سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة

جمعه واعتنى به
أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان
عفا الله عنه

المجلد الأول

دار الأوراق الثقافية

المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة

© عادل عبدالله سعد الغامدي، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، عادل عبدالله سعد

الجامع في كتب الايمان والرد على المرجئة./ عادل عبدالله سعد الغامدي - جدة، ١٤٣٨هـ

٤٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٣٠١٠ - ٠٢ - ٦٠٢ - ٩٧٨

١ - الايمان الاسلام ٢ - المرجئة أ. العنوان

ديوي: ٢٤٠ ١٤٣٨/١٣٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٣٧٠

ردمك: ٥ - ٣٠١٠ - ٠٢ - ٦٠٢ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

دار الأوراق الثقافية

المملكة العربية السعودية

ص ب : ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ — Box: 15533 Jeddah:21454

تليفاكس: ٠٠٢ ٢ ٦٨٠٣٠ ٢ ٩٦٦+ — Telfax: +966 2 680 300 2

الإدارة: ٠٥٠٥٣١٨٧٦٧ ٩٦٦+ — Management: +966 5 053 1876 7

جدة : ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ — Jeddah: +966 53 725 493 9

المدينة المنورة : ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨ — Medina: +966 55 076 207 8

E:mail:admin@alawraq.net

www.alawraq.net

daralawraq

صف وإخراج وطباعة: دار التربية الهادفة

بيروت - لبنان - واتس: ٧٧٠ ٨١٤ ٧١ (٩٦١+) - بريد إلكتروني: dartarbiya@gmail.com

سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة

جمعه واعتنى به

أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

المجلد الأول

دار الأوراق الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع

في كتب الإيمان والرد على المرجئة

تأليف

عادل بن عبد الله آل حمدان
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن من أعظم مسائل الدين مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة في الدنيا والآخرة.

ومع عِظم هذه المسائل فقد وقع الخلاف فيها قديمًا، وهو يُعَدُّ من أوائل الخلاف الذي حصل في هذه الأُمة، وقد كان ذلك في أواخر عصر الصحابة ﷺ مع ظهور الذين خرجوا عليهم، وغلوا في الحكم على عصاة الموحدين من أصحاب الكبائر فحكموا بكفرهم وأخرجوهم من دائرة الإسلام بالكلية، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وحكموا عليهم بالخلود في النار.

وبعد هذا الغلو المُفرط نجمت فرقة المرجئة كردة فعل على هؤلاء الغلاة، فسهلوا في الحكم على أصحاب الكبائر والمعاصي والفساق، وشهدوا لهم بكمال الإيمان، ولم يفرقوا بين أصحاب الطاعة وأصحاب المعصية فكلهم في الإيمان سواء، فنتج بذلك شر عظيم وانحلال من الدين.

وتوسط أهل السُّنَّة بين الغلو والإفراط، فسلكوا الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي ارتضاه الله تعالى وبعث به رُسَله، فردوا على الطائفتين ضلالهم، وكشفوا سترهم، وحذروا الأمة من اتباعهم، وصنفوا في ذلك المصنفات الكثيرة النافعة.

قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٤٢): وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنما هم بين أمرين:

أ ـ غلوًّا في دين الله، وشدة ذهاب فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم الحدود التي حدها الله ورسوله ﷺ.

ب ـ أو إخفاء وجحودًا به حتى يقصروا عن حدود الله التي حدَّها.

ودين الله موضوع فوق التقصير ودون الغلو، فهو أن يكون المؤمن المذنب خائفًا لما وعد الله من العقابِ على المعاصي راجيًا لما وعد، يخاف أن تكون المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة، فلا يتقبلها الله منه عقوبة له على ما ارتكب من معاصيه، ونرجو أن يتفضَّل الله عليه بطَوْلِهِ فيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه حسناته التي تقرَّب بها إليه فيدخله الجنة، فلا يزال على ذلك حتى يلقى الله وهو بين رجاء وخوف. اهـ.

ومن الكتب النافعة التي صنفها أهل العلم في الرد على أهل التفريط والتقصير ما هو بين يديك في هذا الجامع المبارك الذي احتوى على عشرة كتب في الإيمان والرد على المرجئة الضلال، وهي:

١ ـ كتاب «الإيمان» لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٣ ـ كتاب «الإيمان» لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٤ ـ كتاب «الإيمان» للعدني (٢٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

٥ ـ قطعة يسيرة من كتاب «الإيمان» لمحمد بن أسلم الطوسي (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» للزبير بن أحمد الزُّبيري (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ مسائل الإيمان والرد على المرجئة من كتاب «نكت القرآن الدَّالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» لمحمد بن علي الكرجي القصَّاب المتوفى في سنة: (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تقريبًا.

٨ ـ مسائل الإيمان والرد على المرجئة من كتاب «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» لأبي الحسين الملطي الشافعي (٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩ ـ كتاب «مسائل الإيمان» للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ).

١٠ ـ مسائل الإيمان والرد على المرجئة من كتاب «الحُجَّة في بيان المَحَجة في شرح التوحيد ومذهب أهل السُّنَّة» لقوام السُّنَّة التيمي الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذه عشرة كتب في تقرير مسائل الإيمان وبيان عقيدة السلف وأصحاب الحديث، والرد على المرجئة والجهمية والخوارج وسائر الفرق المخالفة.

وقد قدّمت بين يدي هذه الكتب بمقدمات مهمة عن الإيمان، ومعناه في اللغة وعلاقته بالشرع، ونقلت الإجماع على أنه ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلَّا باجتماعها فيه، ثم أطلت الكلام عمَّا يُسمى بـ(جنس العمل) الذي يصح به إيمان العبد، وبيّنت أنه (الصلاة) لتضافر الأدلة والإجماع عليها.

ثم أتبعت ذلك بالمباحث والفصول المتعلقة بفرق المرجئة، وحقيقة مذاهبهم في الإيمان، وأقوال السلف الصالح ومن بعدهم في بيان هذا

المذهب ونشأته، وأبرز المسائل التي خالفوا فيها، ثم تتبعت كلام أهل السُّنَّة والعلم في الحكم على هذه الفرقة بالبدعة والخروج من السُّنَّة وأنها من أصول البدع والفرق الضالة الهالكة، ثم جمعت كلام أئمة السُّنَّة فيمن رُمي بالإرجاء ووقع فيه، وموقفهم منه، وأتبعت هذه المباحث بفصول كثيرة مهمة تكشف حقيقة هذا المذهب وخطورته، وقد ختمت هذه المقدمات بموقف أئمة المرجئة ومن تبعهم من السُّنَّة وأهلها حتى يتبين للمنصف أن الخلاف بين الطائفتين كبير، وأنه خلاف حقيقي يترتب عليه كثير من الأحكام والمعاملات.

وقد سميت هذا السِّفر بـ«الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة».

وأخيرًا، أسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سبيل الحق والسُّنَّة، وأن يجنبنا طريق الضلالة والبدعة، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يحيينا على الإسلام والسُّنَّة، وأن يميتنا عليهما، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، متبعين فيها سنة نبيه ﷺ.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

كتبه
ابو عبد اللَّهِ
عادل بن عبد الله آل حمدان
ص ب/جدة: (١٣٩٤٦٤)، الرمز (٢١٣٢٣)
adelalhmdan@gmail.com

المبحث الأول

الإيمان في اللغة وعلاقته بالشرع

المبحث الأول

الإيمان في اللغة وعلاقته بالشرع

عُرِّف الإيمان في اللغة بعدة تعريفات: فقيل: هو التصديق، وقيل: هو الثقة، وقيل: هو الطمأنينة، وقيل: هو الإقرار.

وكان أشهر هذه التعاريف وأكثرها انتشارًا وصلة باختلاف الفرق في تعريفه في الشرع: تعريفه بالتصديق.

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب اللغة» (١٥/٣٦٨): اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق.. وقال الله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٧]، لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمُصدِّقٍ لنا.اهـ.

وممن قال به من أهل العلم ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الصُّغرى» (٢٤٩) إذ قال: (الإيمانُ): اسمٌ، ومعناه: التصديقُ.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ يريد: بمصدِّقٍ لنا.اهـ.

وقد اعترض بعض مرجئة عصرنا على ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه للإيمان بالتصديق، وادَّعى عليه أنه قد وافق بهذا القول بعض المرجئة وأكثر الأشاعرة.

وهذا من عجلته وقلَّة بصيرته بكلام أئمة السُّنة، ولو أنه أتم كلامه لما تفوَّه بهذا القول في حقِّ هذا الإمام، فابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم عن معنى الإيمان في (اللغة) كما هو المشهور في كتبهم، وأما لما تكلم عن معناه

في (الشرع) فقد جعل له ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلا باجتماعها فيه، فأين هذا من قول الأشاعرة وبعض المرجئة الذين يجعلون الإيمان المنجي من النار تصديق القلب وإن لم يأت بالعمل مع القدرة عليه؟!

واعلم كذلك أن إطلاق بعض أهل السُّنَّة (التصديق) على الإيمان لا يعنون به ما قصده المرجئة والأشاعرة وغيرهم ممن يجعلون الإيمان هو التصديق ويحصرون الإيمان فيه، بل عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك، فإن إبليس لم يُكذِّب بأمر الله تعالى لمّا أمره بالسجود، وإنما أبى الانقياد لأمر الله تعالى واستكبر عن ذلك وكفر.

قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٥) وهو يذكر الاختلاف الواقع بين أهل السُّنَّة في مسألة الفرق بين الإيمان والإسلام: (قالوا: والإيمان في اللغة: هو التصديق، والإسلام في اللغة: هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «**الإيمان: أن تؤمن بالله**»، وعنه يكون الخضوع لله؛ لأنه إذا صدَّق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع، فالخضوع عن التصديق وهو أصل الإسلام، ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعده ووعيده، وواجب حقِّه، وتحقيق ما صدَّق به من القول والعمل، والتحقيق في اللغة: تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات، فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح: الإقرار باللسان؛ لأنه لما صدَّق بأن الله ربه خضع لذلك [بـ]ـالعبودية مخلصًا، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرَّ بالعبودية مخلصًا كما قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ [البقرة: ١٣١]؛ أي: أخلصت بالخضوع لك. اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم الدين» (ص١٩٠) بعد أن ذكر الخلاف في معنى الإيمان، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الإيمان اسم... للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله تعالى ذكره خبرًا عن إخوة يوسف من قيلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾ [يوسف: ١٧] بمعنى: ما أنت بمصدِّقٍ لنا على قيلنا. غير أن المعنى الذي يستحقُّ به اسم مؤمن بالإطلاقِ: هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداءُ جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفةٍ وإقرارٍ وعمل.اهـ.

وفي «لسان العرب» (١٣/ ٢٣): وحدَّ الزجاج الإيمان، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبولِ للشريعة ولما أتى به النبي ﷺ، واعتقاده وتصديقه بالقلب.اهـ.

وفي «القاموس المحيط» (ص١١٧٦) للفيروزآبادي: و(الإيمانُ): الثِّقةُ، وإظهارُ الخُضوعِ، وقَبولُ الشَّريعَةِ.اهـ.

وقال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معارج القبول» (٢/ ٥٩٤): من قال من أهل السُّنَّة في الإيمان هو: التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود، وإنما أبى عن الانقياد كفرًا واستكبارًا.اهـ.

ولهذا صرَّح ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا التصديق لا بدَّ أن يجتمع فيه ثلاثة أركان، فقال في «الإبانة الصُّغرى» (٢٤٠): (.. الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ، ومعناه: التصديقُ بما قاله، وأمرَ به، وافترضَه، ونهى عنه، مِن كلِّ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلت فيه الكتب. والتصدِيقُ بذلك: قولٌ باللِّسانِ، وتصدِيقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركان).اهـ.

وعن عطاء بن دينار الهذلي أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن بعض المسائل، فأجابه فيها: سألت عن الإيمان.

قال: فالإيمان: هو التصديق؛ أن يُصدِّق العبد بالله، وملائكته، وما أنزل من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر.

وتسأل عن التصديق.

والتصديق: أن يعمل العبد بما صدَّق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه، وفرَّط فيه، عرف أنه ذنب، واستغفر الله، وتاب منه، ولم يصرّ عليه؛ فذلك هو التصديق. اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٨٦): ولا يدفع مع ذلك ذو معرفة بكلام العرب، صحة القول بأن الإيمان التصديق، فإذا كان الإيمان في كلامها التصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب: العزم والإذعان، وتصديق اللسان: الإقرار، وتصديق الجوارح: السعي والعمل، كان المعنى الذي به يستحق العبد المدح والولاية من المؤمنين: هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقرَّ وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن، وأنه لو عرف وعلِم وجحد بلسانه، وكذَّب وأنكر ما عرف من توحيد ربه أنه غير مستحق اسم مؤمن، فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا أنه غير مستحق غير المقرّ اسم مؤمن، ولا المقرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق، العارف المقرّ غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق. اهـ.

ـ وقال أبو إسماعيل الهروي الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان كله تصديق؛ فالقلب يصدِّق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدِّق ما في القلب، والعمل يصدِّق القول كما يقال: صدَّق عمله قوله. ومنه قول النبي ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرِّجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، والتصديق يستعمل في الخبر وفي الإرادة، يقال: فلان صادق العزم، وصادق المحبة، وحملوا حملة صادقة. اهـ.

[نقلًا من «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٥)]

قلت: فليس الإيمان عند أهل السُّنَّة مُجرَّد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصلاة» (ص٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.

وقال أيضًا (ص٦٦): فالتصديق إنما يتمُّ بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصِّدق.

والثاني: محبَّة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات]، وإبراهيم كان معتقدًا لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحيٌ، وإنما جعله مصدقًا لها بعد أن فعل ما أُمر به.

وكذلك قوله ﷺ: «**والفرج يُصدِّق ذلك كله أو يكذبه**».

فجعل التصديق عمل الفرج لا ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلَّا بالفعل. اهـ.

وأما الفرق بين قول أهل السُّنَّة وبين قول الجهمية والأشاعرة في

الإيمان بأنه التصديق فقط، فقد قال فيه أبو القاسم الأصبهاني المُلقب بقوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللهُ في «الحُجَّة في بيان المحجَّة» (١/ ٤٠٣): الإيمان في الشرعِ عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهِرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال مِن شرائِعه، لا من نفس الإيمان.

قال: وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضِه، وعندهم يَتناوله الاسم على الإطلاقِ؛ لأنه عبارة عن التصديق، وقد أتى به.اهـ.

وقد اختار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في تعريف الإيمان في اللغة أنه بمعنى: الإقرار، وناقش من جعل التصديق مرادفًا للإيمان، وبيَّن أن مع التسليم بذلك فلا يخرج عن أمرين اثنين:

الأول: أن التصديق ليس بالقلب فقط، بل بالقول والعمل أيضًا، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: «.. **والفرج يُصدِّق ذلك ويكذبه**».

والثاني: أن الإيمان وإن كان هو التصديق فهو تصديق مخصوص، كالصلاة في اللغة الدعاء، إلَّا أنها في لغة الشارع دعاء وعمل مخصوص.

قال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٧) موضِّحًا ذلك: إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيءٍ مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة.اهـ.

وقال في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٦): إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة،

وذلك لأن التصديق إنما يَعْرِض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمرٌ، وكلام الله خبر وأمرٌ، فالخبر يستوجب تصديق المُخبِر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عملٌ في القلب جماعه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد؛ فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقرَّ في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانةٌ واستخفافٌ، والانقياد للأمر إكرامٌ وإعزازٌ، ومحالٌ أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم، أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفافٌ واستهانةٌ امتنع أن يكون فيه انقيادٌ أو استسلامٌ فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذِّب رسولًا، ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافرًا، وهذا موضعٌ زاغ فيه خلقٌ من الخلف: تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلَّا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيبٌ، أو صدر عنه تكذيبٌ باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر، فيتحيَّرون ولو أنهم هدوا لِمَا هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل، أعني: في الأصل قولًا في القلب وعملًا في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره، فيصدق القلب إخباره تصديقًا يوجب حالًا في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوعٌ من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلَّا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبرًا فصار من الكافرين، وإذا كان مصدِّقًا فالكفر أعم من التكذيب، يكون تكذيبًا وجهلًا، ويكون استكبارًا وظلمًا، ولهذا لم

يوصف إبليس إلَّا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالًا وهو الجهل، ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبيّ، ولم يتَّبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم، وهذا التصديق!

ألا ترى أن من صدَّق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبرًا وأمرًا، فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ، وهو تصديقه خبرَ الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فهذه الشهادة تتضمَّن تصديق خبره والانقياد لأمره، فإذا قال: (وأشهد أن محمدًا رسول الله)، تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لا بدَّ منه في كلا الشهادتين وهو الذي يَتَلقى الرسالة بالقبول؛ ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر لا بدَّ منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدِّق الرسول ظاهرًا وباطنًا ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله ﷻ كإبليس، وهذا مما يبيِّن لك أن الاستهزاء بالله وبرسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام؛ لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده؛ لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط؛ لأنه مُبلِّغٌ لخبر الله وأمره؛ لكن يستلزم الانقياد؛ لأنه قد بلَّغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له، أو ممتنعٌ عن الانقياد لربه، وكلاهما كفرٌ صريحٌ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادًا لأمره، فإن الانقياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى

الآخر، فعُلم أن الاستخفاف والاستهانة ينافي الإيمان منافاة الضد للضِّد.

إلى أن قال: واعلم أن الإيمان وإن قيل: هو التصديق، فالقلب يُصدِّقُ بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزمٌ للتكذيب بالقلب، ورافعٌ للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح تُؤثِّر في القلب، كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كفرٌ تعدَّى حكمه إلى الآخر. اهـ.

قلت: على أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يأبى تفسير الإيمان بالتصديق لعدَّة أمور ذكرها وناقشها في كتابه المشهور بـ«الإيمان الأوسط» تحقيق (د. الزهراني) وقد اختصر المحقِّق رد ابن تيمية على من عرّف الإيمان بالتصديق، فقال (ص١١٩): الرد الإجمالي:

١ ـ أن الإيمان في اللغة ليس مرادفًا للتصديق، وإنما هو بمعنى الإقرار.

٢ ـ أن الإيمان وإن كان في اللغة: هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «..**والفرج يُصدِّقُ ذلك ويكذبه**».

٣ ـ أن الإيمان [ـ إذا فُسِّر بالتصديق ـ] فليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاصٌّ مقيد بقيود اتصل اللفظ بها.

٤ ـ أن الإيمان وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام الذي يقوم بالقلب ـ ولا بدَّ ـ الواجب من أعمال القلوب والجوارح، فإنها لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

٥ ـ أن لفظ الإيمان بقي على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكامًا.

٦ ـ أن الشارع نقل المعنى من اللغة إلى الشرع.

ثم ذكر ردَّ ابن تيمية كَلَلَّهُ بالتفصيل.

وانظر: كتاب «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد» (د. السند) (ص٥٤٠).

واعلم أن من أسباب ضلال أهل البدع من المرجئة وغيرهم: اعتمادهم على اللغة في تفسير ألفاظ الشرع وتركهم الكتاب والسُّنَّة وآثار سلف الأمة كما قال ابن تيمية كَلَلَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٨): وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوّلوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفسّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأوّلوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السُّنَّة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه. وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع.

وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل.اهـ.

وقال أيضًا (٧/٢٨٦): ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم... وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالًا.

ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمٰن الجرجاني في الرد على المرجئة، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول ﷺ إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرَّمه الله ورسوله ﷺ.اهـ.

❐ ❐ ❐

المبحث الثاني

الإيمان في الشرع: ما اشتمل على ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلا باجتماعها فيه

١ ـ (فصل) اتباع كثير من المتأخرين لمذهب المرجئة والجهمية في الإيمان وإسقاط ركنية العمل منه وتصحيحهم إيمان العبد بدون عمل وقولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان.

٢ ـ (فصل) في رد أهل العلم المعاصرين على من زعم أن العمل شرط كمال في الإيمان وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه.

٣ ـ (فصل) أقوال أئمة السلف والسُّنَّة ومن بعدهم من أهل العلم في أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وأنه لا يصح أحدهما إلا بالآخر.

٤ ـ (فصل) المرجئة يحتجون بتقسيم بعض أهل العلم للإيمان إلى أصل وفرع لإسقاط ركنية العمل.

٥ ـ (فصل) من أسقط العمل من الإيمان فإنه ينبز أهل السُّنَّة: بمذهب الخوارج والمعتزلة.

٦ ـ (فصل) في بطلان ما يحتج به مرجئة عصرنا من تبرئة أنفسهم من الإرجاء بمجرد قولهم: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

٧ ـ (فصل) المرجئة يحتجون على إسقاط ركنية العمل بحديث من قال: «لا إله إلا الله دخل الجنة».

٨ ـ (فصل) من شُبَهِ المرجئة لإسقاط ركنية العمل: أحاديث الشفاعة.

المبحث الثاني

الإيمان في الشرع: ما اشتمل على ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلا باجتماعها فيه

أجمع أهل السُّنَّة من السلف الصالح ومن بعدهم على أن للإيمان ثلاثة أركان: تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان لا يصح إيمان العبد إلَّا باجتماعها فيه، ولقد تنوعت عباراتهم في ذلك:

فمنهم من يقول: الإيمان قول وعمل.

ومنهم من يقول: الإيمان قول، وعمل، ونية.

ومنهم من يقول: الإيمان قول، وعمل، ونية، وموافقة السُّنَّة.

وكل ذلك صحيح ومضمونه واحد وهو الرد على المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، وصححوا إيمان العبد بدون عمل مع القدرة عليه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠): ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السُّنَّة في تفسير الإيمان: تارة يقولون: (هو قول وعمل)، وتارة يقولون: (هو قول وعمل ونية)، وتارة يقولون: (قول وعمل ونية واتباع السُّنَّة)، وتارة يقولون: (قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح)، وكل هذا صحيح... المقصود هنا أن من قال من السلف: (الإيمان قول وعمل)، أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلَّا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: (قول وعمل ونية)، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه (النية)، فزاد ذلك.

ومن زاد (اتباع السُّنَّة)؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلَّا باتباع السُّنَّة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال؛ ولكن كان مقصودهم الرد على (المرجئة) الذين جعلوه قولًا فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام، فسَّروا مرادهم، كما سُئل سهل بن عبد الله التسترى عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسُنَّة؛ **لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل؛ فهو كفر**، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية؛ فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونيةً بلا سُنَّة؛ فهو بدعة.اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «عدة الصابرين» (ص٢٠٦): الإيمان قول وعمل، والقول: قول القلب واللسان، والعمل: عمل القلب والجوارح.

وبيان ذلك: أن من عرف الله بقلبه، ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنًا، كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [العنكبوت: ٣٨]، وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

فهؤلاء حصل لهم قول القلب وهو: المعرفة والعلم، ولم يكونوا بذلك مؤمنين.

وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنًا، بل كان من المنافقين.

وكذلك من عرف بقلبه وأقرَّ بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنًا حتى

يأتيَ بعمل القلب من الحب والبغض، والموالاة والمعاداة، فيحب الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته، والتزام شريعته ظاهرًا وباطنًا.

وإذا فعل ذلك لم يكفِ في كمال إيمانه حتى يفعل ما أُمر به.

فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التى قام عليها بناؤه، وهي ترجع إلى علم وعمل. اهـ.

قلت: وقوله: (كمال إيمانه)؛ أي: كماله الواجب الذي لا يصح إيمان العبد إلّا به، بدليل أنه جعله ركنًا من أركان الإيمان.

وسأقتصر هاهنا على قول من **نقل الإجماع على أن الإيمان تصديق وقول وعمل**، وأنه ثلاثة أركان لا يصح إيمان عبد إلّا باجتماعها فيه، وأما تتبع كلام أهل السُّنَّة في أن (الإيمان قول وعمل) فستقف عليه في كتب «الإيمان» التي بين يديك.

فمن ذلك:

١ ـ قال الزهري (١٢٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلّا بالآخر.

[رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٥)]

٢ ـ قال عبد الرحمٰن بن عَمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستقيمُ الإيمانُ إلّا بالقول، ولا يَستقيمُ القولُ إلّا بالعملِ، ولا يستقِيمُ الإيمان والقولُ والعَمَلُ إلّا بالنِّيةِ موافِقةٍ للسُّنَّة.

وكان مَن مَضَى مِن سلفِنا لا يُفرِّقون بين الإيمان والعملَ.

العملُ مِن الإيمانِ، والإيمانُ مِن العملِ.

وإنما الإيمان اسمٌ جامِعٌ كما يَجمعُ هذه الأديان اسمُها، ويُصَدِّقه العمل.

فمن آمنَ بلسانِه، وعرفَ بقلبه، وصدَّقَ ذلك بعملِه؛ فتلك العروةُ الوثقى التي لا انفصامَ لها.

ومَن قال بلسانِه، ولم يعرف بقلبِه، ولم يُصدّقه بعمَلِه؛ لم يقبل منه، وكان في الآخرةِ من الخاسرين. اهـ.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٣)]

٣ ـ قال سفيان الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أهل السُّنَّة يقولون: .. لا يجوز عمل إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بعمل.

[اللالكائي (١٧٩٢)]

وقال: ويقولون [يعني: أهل السُّنَّة]: الإيمانُ قولٌ وعَملٌ، مخافةَ أن يزكوا أنفسهم، لا يكون عملٌ إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بعملٍ.

[«الشريعة» (٢٠٦٢)]

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلَّا بنيَّةٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلَّا بموافقةِ للسُّنة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٥)]

٤ ـ قال وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل الإيمان: لا يجزئ قول إلَّا بعمل وبعقد.

[«ذم الكلام وأهله» (٤٧٢)]

٥ ـ قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، أخذناه ممن قبلنا: قولٌ وعَمَلٌ، وأنه لا يكون قول بغيرِ عمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧١٦)]

٦ ـ قال محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان:

قول، وعمل، ونية، لا يُجزئ واحد من الثلاثةِ إلّا بالآخر.

[نقله اللالكائي (١٥٩٣)، وابن تيمية في «الإيمان» (ص١٩٧) كلاهما من كتاب «الأم» للشافعي، وقال ابن كثير في «طبقات الشافعية» (١/ ٤): وقد نقل الطبري [يعني: اللالكائي] عن الإمام الشافعي أنه حكى الإجماع على ذلك، كما حكاه غيره من الأئمة. وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٤): وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم]

قلت: وقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا لا يزال أهل العلم من أهل السُّنَّة وغيرهم إلى وقتنا هذا يتناقلونه في كتبهم، ويحتجون به على المرجئة من غير نكيرٍ ولا اعتراضٍ عليه حتى نجم شرذمة من مرجئة عصرنا فحاولوا ردَّه والتشكيك فيه فأتوا بما لم يسبقوا إليه، حتى من الأشاعرة ممن ينتسب إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنهم لم يطعنوا في صحَّة نسبته إليه بل ينقلونه ويثبتونه عنه، ولكنهم يعدونه قولًا مناقضًا لقولهم في الإيمان، كالرازي مثلًا فإنه نقله في كتابه «مناقب الشافعي» وأثبته عنه، ثم استغربه بقوله (ص١٣٥): واعلم أن قول الشافعي لا يمكن جعله من المعائب، فإن الذي ذهب إليه مذهب قويٌّ في الاستدلال والاحتجاج به، إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني.

يعني: أن الإيمان هو التصديق موافقة للجهمية في الإيمان كما سيأتي.

وقد استصعب الرازي هذا القول من الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يجرأ على التعرض له بشيء، فقال: وهذا في غاية الصعوبة؛ لأنه لو كان الإيمان اسمًا لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان.اهـ.

قلت: وهذا على اعتقادهم أن الإيمان شيءٌ واحدٌ إذا زال بعضه زال كله كما سيأتي بيانه.

والمقصود أن أئمة الأشاعرة لم يشككوا في صحة هذا القول عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خلافًا لمرجئة عصرنا!

٧ ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٤١): فالأمر الذي عليه السُّنَّة عندنا، ما مضى عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية، والقول، والعمل جميعًا. اهـ.

٨ ـ قال موسى بن هارون الحمَّال: أملى علينا إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، لا شكَّ أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة، والآثار العامة المُحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وهلمَّ جرًّا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيءٍ واحدٍ لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن على ما فسَّرنا وبيَّنا: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

[رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في «مجموع الفتاوى» (٧/٣٠٨)]

٩ ـ قال محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لقيت أكثر من ألف رجلٍ من العلماء بالأمصار... فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

[رواه اللالكائي (٣٢٠)]

١٠ ـ قال المُزني (٢٦٤هـ) تلميذ الشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ في «شرح السُّنَّة»: والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللِّسانِ، وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نُفرِّق بينهما، لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان..

ثم قال: هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى.اهـ.

[انظر: كتابي «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٠٥)]

١١ ـ قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان عند أهل السُّنَّة: الإخلاص لله بالقلوب والألسنة والجوارح، وهو قول وعمل يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا: بمكة، والمدينة، والشام، والبصرة، والكوفة، منهم: أبو بكر الحميدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ في نظرائهم بمكة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف بن عبد الله اليساري في نظرائهم بالمدينة.

ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والضحاك بن مخلد، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطنافسي، وأبو النعمان، وعبد الله بن مسلمة في نظرائهم بالبصرة.

وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأحمد بن عبد الله بن يونس في نظرائهم كثير بالكوفة.

وعَمرو بن عون بن أوس، وعاصم بن علي بن عاصم في نظرائهم بواسط.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم، والنضر بن عبد الجبار، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأحمد بن صالح، وأصبغ بن الفرج في نظرائهم بمصر.

وابن أبي إياس في نظرائهم بعسقلان.

وعبد الأعلى بن مسهر، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم في نظرائهم بالشام.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحيوة بن شريح في نظرائهم بحمص.

ومكي بن إبراهيم، وإسحاق بن راهويه، وصدقة بن الفضل في نظرائهم بخراسان، كلهم يقولون: الإيمان القول والعمل، ويطعنون على المرجئة، وينكرون قولهم. اهـ.

[رواه اللالكائي (١٧٥٣)]

١٢ ـ قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مذهبُ أئمّةِ العلمِ، وأصحابِ الأثرِ، وأهلِ السُّنَّةِ المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركتُ مَن أدركتُ مِن علماءِ أهلِ العراقِ، والحجازِ، والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهبِ، أو طعنَ فيها، أو عابَ قائلها؛ فهو مخالف، مبتدعٌ، خارجٌ مِن الجماعةِ، زائلٌ عن منهجِ السُّنَّةِ وسبيلِ الحقِّ، وهو مذهبُ: أحمدَ، وإسحاقَ بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزُّبير الحُميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسْنا، وأخذنا عنهم العلمَ، فكان مِن قولهم: الإيمانُ قولٌ، وعملٌ، ونيةٌ، وتمسُّكٌ بالسُّنَّة. اهـ.

[«السُّنَّة» لحرب الكرماني (٢) بتحقيقي]

١٣ ـ قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأربعين» (ص١٢٦): اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلَّا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنًا حقًّا، دل على ذلك: الكتاب، والسُّنَّة، وقول علماء المسلمين.. هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا: فهو مرجئٌ خبيثٌ، احذره على دينك. اهـ.

١٤ ـ قال ابن بطة (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٣١): اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن الله جلَّ ثناؤه، وتقدَّست أسماؤه:

أ ـ فرض على القلب: المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكلّ ما جاءت به السُّنَّة.

ب ـ وعلى الألسُن: النطق بذلك والإقرار به قولًا.

ج ـ وعلى الأبدان والجوارح: العمل بكلِّ ما أمر به وفرضه من الأعمال.

لا تجزئ واحدة من هذه إلَّا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلَّا بأن يجمعها كلها حتى يكون:

أ ـ مؤمنًا بقلبه.

ب ـ مُقرًّا بلسانه.

ج ـ عاملًا مُجتهدًا بجوارحه.

ثم لا يكون ـ أيضًا ـ مع ذلك مؤمنًا حتى يكون:

د ـ موافقًا للسُّنَّة في كلِّ ما يقوله ويعلمه، مُتبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكلِّ ما شرحته لك نزل القرآن، ومضت به السُّنَّة، وأجمع عليه علماء الأمَّة.اهـ.

١٥ ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرَّدّ على الشاذلي» (ص٢٠٨): مذهب الصَّحابة رضي الله عنهم وجماهير السلف من التابعين لهم بإحسان وعلماء المسلمين: أن الإيمان قول وعمل؛ أي: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٧): ولهذا كان القول أن

الإيمان قول وعمل عند أهل السُّنَّة من شعائر السُّنَّة وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكره من الإجماع على ذلك... إلخ.

وقال (٧/ ٦٧٢): وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك: أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح. فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ... إلخ.

١٦ ـ قال ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمه الله في «فتح الباري» (١/ ٥): قال البخاري: الإيمان قول وفعل، وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل.

وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضًا.

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل، وحكاه غير واحدٍ من سلف العلماء عن أهل السُّنَّة والجماعة، وممن حكى ذلك عن أهل السُّنَّة والجماعة: الفضيل بن عياض، ووكيع بن الجراح. اهـ.

١٧ ـ قال ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/ ٥٣١): إن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وتابعوهم كلهم، ذكره الشافعي في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسُّنَّة. اهـ.

١٨ ـ قال محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) رحمه الله في «كشف الشبهات» (ص٢٩): لا خلاف أن التوحيد لا بُدَّ أن يكون بالقلب

واللسان والعمل، فإن اختلَّ شيءٌ من هذا لم يَكُن الرَّجل مُسلمًا، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما. اهـ.

١٩ ـ قال عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٨٥هـ) رحمه الله في «فتح المجيد» (ص٣٤٨): فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يَصْدُق الإيمان الشرعي على الإنسان إلَّا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السُّنَّة والجماعة سلفًا وخلفًا. اهـ.

٢٠ ـ قال سُليمان بن سَحمان (١٣٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا بدَّ في شهادة ألا إلٰه إلَّا الله من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فإن اختلَّ نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلمًا، فإذا كان الرجل مسلمًا، وعاملًا بالأركان، ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك؛ لم ينفعه قول: لا إلٰه إلَّا الله؛ وأدلة ذلك في الكتاب والسُّنَّة، وكلام أئمة الإسلام أكثر من أن تحصر. اهـ.

[«الدرر السنية» (٢/ ٣٥٠)]

٢١ ـ قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لكشف الشبهات» (ص١٢٦): بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لا بُدَّ أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بُدَّ من الثلاثة؛ لا بُدَّ أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بُدَّ أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بُدَّ أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه (فإن اختلَّ شيءٌ من هذا) لو وحَّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحَّد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلمًا)، هذا إجماع أن الإنسان لا بُدَّ أن يكون موحِّدًا باعتقاده ولسانه وعمله. اهـ.

٢٢ ـ قال عبد الرحمٰن بن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية الدرة المضية» (ص٧١): إيماننا معشر السلف: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، فإن من لم يقرّ بلسانه مع القدرة فليس بمؤمن، ومن أقرَّ بلسانه ولم يعتقد بقلبه فهو منافق، وليس بمؤمن، ومن لم يعمل بالقلب والجوارح فليس بمؤمن، فمذهب السلف: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.اهـ.

فهذه بعض الإجماعات التي نقلها أهل العلم في كتبهم، يتناقلها أئمة السُّنَّة خلفًا عن سلف، يحتجون بها على المرجئة الذين يسقطون ركنية العمل من الإيمان.

واعلم ـ وفقك الله لاتباع السُّنَّة ـ أن مرجئة الفقهاء الأوائل قد صرحوا بإخراج العمل من الإيمان، وتابعهم على ذلك جميع طوائف المرجئة من الجهمية والأشعرية والكرامية فاتفقوا جميعًا على إسقاط العمل من الإيمان وتصحيح إيمان العبد بدونه، وإن كان قد حصل بينهم خلاف فيما يكون به العبد مؤمنًا، فمنهم من يقول بالتصديق والقول، ومنهم من يقول بالمعرفة فقط، ومنهم من يقول بالقول فقط.

ثم جاء مرجئة عصرنا فجمعوا بين المتناقضات جهلًا منهم بحقيقة قول السلف الأوائل في الإيمان أو إعراضًا عنه، فوافقوا السلف في الظاهر، فقالوا: (الإيمان قول وعمل)، ثم نقضوا قولهم فوافقوا المرجئة في حقيقة قولهم، فقالوا: (العمل شرط كمال في الإيمان)، (أو فرع من فروعه)، فصححوا إيمان العبد بدونه، فرجعوا إلى حقيقة قول المرجئة كما سأبيِّن ذلك في الفصل التالي.

وقد اعترف بذلك الكوثري الحنفي المرجئ الجهمي في كتابه

«تأنيب الخطيب» فقال: كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يَرْمُون بالإرجاء من يرى الإيمان العقد والكلمة، مع أنه الحق الصُّراح.. وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتمًا إن كانوا يعُدُّون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة؛ لأن الإخلال بعمل من الأعمال ـ وهو ركن الإيمان في نظرهم ـ يكون إخلالًا بالإيمان، فيكون من أخلَّ بعمل خارجًا من الإيمان، إما داخلًا في الكفر كما يقول الخوارج، وإما غير داخل فيه بل منزلة بين المنزلتين: الكفر والإيمان، كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤًا من مذهب الفريقين، فإذا تبرؤا أيضًا مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن، يبقى كلامهم متهافتًا غير مفهوم، وأما إذا عدوا العمل من (كمال الإيمان) فقط فلا يبقى وجه التنابز والتنابذ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من (كمال الإيمان) فحسب، بل يعُدُّونه ركنًا أصليًا ونتيجة كما ترى.اهـ.

وقال في «الترحيب بنقد التأنيب»: وعند من يري أن العمل من (كمال الإيمان) لا يكون في الأمر خلاف يوجب إساءة القول في أحد القولين.اهـ.

فقد استنتج هذا الحنفي المرجئ من تشديد أئمة السلف على المخالفين في هذه المسألة أن العمل عندهم (ركن أصلي في الإيمان) لا يصححون إيمان العبد إلَّا به، ولو كانوا يقولون: (إن العمل كمال في الإيمان) كقول مرجئة عصرنا لما كان بينهم وبين المرجئة فرق ولا تنازع؛ ولأصبح الخلاف بينهم لفظيًا لا أثر له فالجميع قد اتفقوا على تصحيح إيمان العبد من دون عمل.

فَصْلٌ

اتباع كثير من المتأخرين لمذهب المرجئة والجهمية في الإيمان وإسقاط ركنية العمل منه وتصحيحهم إيمان العبد بدون عمل وقولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان

اعلم وفقك الله لاتباع السُّنَّة أن كثيرًا من المتأخِّرين من المفسرين والمشتغلين بالحديث قد سلكوا في أبواب الإيمان مسلك المرجئة والجهمية والأشاعرة في إسقاط العمل من الإيمان وتصحيح إيمان العبد بدون عمل يعمله، وذلك بجعلهم العمل (شرط كمال في الإيمان) و(فرعًا من فروعه)، والأغرب من ذلك رميهم لمن جعل العمل ركنًا من أركان الإيمان لا يصح إيمان العبد إلَّا به بأنه من الخوارج المارقين!

فهم في الظاهر موافقون لقول السلف الأوائل وفي حقيقة قولهم مناقضون له وموافقون لقول المرجئة الأوائل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «النبوات» (١/ ٥٨٠): وأما الأشعري فالمعروف عنه، وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهمًا في قوله في الإيمان، وأنه مجرَّد تصديق القلب، أو معرفة القلب؛ لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث، ويتأولونه. اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٦٤): وكثير من المتأخِّرين لا يُميِّزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف. اهـ.

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف في «الدرر السنية» (١/ ٥٠ ـ ٥١):

ومما يُهوِّن عليك مخالفة من خالف الحقَّ وإن كان من أعلم الناس وأذكاهم وأعظمهم جاهًا ولو اتبعه أكثر الناس، ما وقع في هذه الأُمة من افتراقهم في أصول الدين وصفات الله تعالى، وغالب من يدَّعي المعرفة وما عليه المتكلِّمون، وتسميتهم طريقة رسول الله ﷺ: (حشوًا)، و(تشبيهًا)، و(تجسيمًا)، مع أنك إذا طالعت كتابًا من كُتب الكلام ـ مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل واحدٍ وهو أصل الدين ـ تجد الكتاب من أوَّله إلى آخره لا يستدلّ على مسألة منه بآيةٍ من كتاب الله، ولا حديثٍ عن رسول الله ﷺ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يذكره ليحرِّفه عن مواضعه.

وهم معترفون: أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي بل من عقولهم، ومُعترفون أنهم مُخالفون للسلف في ذلك، مثل ما ذكر في «فتح الباري» في مسألة الإيمانِ على قول البخاري: (وهو قولٌ وعمل، ويزيد وينقص)، فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخِّرين ولم يردَّه! .اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الدرر السنية» (١٢/ ٧ ـ ٨) في معرض بيان منزلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في العلم: وحضر مشايخ الأحساء، ومن أعظمهم: عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر الأول من «فتح الباري» على البخاري، ويبين له ما غلط فيه الحافظ في (مسألة الإيمان)، وبيَّن أن الأشاعرة خالفوا ما صدَّر به البخاري كتابه من الأحاديث والآثار .اهـ.

وقال أيضًا في «الدرر السنية» (١١/ ١٧١) وهو يتكلم عن البيضاوي، وأبي السعود، والقسطلاني وغيرهم من متأخري الأشاعرة: (وأما هؤلاء الذين ذكرهم من المفسرين، فإنهم من المتأخرين الذين نشؤوا في اغتراب من الدين. والمتأخرون: يغلب عليهم الاعتماد على عبارات أهل الكلام، مخالفة لما عليه السلف وأئمة الإسلام من الإرجاء، ونفي حكمة الله، وتأويل صفات الله، وسلب معانيها، ما يقارب ما في كشاف الزمخشري، والإرجاء والجبر يقابل ما فيه من نفي القدر، وكلاهما في طرفي نقيض، وكل واحد خالف ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك. اهـ.

فهذا حال كثير من المتأخِّرين في أبواب الإيمان ينقل كلام السلف الأوائل ظنًّا منه أنه موافق له، وهو في حقيقة الأمر إنما ينقضه ويتأوله حتى يصير موافقًا لقول المرجئة، وإليك بعض الشواهد على هذا من كلامهم، مع التذكير بأمر مهم هو أن هؤلاء على اختلاف مشاربهم واعتقاداتهم من مرجئة وجهمية وأشعرية وغيرهم وإن اختلفوا في حقيقة الإيمان وما يكون به العبد مؤمنًا إلَّا أنهم قد اتفقوا جميعًا على إخراج الأعمال من الإيمان، وتصحيح إيمان العبد من دونها.

ومن أمثلة كلامهم على هذه المسألة:

١ ـ قال الطحاوي (٣٢١هـ) في «عقيدته»: والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، وبجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق.

والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى، ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى. اهـ.

قلت: لم يذكر أن العمل من الإيمان؛ لأنه قرَّر في أول عقيدته أن

يجري على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وسيأتي بيان أنهم من أئمة المرجئة.

٢ ـ قال أبو الحسن الأشعري (٣٥٠هـ): الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدَّق بالقلب؛ أي: أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقًا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صحَّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنًا ناجيًا.اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

قلت: وهذا قول الجهمية في الإيمان، فإن الإيمان عندهم مجرد التصديق والمعرفة فقط، من غير كلام ولا عمل، كما سيأتي بيان مذهبهم في الإيمان وموافقة الأشاعرة لهم.

٣ ـ قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في «المحلى» (٧٩): ومن ضيّع الأعمال كلها: فهو مؤمنٌ عاصٍ، ناقص الإيمان لا يكفر.اهـ.

وقال في «الدُّرة فيما يجب اعتقاده»: وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالمًا بصحَّة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرًا قط.اهـ.

٤ ـ قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص١٧٥): ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:

أ ـ فقسمٌ يكفر بتركه، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده.

[قلت: هذا على قول الجهمية في حصر الكفر في الاعتقاد، وأما

أهل السُّنَّة فالكفر عندهم يكون بالقول، والفعل، والاعتقاد كما سيأتي].

ب ـ وقسمٌ يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

ج ـ وقسمٌ يكون بتركه مخطئًا للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعًا. اهـ.

٥ ـ قال القاضي عياض المالكي (٥٤٤هـ) ـ وهو من أئمة الأشاعرة ـ في «المعلم شرح مسلم» (١/ ٢٠٣) وهو يتكلم عن الإيمان: . . حقيقته في وضع اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا: حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار؛ **لكن كماله المُنجي** من دخولها رأسًا بكمال خصال الإسلام. اهـ.

٦ ـ قال الشهرستاني (٥٤٧هـ) في «نهاية الإقدام في علم الكلام» (ص٤٧٥): فعُلم قطعًا أن العمل غير داخل في الإيمان ركنًا مقومًا له حتى يقال بعدمه: يكفر ويخرج من الإيمان في الحال، ويُعذَّب ويُخلَّد في النار في ثاني الحال، وغير خارج عن الإيمان تكليفًا لازمًا له حتى يقال بعدمه: لا يستحق لومًا وزجرًا في الحال، ولا استوجب عقابًا وجزاء في المآل. اهـ.

٧ ـ قال الغزالي (٥٠٥هـ) في «قواعد العقائد» (ص٢٥٨): فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل، وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد، وقول، وعمل) فما معناه؟

قلنا: لا يبعد أن يُعد العمل من الإيمان؛ لأنه مُكمِّل له ومُتمِّم. اهـ.

٨ ـ قال العزُّ بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ـ وهو من أئمة الأشاعرة ـ في بيانه لحقيقة الإيمان أنه: تصديق القلب بما أوجب الرب التصديق به وهذا هو الإيمان الحقيقي.

أما الإيمان المجازي: فهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية؛ لأنهما مسببان عن الإيمان الحقيقي.

والإيمان الحقيقي محلّه القلب، والإيمان المجازي محله القلوب والأركان.اهـ.

[«الفتاوى الموصلية» (ص٧١)، و«معنى الإيمان والإسلام» (ص٩)]

٩ ـ قال النووي الشافعي (٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (٢/ ٤): أصل الإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا «**أفضلها: لا إلٰه إلا الله، وآخرها: إماطة الأذى عن الطريق**»، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات.اهـ.

١٠ ـ قال الكرماني (٧٨٦هـ) في «شرحه للصحيح» (١/ ٧٧): أما عندنا [يعني: الأشاعرة] فالإيمان هو بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقًا بلا خلاف، ثم لا يعقل أن النزاع في نفس الإيمان، وأما **الكمال** فإنه لا بُدَّ فيه من الثلاثة إجماعًا.اهـ.

يعني: القول والعمل والتصديق.

١١ ـ قال السُّبكي الشافعي (٧٧١هـ) في «السيف المسلول» (ص٤١٢): مذهب السلف: أن الإيمان معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وأنه يزيد وينقص، وأنه لا ينتفي بانتفاء الأعمال.اهـ.

وسُئل في «الفتاوى الحديثية» (٥٤ ـ ٥٥): هل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؟ فقال: اشتهر على ألسنة السلف دخول الأعمال [يعني: في الإيمان].. لكن لا يلزم من عَدَمِها عدمه.. وقال: إن عُدِمَ العمل لم يُعدم الإيمان.اهـ.

١٢ ـ قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في «الفتح» (١/ ٤٦): فالسلف

قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.

وقال: والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله. اهـ.

١٣ ـ قال العيني الحنفي في «عمدة القاري» (٨٥٥هـ) (١/ ١٠٩): . . أما عندنا: فالإيمان هو بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقًا بلا خلاف، ثم لا تغفل أن النزاع في نفس الإيمان، وأما الكمال فإنه لا بُدَّ فيه من الثلاثة إجماعًا. اهـ.

١٤ ـ قال القسطلاني (٩٢٣هـ) في «إرشاد الساري» (١/ ٨٦): قول السلف: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط كماله. اهـ.

١٥ ـ قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في «التعريف في الأصلين والتصوف» (ص١١٧): والإيمان: التصديق مما علم من الدين ضرورة إجمالًا في الإجمالي، وتفصيلًا في التفصيلي. . وشرط خروج القادر عن عهدة التكليف به تلفظه وإلَّا خُلِّد في النار بإجماع أهل السُّنَّة. قاله النووي؛ لكن مال جمع من المحققين إلى نجاته نظرًا لإيمان قلبه، والنطق بهما باللسان، وطاعة الجوارح غير داخلة بل هي شرط لكمال الإيمان. اهـ.

وقال في «المنح المكية» (٣/ ١٣٤٠): الأعمال من الإيمان عندنا إجماعًا كأكثر المحدثين؛ أي: كماله. اهـ.

١٦ ـ قال مُلا علي قاري الحنفي الماتريدي (١٠١٤هـ) في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٠٩): فإن نفس الإيمان وجوهره لا يتجزأ، أو إنما كماله أن ينضم إليه وجود الأعمال الصالحة؛ لأن الله تعالى حيث مدح

المؤمنين الكاملين عطف الأعمال على الإيمان، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] ومن المعلوم أن الأصل في العطف التغاير، وأما كون الأعمال جزء الإيمان حقيقة، فإنما هو مذهب الخوارج والمعتزلة.

وقال في «شرح الفقه الأكبر» (ص١٠٣): وأما العمل بالأركان فهو **كمال الإيمان** وجمال الإحسان. اهـ.

١٧ ـ قال البيجوري الأشعري (١٢٧٧هـ) في «شرح جوهرة التوحيد» (ص٧٢): .. **والعمل شرط كمال** من المختار عند أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] فمن أتى به فقد حصَّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوَّت على نفسه الكمال إذا لم يكن استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته، وإلَّا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة. اهـ.

١٨ ـ قال الصاوي في «شرحه للجوهرة» (ص١٣٢): لأن المختار عند أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] أن الأعمال الصالحة **شرط كمال** للإيمان. اهـ.

١٩ ـ قال أحمد النفراوي المالكي الأشعري (١١٢٦هـ) في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٩٣): .. أشار بهذا المصنف إلى دفع ما يتوهم من أن الأعمال شرط في صحة الإيمان وليس كذلك، بل المعتمد أن **عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان** على كلام أهل السُّنَّة.

وقال: .. والحاصل أن الأعمال جزء من الإيمان الكامل. اهـ.

٢٠ ـ قال الكوثري الحنفي الجهمي (١٣٧١هـ): .. عمل الجوارح من **كمال الإيمان** لا أنه جزء من ماهية الإيمان لئلا يلزم الانزلاق إلى مذهب المعتزلة والخوارج. اهـ.

[تعليقه على «الرد على أهل الأهواء» للملطي (ص٤١)]

٢١ ـ قال أحمد حجازي السقا الأشعري في «البيان في علم التوحيد» (٢/ ٣٧): وعلى مذهب الأشاعرة تكون الأعمال شرط كمال للإيمان، ولا يفقد الإيمان بفقدها. اهـ.

فهذه بعض أقوال المتأخرين من المرجئة والجهمية والأشاعرة وأهل الكلام المخالفين لأهل السُّنَّة في هذه المسائل العظيمة في أبواب الاعتقاد، قد اتفقوا جميعًا على عدم اعتبار لزوم العمل في حقيقة الإيمان، فيصح عند جميعهم ـ على اختلاف مذاهبهم ـ إيمان العبد ولو لم يأت بالأعمال الصالحة مع القدرة عليها، فخرجوا بذلك عن الحق وأهله، ونقضوا أصول أئمة مذاهبهم الذين ينتسبون إليهم.

وأما قولهم: (أن العمل شرط كمال في الإيمان وفرع من فروعه) فهو قول محدث لم يؤثر عن أحد من أئمة السلف والسُّنَّة المتقدِّمين.

فدعوى أن السلف جعلوا الأعمال (شرط كمال) في الإيمان من الكذب عليهم لا يقبل ممن قاله كائنًا من كان.

ومن البليَّة أن هذا المذهب الرديء لا زال يسري في الناس إلى زماننا هذا، إذ انتحله بعض المعاصرين فصاروا يُقرِّرونه في كتبهم ودروسهم على أنه عقيدة أهل الحديث والسُّنَّة، فانتشر بسببهم مذهب المرجئة بين طلبة العلم وعوام الناس، والله المستعان، ومن أمثلته:

٢٢ ـ قال الألباني في «حكم تارك الصلاة» (ص٤١): الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السُّنَّة خلافًا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار مع تصريح الخوارج بتكفيرهم.

فلو قال قائل: بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مُخلَّد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة. اهـ.

قلت: هذا بعينه كلام الأشاعرة كما تقدم نقله قريبًا، ولهذا علَّق علي الحلبي على هذه الجملة، فقال: انظر لزامًا: «فتح الباري»!!

فأحال إلى كلام الأشاعرة مؤكِّدًا موافقته لعقيدتهم في هذه المسألة!

ـ وقال الألباني: الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسُّنَّة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين أن ما جاوز العمل القلبي وتعدَّاه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو **شرط كمال وليس شرط صحة**.

[«موسوعة الألباني» (٤/ ١٥٥)]

ـ وسُئل: هل صحيح أن من مات على التوحيد وإن لم يعمل بمقتضاه ـ وأول مقتضى التوحيد: إقامة الصلاة ـ هل يكفر ويخلد مع الخالد الكافر في نار جهنم أم لا؟

فأجاب: السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل، فجعلوا العمل شرط **كمال في الإيمان**، ولم يجعلوه شرط صحة خلافًا للخوارج. اهـ.

[«موسوعة الألباني» (٥/ ٦٣٦)]

وقد بيَّن د. محمد أبو رحيِّم ـ وهو أحد كبار طلاب الألباني ـ في كتاب له سماه: «حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني»، قدَّم لهذا الكتاب محمد شقرة ـ وهو كذلك من كبار طلابه ـ بأن الإيمان عنده: (قول واعتقاد وعمل، والعمل شرط في كماله). وقال: هذا هو تعريف الإيمان عند الشيخ الألباني الذي لا مَحيد عنه عند من يعقل العربية ويعرف كلام العرب.

ثم بيَّن أنه تأثَّر بقول ابن حجر في هذه المسألة وذلك لمكانة ابن حجر عنده في قواعده وأصوله الحديثية!

وقال كذلك في «التعليقات الجلية في الترددات الألبانية في حكم تارك الصلاة» (ص٤٢):

لقد حدَّد الشيخ موقفه بوضوح من الأعمال كلها فلم يجعلها شرطًا في صحَّة الإيمان أو شرطًا في كماله، بل جزم بأن الأعمال كلها شرط في كمال الإيمان، وليته اكتفى بذلك، بل غالط حقيقة الأمر بنسبة ذلك إلى أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل السُّنَّة من نسبته براء، ولو عرضنا رأيه على منهج المخالفين لأهل السُّنَّة والجماعة في هذه المسألة لوجدناه موافقًا للأشاعرة، فقد بيَّن البيجوري أن المختار عند أهل السُّنَّة والجماعة (وهم عنده الأشاعرة) في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال الإيمان، «تحفة المريد» (ص٤٧).اهـ.

وقال (ص٤٣): حديث الشفاعة الذي عناه الشيخ هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وليس فيه ما يدل على فهمه ـ كما سبق لنا بيان ذلك ـ فمن قال بكفر تارك الصلاة فقد وافق إجماع الصحابة ﷺ بإقرار الشيخ نفسه، كما وافق ما نصَّت عليه أحاديث الشفاعة، وإذا كان الصحابة ﷺ قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة، وأنه مخلد في النار، فهل يقبل الشيخ لنفسه أن يقال عنهم: إنهم قد التقوا مع الخوارج في بعض أقوالهم!! هذه واحدة!

وأما الثانية: فأنا أجزم أن الصحابة ماتوا وما ناقشوا مصطلح: شرط الصحة وشرط الكمال، وأن إجماعهم ما كان إلا عن فهمهم للكتاب، وما علموه من نبينا ﷺ.

وأما ثالثة الأثافي: فكم كنت أتمنى أن لا يشغب الشيخ على مخالفيه ـ أهل السُّنَّة والجماعة ـ بمثل هذه الأوصاف.اهـ.

وقد حاول بعض الطلبة أن يدافع عن الألباني في هذه المسألة مبينًا أن الحق والصواب هو ما ذهب إليه من أن الأعمال شرط كمال في الإيمان، فكتب كتابًا في تقرير ذلك وسماه: «ضبط الضوابط»، فقال فيه:

أن الشيخ [يعني: الألباني] صرَّح أن منهج أهل السُّنَّة أن العمل الظاهر شرط كمال للإيمان وليس شرط صحة، وأن تارك الصلاة لا يكفر كفرًا أكبر يخرج عن الملة.. وأما ما ذكر من أن العمل الظاهر شرط كمال في الإيمان فهو الحق وإن أبى من أبى).

قلت: قد ناقض هذا الكاتب نفسه وهو لا يشعر حينما قرَّر في كتابه هذا أن الإيمان قول وعمل فوافق أهل السُّنَّة لفظًا وخالفهم معنى.

وقد عُرض هذا الكتاب على اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فأصدروا فيه بيانًا وتحذيرًا، فقالوا: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ: «ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه»، تأليف المدعو/أحمد بن صالح الزهراني، فوجدته كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان.

وهذا خلاف ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة: من أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله ﷻ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلًا عن غيرهم من صغار الطلبة.. إلخ

٢٣ ـ قال ربيع المدخلي: قول القلب واللسان وعمل القلب أصول، لا يصح ثبوت الإيمان الناقص أو الكامل إلّا بها، بينما (**<u>أعمال الجوارح كمال</u>**)، فيصحّ بدونها ثبوت الإيمان الناقص دون الكامل. اهـ.

ـ وقال: أنا أقول بقول السلف: إن الإيمان أصل والعمل كمال، وأحيانًا يقولون: فرع. اهـ.

قلت: ليس هذا بقول السلف إنما هو قول من تقدم النقل عنهم من أهل الكلام من المرجئة والجهمية والأشاعرة وغيرهم وهؤلاء هم سلفه في هذه المسألة! وانظر (ص٥١) في اتهام الشيخ الفوزان من قال ذلك بالكذب!

ـ وقال فيمن ألزمه بأنه يصح عنده إيمان العبد من غير عمل الجوارح: هذا الإلزام موجَّه لأهل السُّنَّة وعلمائهم الذين صرَّحوا وصرَّحوا بأن الإيمان أصل والعمل فرع، وأحيانًا يقولون: كمال.اهـ.

قلت: والعلماء الذين صرَّحو وصرحوا بذلك تقدم ذكرهم وأنهم من المخالفين لأهل السُّنَّة في أكثر أبواب الاعتقاد، وأما علماء السُّنَّة والسلف فقالوا: العمل من الإيمان ولا يصح الإيمان إلَّا به.

ـ وقال: قول أهل السُّنَّة: (الإيمان أصل، والعمل كمال أو فرع)، مثل قولهم: (الإيمان قول وعمل)، لا يشغب بهما أو بأحدهما إلَّا صاحب فتن وهوى.اهـ.

ـ وقال في ردِّه على من قال: (إن السلف الصالح يقولون: الإيمان قول وعمل، لا يصح القول من غير عمل، كما أنه لا يصح العمل من غير قول): الواقع أن الذي يقول بهذا القول أو ما في معناه هم قِلَّة.اهـ.

ثم أبطل القول بأن السلف الصالح مجمعون على ذلك! وسيأتي قريبًا نقل كلامهم وإبطال ما ادعاه من أنهم قِلَّة.

ـ وقال: من لم يصلِّ من المسلمين في مشيئة الله ـ إذا كان موحِّدًا مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ، مصدِّقًا مقرًّا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقرَّ بالإسلام في حين دخوله فيه ـ يكون مسلمًا قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرًا إلَّا برفع ما كان به مسلمًا ـ **وهو الجحود لما كان قد أقرَّ به واعتقده** .اهـ.

وقد نشر مقالات طويلة في تقرير مذهبه هذا الذي هو حقيقة مذهب المرجئة وأهل الكلام كما سبق النقل عنهم، وأكثر الانتصار له، ووصم كل من لم يوافقه عليه بالخروج والبدعة، ففي مقال له بعنوان: (هل يجوز أن يُرمَى بالإرجاء من يقول: إن الإيمان أصل والعملَ كمال (فرعٌ)؟: قال: واليوم نحن مع أصلٍ من أصولهم الهدَّامة ألا وهو أن من يقول: إن الإيمان أصل والعمل كمال (فرع) فهو مرجئ، وبهذا الأصل الهدام يهدمون أهل السُّنَّة وعلماءهم!

وقال: لا يجوز أن يرمى بالإرجاء من يقول: (إن الإيمان أصل وفرع)؛ لأن هذا يقتضي تضليل علماء الأمة. اهـ.

ثم أخذ ينقل نقولات طويلة عن بعض أهل السُّنَّة كالمروزي، وابن منده، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب ﷺ وغيرهم ويفسِّرها على ما ذهب إليه من هذا المذهب الإرجائي.

ويكفي في بيان فساد ما ذهب إليه باختصارٍ أن هؤلاء الذين أكثر من نقل كلامهم واحتجَّ بهم على إسقاط ركنية العمل هم يكفِّرون تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا، وينقلون إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، وهو يخالفهم في ذلك ولا يُقرُّهم عليه!

فإن ثبت عنهم ما فهمه هو من كلامهم من أن العمل فرع لا أصل في الإيمان فإنهم قرروا أن من لم يُصلِّ فقد ترك أصلًا من أصول الإيمان لا يصح إيمان العبد بتركه، وهذا ما لا سبيل له إلى تأويله أو تحريفه إلَّا بالتمحل والتعسُّف.

وقد يقال كذلك: إن تسميتهم أعمال الجوارح فرعًا من فروع الإيمان لا يعني عندهم أن تركها بالكلية لا يقتضي الكفر؛ لأنهم يكفِّرون تارك الصلاة، وينقلون إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، فهي عندهم من

فروع الإيمان اللازمة التي ينتفي إيمان القلب بانتفائها، كما سيأتي بيان ذلك في فصل مستقل.

وهذه الأقوال وغيرها مشهورة عنه، قد نشرها في موقعه الرسمي على (الشبكة العنكبوتية)، ولا يزال إلى يومنا هذا جادًّا في نشر هذا المذهب والدعوة إليه، والله المستعان.

ومن تلك المقالات التي قرَّر فيها هذا المذهب الإرجائي: (هل يجوز أن يُرمَى بالإرجاء من يقول: إن الإيمان أصل والعملَ كمال (فرعٌ)؟)، ومقاله: (متعالم مغرور..)، ومقاله: (أحاديث الشفاعة الصحيحة تدمغ الخوارج..)[1]، وغير ذلك.

وقد جُمعت بعض هذه المقالات في كتابٍ مستقل، وعُرض هذا الكتاب على (اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية)، فأصدرت اللجنة فيه الفتوى التالية: إشارة للاستفتاء المقيد في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٠١٢٧٢٣)، وتاريخ (٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ)، المرفق به (المقالات الأثرية في الرد على شبهات الحدادية) للدكتور ربيع بن هادي المدخلي.

أفيدك أنه سبق صدور عدد من الفتاوى في الرد على مثل هذه المسألة من اللجنة الدائمة للفتوى مرفق نسخ منها، وفيها الكفاية إن شاء الله في رد مثل هذه التوجُّهات.اهـ.

وقد أرفقوا بهذا الخطاب فتوى في التحذير من المرجئة، وفيه:..

---

(١) اتهام من قال بركنية العمل بمذهب الخوارج تهمة قديمة كما تقدم قريبًا نقل كلام كثير من المتأخرين من الجهمية والأشاعرة وأهل الكلام في ذلك، وسيأتي قريبًا الفرق بين أهل السُّنَّة والخوارج في هذه المسألة التي خلط فيها كثير من المتأخرين بين المذهبين.

هذا واللجنة الدائمة إذ تُبين ذلك، فإنها تنهى وتُحذِّر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح، وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسُّنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصل الاعتقاد، وتبنَّوا مذهب المرجئة، ونسبوه ظلمًا إلى أهل السُّنة والجماعة، ولبَّسوا بذلك على الناس، وعزوه عدوانًا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول، وعدم ردِّه إلى المحكم من كلامهم، وإنَّا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضًا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السُّنة والجماعة. اهـ.

واعلم أن ربيعًا كان موافقًا لأهل السُّنَّة في الحكم على تارك العمل بالكلية بالكفر والخروج من الإسلام، فقد كان يقول: (فقد صرَّحتُ مرارًا بتكفير تارك العمل).

وقال: أنا قلت مرارًا: (إن تارك العمل بالكلية كافر زنديق).

[انظر: «إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان»]

غير أنه آثر عليه مذهب المرجئة الذي قام الآن ولم يقعد في نصرته، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتتبع أقوال المعاصرين الموافقين للمرجئة يطول لكثرتها، وأسأل الله أن يبصرنا بديننا، وأن يثبتنا على الإسلام والسُّنَّة حتى الممات.

فَصْلٌ

في رد أهل العلم المعاصرين على من زعم أن الإيمان شرط كمال فيه وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه

لما انتشر القول بأن العمل الصالح شرط كمال في الإيمان، وفرع من فروعه، وأن إيمان العبد يصح بدونه، وأصبح هذا القول هو الساري في كتب المتأخرين من المفسرين وشُرَّاح الحديث، وتأثر به من تأثر ممن ينتسب إلى السُّنَّة والسلفية، فأصبحوا يدرسونه لطلابهم ويقررونه في كتبهم ودروسهم ومواقعهم، وينسبون هذا المذهب الإرجائي في إسقاط العمل إلى مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، بل وأصبحوا يحاربون من قال بركنية العمل في الإيمان وأنه لا يصح إيمان عبد بدونه مع القدرة عليه، ويصِمون من قال بذلك بمذهب الخوارج، ويحذرون منه أشد تحذير!

فبسبب ذلك كثرت فتاوى أهل العلم وكتاباتهم ومقالاتهم في الرد على هذه الطائفة المشؤومة، وتحذير طلبة العلم والعامة منهم، ومن مناهجهم وتلبيساتهم وكتاباتهم، فمن ذلك:

١ ـ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة.

إذ تعددت بياناتهم وفتاويهم في التحذير من مذهب المرجئة المعاصرة، ومن المقالات والكتب التي تنشر مذهبهم، ومن ذلك:

أ ـ فتوى اللجنة الدائمة رقم (٥٤١١) (٢/ ١٢٧)، وفيها:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها **عندهم شرط كمال فيه**

فقط وليست منه، فمن صدَّق بقلبه، ونطق بلسانه؛ فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط.. إلخ.

ب ـ وسُئلت اللجنة (٢١٤٣٥) (٢/ ١٣٥) عن كتاب بعنوان: «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة» لعدنان عبد القادر.

فأجابت: هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، **وأنه عندهم شرط كمال**، وأن المؤلِّف قد عزَّز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرَّف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله، والغلط في العزو.. إلخ.

ج ـ وسئلت اللجنة عن كتاب: «ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه»، والذي قال فيه مؤلفه: (المحرر الذي حوله الأسطر: هو بيان أن تارك العمل الظاهر لا يكفر كفرًا أكبر ما دام يتلفظ بالشهادتين، ولم يتلبَّس بناقض).

وقال: (والقول بأن تارك العمل الظاهر كافر مخلد في النار هو قول الخوارج والمعتزلة).

وقال: (وللأسف فقد تأثَّر بعض الناس بهذا الفكر وزعموا أن من نطق بالشهادتين ولم يأت بناقض، ولم يقم بشيءٍ من أركان الإسلام الخمسة سواها فليس بمسلم، بل هو من أهل الخلود في النار، ثم نسبوا ذلك إلى مذهب أهل السُّنَّة، ونسبوا من خالفهم في ذلك إلى الإرجاء).

فجاء جواب اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ منكرًا على صاحب الكتاب ما أنكر، ومؤكدًا أن هذا قول المرجئة: (.. وجدناه كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة من

أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره.. ونحذر المسلمين مما احتواه هذ الكتاب من المذاهب الباطلة، حماية لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء..).اهـ.

٢ ـ قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا لمن سأله عن قول ابن حجر: إن السلف اعتبروا العمل شرط كمال في الإيمان.

فقال: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة؛ أي: تصديق.

ثم سُئل: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان، لكنه شرط كمال؟

فقال: لا، لا، ما هو بشرط كمال ـ جزء، جزء من الإيمان ـ. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط.اهـ.

[«مجلة المشكاة» المجلد الثاني، الجزء الثاني/ ٢٧٩، ٢٨٠]

٣ ـ قال الشيخ صالح الفوزان في تعليقه على «نونية ابن القيم» (٢/ ٦٤٧) وهو يعدد فرق المرجئة:

وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن وهم الذين يقولون: إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المستحب.اهـ.

ـ وسُئل في «درس شرح كتاب التوحيد» (٥/ ٨/ ١٤٣١هـ): يقول صاحب كتاب «مفهوم الإيمان عند أهل السُّنَّة»: بأن الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السُّنَّة والجماعة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: هذا يكذب، الأعمال ما هي شرط كمال، الأعمال من الإيمان، لا إيمان بدون أعمال، ولا عمل بدون إيمان، لا بد من الاثنين جميعًا، قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، هذا هو الإيمان.اهـ.

ـ وسُئل كذلك: هناك من يقول: الإيمان قول وعمل، ولكن العمل شرط كمال فيه.

فقال: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا العقيدة.. وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض، كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول: العمل شرط، ومعلوم أن الشرط خارج المشروط، فهذا تناقض منه، وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخِّرين، وهو لا يفهم التناقض؛ لأنه لا يعرف قول السلف، ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين فأراد أن يدمج بينهما في الإيمان، قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان، أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. اهـ.

٤ ـ وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «درء الفتنة عن أهل السُّنَّة» (ص٣٤): وإياك ثم إياك ـ أيها المسلم ـ أن تغترَّ بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيّما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن (العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنًا فيه)، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف: ٤٣]، ونحوها في السُّنَّة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان. اهـ.

قلت: وهذا الكتاب قد أثنى عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأوصى بنشره وتوزيعه.

٥ ـ سُئل الشيخ عبد الله الغديان رَحِمَهُ اللَّهُ:

الذي يقول: إن الأعمال شرط كمال هل هذا قول أهل السُّنَّة؟

فأجاب الشيخ: لا، شرط صحة.

ثم قال: أجل الآن لو أن الناس مثلًا تركوا جميع الأوامر، وفعلوا جميع النواهي يكون الإيمان صحيح؟ يعني: لا يصلون، ولا يصومون، ولا يعتمرون، ولا يحجون، ولا يزكون، ويتعاملون بالربا، والزنا، والسرقة، وكل شيء يصيرون مؤمنين؟! هذا قصدهم الذين يقولون: إن الإيمان شرط كمال.

السائل: هل هذا قول المرجئة؟

قال الشيخ: قول المرجئة.

[نقلًا من كتاب «الإيمان عند السلف» (٢/ ٧٢)]

٦ ـ سُئل الشيخ عبد العزيز الراجحي:

هناك من يقول: (الإيمان قول وعمل واعتقاد؛ لكن العمل شرط كمال فيه).. فهل هذا القول من أقوال أهل السُّنَّة أم لا؟

الجواب: ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السُّنَّة، أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان هو قول باللسان، وقول بالقلب، وعمل بالجوارح، وعمل بالقلب، ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل، ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل ونية، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة:

١ ـ قول اللسان، وهو النطق باللسان.

٢ ـ قول القلب، وهو الإقرار والتصديق.

٣ ـ عمل القلب، وهو النية والإخلاص.

٤ ـ عمل الجوارح.

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة، فلا يقال: العمل شرط

كمال، أو أنه لازم له، فإن هذه أقوال المرجئة، ولا نعلم لأهل السُّنَّة قولًا بأن العمل شرط كمال.اهـ.

[«أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر». (السؤال الثاني)]

قلت: وتتبع فتاوى المعاصرين في هذا الباب يطول.

والمقصود أن المتأخِّر من أهل العلم قد اتبع المتقدم ولم يأت بجديد ولا بمحدثٍ من القول، وإنما الموفق منهم من نصر أقوال السلف في هذا المسألة، وقال بما قالوا، وكفَّ عما كفوا، ولم يتبع غير سبيلهم في هذه المسائل.

فتنبَّه، وعليك بما كان عليه سلف الأمة وعلماء الأثر الأوائل في أبواب السُّنَّة والاعتقاد ومن سار على طريقهم واقتفى أثرهم، ولا تلتفت إلى من خالفهم واتبع غير سبيلهم كائنًا من كان، فليست العبرة بالألقاب ولا بالشهادات ولا بالمناصب، وكثرة الكتب والتأليف، وإنما العبرة بالاتباع والاقتداء بمن سلف، وقد كانوا يقولون: لن نضلَّ ما تمسكنا بالأثر، وبأهل الأثر.

فأهل الأثر كانوا يقولون: لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان، فهما قرينان متلازمان لا ينفكان أبدًا، كما سيأتي في الفصل التالي.

فَصْلٌ

أقوال أئمة السلف والسُّنَّة ومن بعدهم من أهل العلم في أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وأنه لا يصح أحدهما إلا بالآخر

مذهب أهل السُّنَّة والحديث السابقين واللاحقين: أنه لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان، وأنهما قرينان متلازمان لا ينفكان، ولا يصح أحدهما إلا بالآخر.

هذا مذهبهم الذي أجمعوا عليه وصرحوا به، وهو مذهب واضحٌ بيِّنٌ يخرج من مشكاة واحدة، ليس بينهم فيه اختلاف ولا غموض ولا لبس.

فمن وفَّقه الله تعالى للهداية، وأراد به الخير اتبعهم على ذلك، وقال بما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، ولم يخرج عن إجماعهم، ويخالف مذهبهم باتباع أقوال غيرهم الذين خالفوا السلف الصالح في أبواب الإيمان، أو تتبع بعض المتشابه من كلام المتأخرين ممن عُرف بالسُّنَّة واتباع السلف كما قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أعلم أحدًا من أهل الأهواء إلَّا يخاصم بالمتشابه.

[«الإبانة الكبرى» (٨٣٥)]

وقال عثمان بن سعيد الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرد على الجهمية» (٢١٦): إن الذي يُريد الشُّذوذ عن الحقِّ يتّبع الشاذ من قولِ العلماء، ويتعلّق بِزلاتِهم، والذي يؤمّ الحقَّ في نفسِه يتبع المشهور من قولِ جماعتِهِم، وينقلب مع جمهورِهِم، فهما آيتان يُستدلّ بهما على اتباع الرَّجل وعلى ابتداعه. اهـ.

وقال الآجُري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (١/ ٣٠١): علامة مَن أراد الله به خَيرًا سلوك هذه الطَّريق: كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلدٍ، إلى آخرِ ما كان من العلماءِ، مثل: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلَّام، ومن كان على طريقتهم، ومُجانبة كل مذهبٍ لا يذهب إليه هؤلاء العلماء. اهـ.

ورَحِمَ اللهُ الإمام الأوزاعي إذ يقول: اصبر نَفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقفَ القوم، وقل بما قالوا، وكُفَّ عمَّا كفُّوا عنه، واسلُك سَبيل سَلفك الصالح، فإنه يَسعكَ مَا وَسِعهُم. .

[رواه اللالكائي (١/ ١٠٤)]

ومن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قال أبو العالية رَحِمَهُ اللهُ (٩٠هـ) في قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٧٧] يقول: تكلموا بكلام الإيمان، وحققوه بالعمل.

[«الشريعة» (٢٥٥)]

٢ ـ قال سعيد بن جبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: لا يقبل قول إلَّا بعمل، ولا يقبل عمل إلَّا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلَّا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلَّا بنية موافقة للسُّنَّة.

[اللالكائي (٢٠)]

٣ ـ قال الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: لا يصلح قول إلَّا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلَّا بنية، ولا يصلح قول وعمل ونية إلَّا بالسُّنَّة.

[«السُّنَّة» لحرب (١٣٢)، و«الشريعة» (٢٥٨)]

وقال: لا يقبل الله قولًا إلَّا بعمل، من قال وأحسن العمل؛ قَبِلَ الله منه.

[«تفسير الطبري» (١٩/ ٣٤٠)]

وقال: الإيمان كلام، وحقيقته العمل، فإن لم يحقق القول بالعمل، لم ينفعه القول.

[«السُّنَّة» لحرب (١٣٢)، و«الشريعة» (٢٥٥)]

٤ ـ قال عبد الله بن عُبيد بن عُمير (١١٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان بالله مع العمل، والعمل مع الإيمان، ولا يصلح هذا إلَّا مع هذا حتى يقدمان على الخير إن شاء الله.

[اللالكائي (١٥٧٩)]

٥ ـ قال عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: .. فألزم الاسم العمل، وألزم العمل الاسم.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٢)]

٦ ـ قال فرات بن سلمان رَحِمَهُ اللَّهُ: انتهينا مع ميمون بن مهران (١١٧هـ) إلى دير القائم، فنظر إلى الراهب، فقال لأصحابه: فيكم من بلغ من العبادة ما بلغ هذا الراهب؟

قالوا: لا.

قال: فما ينفعه ذلك ولم يؤمن بمحمد ﷺ؟

قالوا: لا ينفعه شيءٌ.

قال: كذلك لا ينفع قولٌ بلا عملٍ.

[«تاريخ الرقة» (٤٤)]

٧ ـ قال قتادة (١١٧هـ): لا يقبل الله قولًا إلَّا بعمل.

[«تفسير الطبري» (١٩/ ٣٤٠)]

٨ ـ قال حسَّان بن عطيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ ثم صيَّرهم إلى العمل،

فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال].

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٤)]

٩ ـ قال الزهري (١٢٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلَّا بالآخر.

[رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٥)]

١٠ ـ قال زيد بن أسلم (١٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: .. لا بد أن تعمل عملًا تصدق به إيمانك.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٦)]

١١ ـ قال الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركتُ مَن أدركت من صدرِ هذه الأمَّة، ولا يُفرِّقون بين الإيمانِ والعمل..

وقال: الإيمانُ والعملُ كهاتين ـ وقال بإصبعيه ـ لا إيمان إلَّا بعملٍ، ولا عملَ إلَّا بإيمان.

[«السُّنَّة» لحرب (١٣٠)]

وقال: لا يستقيمُ الإيمانُ إلَّا بالقول، ولا يَستقيمُ القولُ إلَّا بالعملِ، ولا يستقِيمُ الإيمان والقولُ والعَمَلُ إلَّا بالنِّيةِ وموافقةِ للسُّنَّة، وكان مَن مَضَى مِن سلفِنا لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل، العملُ مِن الإيمانِ، والإيمانُ مِن العملِ.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٣)]

١٢ ـ قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الأوزاعي (١٥٧هـ)، ومالك بن أنس (١٧٩هـ)، وسعيد بن عبد العزيز (١٦٧هـ) ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان.

[اللالكائي (١٥٨٦)]

١٣ ـ قال داود بن أبي هند (١٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعمل، ولا قول وعمل إلَّا بنية، ولا قول وعمل ونية إلَّا بنية موافقة السُّنَّة.

[«أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (١٣٤)]

١٤ ـ قال محمد بن عبد الله بن عَمرو بن عثمان بن عفَّان (١٤٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلُحُ قولٌ إلَّا بعمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٩٤)]

١٥ ـ قال سفيان الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلحُ قولٌ إلّا بعمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨١)]

وقال: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلَّا بنيَّةٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلَّا بموافقةٍ للسُّنَّة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٥)]

١٦ ـ قال محمد بن مسلمٍ الطائفي (١٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلح قولٌ إلَّا بعمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٠)]

١٧ ـ قال فضيلُ بن عياضٍ (١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلح قولٌ إلّا بعملٍ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٠)]

١٨ ـ قال وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل الإيمان: لا يجزئ قول إلّا بعمل، وبعقد، وبإصابة السُّنَّة..

[«ذم الكلام» للهروي (٤٨١)]

١٩ ـ قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أخذناه ممن قبلنا: قول وعملٌ، وأنه لا يكون قول بغيرِ عمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧١٦)]

٢٠ ـ قال محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن

الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يُجزئ واحد من الثلاثةِ إلّا بالآخر.

[تقدم تخريجه والكلام عليه (ص٢٣، ٢٤)]

٢١ ـ قال الحُميدي (٢١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (٣): .. وأن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقص، ولا ينفَعُ قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا عملٌ وقولٌ إلَّا بنية، ولا قولٌ وعَمَلٌ ونية إلَّا بسُنَّة.

٢٢ ـ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان لا يكون إلَّا بالعمل.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٢)]

٢٣ ـ قال المُزني (٢٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (٨): .. لا إيمانَ إلَّا بعملٍ، ولا عمل إلَّا بإيمان.

٢٤ ـ قال سهل بن عبد الله التستري (٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سُنةٍ فهو: بدعة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٩٦)]

٢٥ ـ قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١١): لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلَّا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح.اهـ.

وقال (٢/ ٥٥٦): لا يصح الدين إلَّا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك.اهـ.

٢٦ ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٧٥): فقد تلوت عليكم من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ما يدلُّ العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن من صدَّق بالقول وترك العمل كان مُكذبًا، وخارجًا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولًا إلَّا بعمل، ولا عملًا إلَّا بقول.اهـ.

٢٧ ـ قال البغوي (٥١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (١/ ١١): .. لن يكون الدين في محل القبول والرضا إلَّا بانضمام التصديق إلى العمل. اهـ.

٢٨ ـ قال ابن الحنبلي عبد الوهاب الشيرازي (٥٣٦هـ) في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٨٠٢): والدلالة أيضًا على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر الله تعالى أن القول لا يُرفع إلا بالعمل؛ إذ العملُ يرفعه، فدلَّ على أن قولًا لا يقترنُ بالعمل لا يُرفع.

وقد قال الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧].

فأخبر أن كل من لا يقترِنُ عمله بقوله؛ فلا حظَّ له في الجنة.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، فأخبر تعالى أنه لا يغفرُ إلَّا لمن يُجمع له القول والعمل، فهو لا ينفع أحدهما دون صاحبه.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٧]، فوصف أن الإيمان قولٌ وعمل، وأن القول لا ينفع إلَّا بالعمل، كما أن العمل لا ينفع إلَّا بالقول. اهـ.

٢٩ ـ قال العمراني الشافعي (٥٥٨هـ) في «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٢/ ٧٦٨):

وقد أخبر الله سبحانه في القرآن أنه إنما يدخل العباد الجنة بالإيمان والعمل في آيات كثيرة.. ولم يذكر الله في القرآن دخول الجنة بغير عمل، بل أخبر أنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وأخبر أنه لا يغفر

الشرك، فالقرآن لا يتناقض وإنما يؤيد بعضه بعضًا.. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا ينفع قول إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بقول، ولا قول وعمل إلَّا بنية، ولا نية إلَّا بموافقة السُّنَّة.

وكذلك روي مثل هذا عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، ووكيع، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والوليد، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وهؤلاء هم العلماء الذين لا يستوحش من ذكرهم.

ولو لم يكن عليهم من الدليل إلَّا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فأخبر الله أنه لا يتم الإيمان إلَّا بالإخلاص والعمل لكان كافيًا في الاستدلال. اهـ.

٣٠ ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٣٤):

فلا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بعقد.

ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن؛ أحدهما مرتبطٌ بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ أي: لا عمل إلَّا بعقد وقصد؛ لأن «إنما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلَّا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان. اهـ.

وقال (٧/ ٦٢١): وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل،

وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله: لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ. اهـ.

وقال (١٨/ ٢٧٢): فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيمًا إلَّا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بُدَّ أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب**». اهـ.

وقال في «شرح العمدة» (٢/ ٨٢): حقيقة الدين: هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر. اهـ.

٣١ ـ قال ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» (ص١٢٤): الإيمان له ظاهرٌ وباطن، وظاهره: قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه: تصديق القلب وانقياده ومحبته.

فلا ينفعُ ظاهرٌ لا باطن له، وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية.

ولا يُجزئُ باطنٌ لا ظاهر له إلَّا إذا تعذَّر بعجزٍ أو إكراهٍ وخوف هلاكٍ.

فتخلُّف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليلٌ على فساد الباطن وخُلوِّه من الإيمان، ونقصُه دليلُ نقصِه، وقوّتُه دليل قوته.اهـ.

٣٢ ـ قال عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ (١٢٨٥هـ): فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل.اهـ.

وبعد؛ فهذا كلام أعلام السُّنَّة، ومصابيح الدُّجى، وأهل البصيرة والعلم والاتباع، وهو كلام نيِّرٌ واضح لمن أراد الله هدايته لاتباع آثارهم، لا يحتاج إلى بيانٍ ولا تُرجمان، قد اتفقت كلمتهم وأجمعوا على أنه لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عملَ إلَّا بإيمان، وأنهما قرينان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وأنه لا نجاة للموحِّد من عذاب الله إلا بالعمل، أجمعوا على ذلك ولم تُشكل عليهم الأحاديث الواردة في (الشفاعة)، ولا حديث (البطاقة)، ولا أحاديث (من قال لا إلٰه إلا الله دخل الجنة)، بل هم رواتها، وأوعيتها، وحملتها، وهم أولى الناس بفهمها ومعرفة المراد منها، فلم تشكل عليهم كما أشكلت على المتأخِّرين، ولم يفهموا منها نجاة الموحِّد من النار بمجرد التلفظ بالشهادتين، ولم يقلْ أحد منهم: إن من قال بركنية العمل في الإيمان لم يؤمن بأحاديث الشفاعة، ولا بأحاديث فضل كلمة التوحيد، بل آمنوا بها جميعًا، وبيَّنوا المراد من كل واحد منها لمن أشكلت عليه ولم يستطع فهمها ولا الجمع بينها، وردُّوا على من خالفها من المرجئة والخوارج وسائر أهل البدعة، فنسأل الله أن يسلك بنا سبيل السلف الصالح، وأن يبصرنا بما كانوا عليه من الهدى والحق.

فَصْلٌ

المرجئة يحتجون بتقسيم بعض أهل العلم للإيمان إلى أصل وفرع لإسقاط ركنية العمل

تقدم في الفصل السابق كلام أئمة السُّنَّة وأهل الحديث والأثر أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وأنهما قرينان لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر.

هذا كلامهم الواضح البيِّن، الذي لا لبس فيه ولا اشتباه، وإن من عجيب أمر مرجئة عصرنا ممن يدعي اتباع السُّنَّة والحديث تركهم لهذه الأقوال الكثيرة الواضحة من أهل القرون المفضلة ومن بعدهم، وتتبعهم لكلام بعض أهل العلم في تقسيم الإيمان إلى (أصل) و(فرع) وتفسيرها بتفسيرات المرجئة التي تخالف مراد قائلها ومقصوده، للتوصل بذلك إلى أن هؤلاء العلماء موافقون له في إسقاط ركنية العمل، وأنه فرع وكمال في الإيمان يصح الإيمان بدونه ويكون من أهل الشفاعة.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن هذا قول المرجئة الأوائل ومن تابعهم عليه من الجهمية والأشاعرة. ومن ذلك:

ـ قال أبو الحسن الأشعري: الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدَّق بالقلب؛ أي: أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقًا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صحَّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنًا ناجيًا.اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

ـ وكذا البيهقي والحُليمي قسَّما الإيمان إلى (أصل وفرع) وقالا:

(الأصل): وهو الإيمان بالله ورسوله وهو الذي ينقل من الكفر.

و(فرع)، وهو الإيمان لله ورسوله، وهو الذي يكمل بكماله الإيمان، وينقص بنقصانه الإيمان، ولا يكفر تاركه.

«البيهقي يفرِّق بين الإيمان بالله، والإيمان لله، ويرى أن التصديق وقول اللسان: إيمان بالله، أما عمل القلب وعمل الجوارح فإيمان لله.

وثمرة هذا التفريق عنده وعند الحليمي: أن الكفر في مقابل الإيمان بالله، لا الإيمان لله، فترك العملين (عمل القلب والبدن) ليس كفر!!».

[«الإيمان عند السلف» (٢/ ٣٠٤)]

فهؤلاء وغيرهم من أهل الكلام هم سلف مرجئة عصرنا في هذه المسألة.

وهذا التقسيم صحيح إذا ما حملناه على قول السلف الصالح في الإيمان أنه قول وعمل، وأن له ظاهر وباطن، وأن القول والعمل قرينان لا يصح إحداهما إلَّا بالآخر، كذلك الأصل والفرع قرينان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يصح الأصل ولا يقبل إلَّا بفرعه المتمم له، فهو فرع لازم، لا يتصوَّر وجود الإيمان الباطن بدونه.

فمن أتى بالتوحيد والإقرار وبالتصديق الذي هو الأصل فإنه لا بد من أن يأتي بما يصدقه ويشهد له بصحة أصله الذي أتى به، وذلك بأن يأتي بفرعه الذي هو أعمال الجوارح، فإن لم يأت به كان تركه للعمل تكذيب للأصل، كما قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال رحمكم الله بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه. اهـ.

فالأصل الذي هو عمل الباطن يمتنع أن يقوم بالقلب ولا يظهر أثر ذلك على الجوارح، ويمتنع من باب أولى أن يكون تامًّا بدون عمل ظاهر، وإذا زال هذا الأصل بالكلية زال الفرع معه ولا بُدَّ.

- قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٦٥): فهكذا الإيمان هو درجاتٌ ومنازل، وإن كان سمَّى أهله معًا اسمًا واحدًا، إنما هو عمل من أعمال تعبَّد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه، ثم الأعمال.

وقال: وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائداتٌ في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم. اهـ.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٧): فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملًا قلبيًّا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أئمة أهل الحديث: (قول وعمل)، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازمٌ له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد. اهـ.

وقال (٧/ ٥٤٤): والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بيِّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفكُّ عنه، وانتفاء الظاهر دليلٌ انتفاء الباطن. اهـ.

والكلام في هذه المسألة يطول وذلك بتتبع كلام من يحتجون بهم ومعرفة سياقه، وأوله وآخره؛ حتى نقف على حقيقة قولهم وما يقصدون، ثم مقارنته بكلامهم الآخر حتى لا تكون أقوالهم متناقضة.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٤): فإنه يجب أن يفسر كلام المُتكلِّم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف

ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده وكذبًا عليه. اهـ.

وهذا ما صنعه مرجئة عصرنا مع من احتجوا بهم على هذا التقسيم لإسقاط ركنية العمل، وبيان ذلك من وجوه:

١ - أن الذين قالوا بهذا التقسيم كابن منده، والمروزي، وابن تيمية، وابن رجب رحمهم الله وغيرهم قد نقضوا أصول المرجئة الذين يصححون إيمان العبد بدون عمل، فصنَّفوا الكتب في الرد على المرجئة الذين لا يقولون بركنية العمل، ويصححون إيمان العبد بمجرد إتيانه بالشهادة.

٢ - أن الذين يقسمون الإيمان إلى (أصل) و(فرع) من أهل السُّنَّة يكفِّرون تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، وينقلون إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وهذا ما لا يقوله مرجئة عصرنا، بل يردونه أشد الرد!

وعليه؛ فإما أن يقال عمن قسَّم هذا التقسيم:

أ - إن ركن الصلاة من أصول الإيمان عندهم لا فرعًا من فروعه، فلا يصح إيمان العبد عندهم إلا به، فقد تضافرت الأدلة على وصف تاركها بالشرك والكفر، وسيأتي نقل كلام ابن تيمية رحمه الله - وهو ممن يقسم الإيمان إلى أصل وفرع - أن المراد بهذه الأحاديث الكفر والشرك الأكبر المخرج من الملة.

ـ قال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادةِ والتوحيدِ، وبعد الشهادةِ للنبي ﷺ بالبلاغِ، وبعد أداءِ الفرائضِ: صِدقُ الحديثِ، وحفظُ الأمانةِ، وتَركُ الخِيانَةِ، والوفاءُ بالعهدِ، وصِلةُ الرحمِ، والنصيحةُ لجميعِ المسلمين، والرحمةُ للناسِ عامة.

[«السنة» لعبد الله (٧٩٣)]

ـ وقال جعفر بن بُرقان رَحِمَهُ اللهُ: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد؛ فإن عُرى الدِّين، وقوائم الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلوا الصلاة لوقتها.

[«الإيمان» ابن أبي شيبة (ص٣٤)]

ـ وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: ومن الأصول: الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا، وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه، ثم قصَّر في بعضه بتوان، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويرجع. اهـ.

[«المسائل والأجوبة» (ص٣٣١)]

ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الإيمان» (٣٠) بعد أن ذكر الأحاديث في الحياء، وحسن العهد، ورد السلام وغيرها من شعب الإيمان، قال: فكلٌّ هذا من فُروع الإيمان. اهـ.

بينما لمّا ذكر الصلاة والزكاة جعلهما من الأصول، بدليل أنه جعل التارك لهما كافرًا لا ينفعه النطق بالشهادتين وهو لا يؤديهما.

ب ـ أو يقال: كون تسميتهم أعمال الجوارح فرعًا من فروع الإيمان لا يعني عندهم أن ترك جميع الأعمال ليس كفرًا؛ بدليل تكفيرهم لتارك الصلاة، فبعض الأعمال عندهم من فروع الإيمان اللازمة التي ينتفي إيمان القلب بانتفائها، وبعض الأعمال من كمال الإيمان الواجب، وبعضها من كمال الإيمان المستحب، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في

«مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٨٢) وهو يتكلم عن هذه المسألة: .. وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول.اهـ.

ومما يزيد ذلك بيانًا أن بعض من يقسم الإيمان إلى أصل وفرع يجعل عمل اللسان ونطقه بالشهادة من فروع الإيمان، فعلى قول المرجئة يكون قول اللسان من فروع الإيمان التي يمكن الاستغناء عنها، ويصح الإيمان بدونها! وهذا لا يقوله إلا مرجئة الجهمية الذين خالفوا إجماع السلف وأئمة السُّنَّة في أنه لا يصح إيمان عبد قادر على النطق بالشهادة إلا بالنطق بها.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩): فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مُصدِّقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة.اهـ.

فالنطق باللسان وإن قالوا: هو من فروع الإيمان؛ فإنما يريدون به أنه فرع لازم يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم.

وكذلك يقال في أعمال الجوارح الظاهرة: إنها لازمة للإيمان الباطن لا تنفك عنها البتة، وانتفاؤها بالكلية يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٥٤٢): وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال

هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.اهـ.

وقال (١٣/ ٢٣٤): فإن اعتقاد القلب أصل لقول اللسان، وعمل القلب أصل لعمل الجوارح، والقلب هو ملك البدن.اهـ.

وقال (٦/ ٦٢١): قد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات. . ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ـ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأ بيّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.اهـ.

فهذا كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بيّنٌ واضح في عدم قبول إيمان عبد من غير عمل، وهو من الذين يحتجون بتقسيمه للإيمان إلى أصل وفرع ولكن فهموا من هذا التقسيم غير ما أراده منه قائله، فحرفوه على عقيدتهم الإرجائة فأسقطوا به ركنية العمل، وصححوا إيمان العبد بدون عمل الجوارح فوافقوا بذلك المرجئة الأولى التي (أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف).

فَصْلٌ

من أسقط العمل من الإيمان فإنه ينبز أهل السُّنَّة: بمذهب الخوارج والمعتزلة

لا يهولنَّك أيها السُّني ما يشغب به أعداء السُّنَّة من رمي من قال بركنية العمل وتكفير تاركه بالكلية بمذهب الخوارج وتكفير المسلمين، فإن هذه فرية عظيمة لا يزال أهل البدع في جميع الطوائف في كل زمان يرمون بها أهل السُّنَّة ويتترَّسون بها لنصرة باطلهم، وإرهاب من خالفهم من أهل السُّنَّة.

ففي مسألة القرآن وأنه كلام الله غير مخلوق، وإجماع أهل السُّنَّة على تكفير من قال بأنه مخلوق، يأتي قوم من أهل الباطل فيخالفون أهل السُّنَّة في ذلك، ويرون السكوت عن الكلام في هذه المسألة فلا يقال: مخلوق ولا غير مخلوق، وأن ذلك هو الأسلم، ثم هم يرمون من يكفِّر القائلين بخلق القرآن بأنهم خوارج يكفرون المسلمين!.

ففي «السُّنَّة» للخلال (١٧٩٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم عن هذه المسألة العظيمة ويقرر فيها أن القرآن كلام الله غير مخلوق من غير شك ولا تردد، ويكفر من خالف ذلك: بلغني أن أبا خالد، وموسى بن منصور وغيرهم، يجلسون في ذلك الجانب، فيعيبون قولنا، ويَدعون إلى هذا القول: (أن لا يقال: مخلوق، ولا غير مخلوق)، ويعيبون من يُكفِّر، ويزعمون أن نقول بقول الخوارج! ثم تبسَّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: هؤلاء قوم سوء.اهـ.

وكذلك في هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها، فإنا نجد هؤلاء المرجئة الذين خالفوا أهل السُّنَّة في ركنية العمل وتكفير تاركه بالكلية يرمون أهل السُّنَّة بأنهم خوارج أو يقولون بقول الخوارج!

وهذا من فرط جهلهم وضلالهم وعدم إدراكهم الفرق بين قول السلف في الإيمان وقول الخوارج والمعتزلة، فإن الفرق بينهما واضح لمن عرف مذاهب الفرق في مسائل الإيمان.

«فالمعتزلة والخوارج يرون أن كل فرد من أفراد العمل ركن في الإيمان وجزء منه، وبالتالي فلا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب، وحسنات وسيئات؛ لأن من ارتكب كبيرة فقد خرج من الإيمان، ودخل في الكفر عند الخوارج، وصار عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين».

أما أهل السُّنَّة من الصحابة ﷺ ومن وافقهم فيرون أن العمل الذي من تركه كان بتركه كافرًا خارجًا من الملة هو (الصلاة) كما دلَّت عليه النصوص الكثيرة كما سيأتي ذكرها، وأما سائر الفرائض سواها فقد وقع الخُلف فيها، وسيأتي بسط ذلك في كتب الإيمان من هذا الجامع، وأما ما عدا هذه الأركان من ترك الواجبات وفعل المحرمات فإن العبد فيها تحت مشيئة الله تعالى، وعلى هذا فقد يجتمع عندهم في الشخص الواحد الحسنات المقتضية للثواب، والسيئات المقتضية للعقاب.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠): قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلَّا شيئًا واحدًا لا يتبعَّض،

إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج؛ لكن قد يكون له لوازم ودلائل.اهـ.

وقال الشيخ حافظ حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معارج القبول» (٢/ ٦٠٢): والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أن السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطًا في الصحة، بل جعلوا كثيرًا منها شرطًا في الكمال، كما قال عمر بن عبد العزيز فيها: من استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

والمعتزلة جعلوها كلها شرطًا في الصحة، والله أعلم.اهـ.

وقد اتهم أعداء دعوة التوحيد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بمذهب الخوارج لنقله الإجماع على أنه لا يصح إيمان العبد إلَّا بثلاثة أركان كما تقدم نقل كلامه، فدافع عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «مصباح الظلام» (ص٥٩٠)، فقال: قد تقدم مرارًا أن المعترض له حظٌّ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية، وبحثُ الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ موجود معروف فإنه تكلم على مسألة التكفير ببعض الذنوب كما هو رأي الخوارج، وليس في كلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تعرَّض لهذا ـ أعني: التكفير بالذنوب ـ حتى يُرَدَّ عليه بكلام شيخ الإسلام؛ بل كلامه في التوحيد الذي هو شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وهذا لا ينازع مسلم في أنه لا بُدَّ أن يكون بالقلب، فإنه [إن] لم يصدق ويعلم ويؤثر ما دلَّت عليه (لا إلٰه إلا الله)، ويعمل بقلبه العمل الخاص كالمحبة، والإنابة، والرضا، والتوكل، والخشية، والرغبة، والرهبة، فإن

لم يحصل منه هذا بالكلية فهو منافق، ولا بُدَّ من الإقرار، فإنه إذا لم يقر بلسانه، كافر تجري عليه أحكام الكفار بلا نزاع، وكذلك العمل بالجوارح لا بد منه، فلا يكون مسلمًا إلا إذا ترك عبادة الطاغوت، وتباعد عنه، وعمل لله بمقتضى شهادة الإخلاص من تسليم الوجه له، واجتناب الشرك قولًا وعملًا وترك الخضوع والسجود والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله، هذا ما دلَّ عليه كلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف الشبهة، وهذا مُجمعٌ عليه بين أهل العلم، فإذا اختلَّ أحد هذه الثلاثة اختلَّ الإسلام وبطل، كما دلَّ عليه حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شمَّ رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس. اهـ.

قلت: ولكل قوم وارث، فها هم الآن الذين يصححون إيمان العبد من غير عمل يرمون من قال بقول السلف في الإيمان بمذهب الخوارج المارقين، نعوذ بالله من الضلال ومتابعة الخوارج المرَّاق.

فَصْلٌ

في بطلان ما يحتج به مرجئة عصرنا من تبرئة أنفسهم من الإرجاء بمجرد قولهم: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص

يحتج بعض مرجئة عصرنا بكلام بعض أئمة السُّنَّة على تبرئة أنفسهم من مذهب الإرجاء بمجرد قولهم: إن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ومن ذلك:

١ ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٠٩)]

٢ ـ قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (١٧٢): ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره. اهـ.

فيقول المرجئ: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فبذلك أكون قد برئت من قول المرجئة.

فهذا من جهلهم بكلام أئمة السُّنَّة، واتباعهم المتشابه منه، فإن قول أحمد والبربهاي رَحِمَهُمَا اللَّهُ يقال فيمن وافق أهل السُّنَّة في اللفظ والحقيقة، لا فيمن وافق أهل السُّنَّة في اللفظ فقط، فيقول: (الإيمان قول وعمل) ثم ينقض قوله فيقول: (العمل كمال فيه، وفرع من فروعه، يصح الإيمان بدونه)، فإنه بذلك مجانب لهم، خارج عن جماعتهم بما بيَّنه من مذهبه في هذا القول، فإن العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

وما مثل المرجئة اليوم إلَّا كمثل الأشاعرة الذين سمَّاهم بعض أئمة السُّنَّة: (مخانيث الجهمية)، إذ هم في ظاهر الأمر موافقون لأهل السُّنَّة في كثير من العقائد، وفي الحقيقة هم جهمية معطلة، فبينما تجد الأشعري يتكلم عن صفات الله تعالى في الظاهر تظن أنه مثبت لها، كقولهم: القرآن كلام الله تعالى، وهو سبحانه فوق خلقه، مستوٍ على عرشه، ويُرى يوم القيامة إلى غير ذلك من الألفاظ التي يوافقون فيها أهل السُّنَّة في الظاهر، إلا أنك إذا وقفت على تفسيرهم لهذه الأقوال ظهر لك حقيقة مذهبهم وأنهم معطلة.

فالقرآن عندهم (عبارة أو حكاية) عن كلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت.

و(العلو) يفسرونه: بعلو القهر والغلبة.

و(الاستواء): بالاستيلاء.

و(الرؤية): بالعلم، ومن غير مقابلة.

فبان بذلك أنهم جهمية معطلة مع موافقتهم لأهل السُّنَّة في ظاهر الألفاظ، وقد بسطت هذه المسائل في كتاب «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلٰهية».

فكذلك مرجئة اليوم مذهبهم مذهب التمويه والتلبيس!

فهم يقولون: (الإيمان قول وعمل)، فإذا ما استفسرت عن منزلة هذا العمل من الإيمان وحقيقته عندهم، قالوا: (هو شرط كمالٍ فيه)، (وفرع من فروعه)، إن وجد في العبد كمُل إيمانه، وإن فُقِدَ بالكُلّيَّةِ فإيمانه صحيح كذلك مقبول عند الله، وهو مسلمٌ موحِّد من أهل الشفاعة الذين نرجو له الخروج من النار ـ إن دخلها ـ ودخول الجنة مع النبيين والشهداء والصالحين ولو لم يعمل خيرًا قط!

فاتضح بهذا أنه لا خلاف بين المرجئة المعاصرين وبين أسلافهم

المتقدمين إذ اتفقوا جميعًا على أن تارك العمل بالكُلِّية مع القدرة عليه لا يكفر، وأنه من أهل الشفاعة ومآله إلى الجنة، وإنما اختلفوا في اللفظ فقط، فالمرجئة الأوائل الذين أجمع السلف على تبديعهم وتضليلهم قالوا: الإيمان قول واعتقاد فقط، وأخرجوا العمل من الإيمان، وحكموا لتاركه بالجنة، ومرجئة عصرنا قالوا: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل كمالٌ فيه وفرع من فروعه يصح الإيمان بدونه، وحكموا لتاركه بالجنة.

فإن قلت لهم: ما العمل الذي تزعمونه من الإيمان؟

قالوا لك: برُّ الوالدين من العمل، والمسح على رأس اليتيم من العمل، والتبسم في وجه أخيك من العمل، فهذه أعمال كثيرة نأتي بها فنكون قد أتينا بالعمل الذي يصح به إيماننا!

فهذا من تلبيسهم على العامة ومن لا دراية له بحقيقة مذهبهم.

وأما علماء السُّنَّة والأثر فقد تفطَّنوا لذلك فأدخلوا أحاديث تكفير تارك الصلاة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد، ونصُّوا على تكفير تاركها في عقائدهم المختصرة.

فحال مرجئة عصرنا كحال شَبابة بن سوَّار الذي كان يخفي إرجاءه في الإيمان، فكان يقول: (الإيمان قول وعمل).

فإذا قيل له: ما العمل عندك؟

قال: إذا قلت: (لا إلٰه إلَّا الله) فقد عملتُ بلساني، فهذا هو العمل!

فبلغ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله ومذهبه في ذلك ففضحه، وحذَّر منه، وجعل مذهبه هذا من أقبح مذاهب المرجئة لما اشتمل عليه من التمويه والتلبيس والمكر.

فروى الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (٩٦٩) عن أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: شَبابة، أيُّ شيءٍ تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حُكي عن شَبابة قولٌ أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت أحدًا عن مثله، قال: قال شَبابة: إذا (قال)؛ فقد عَمِل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا (قال) فقد عَمِلَ بجارحته؛ أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلَّم.

ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني.

وقد عقد الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في السُّنَّة بابًا في التحذير من هذا القول، وعدَّه من أقوال المرجئة، فقال: (ومن قول المرجئة: إن الإيمان قول باللسان وعمل الجارحة، قالوا: فإذا قال، فقد عملت جوارحه، وهذا أخبث قول لهم).

فهذا القول من أخبث أقوال المرجئة لما اشتمل عليه من التمويه والتلبيس.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٢٢): وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل ـ موافقة لأهل الحديث ـ، ثم يفسِّرون العمل بالقول ويقولون: هو عمل اللسان.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدًا قال به، ولا بلغني ـ يعني: أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف ـ لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السُّنَّة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عي وتكرير؛ إذ العمل على هذا: القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملًا... إلخ.

وقد ورِثَ مرجئة عصرنا شبابة بن سوار في التلبيس والتمويه فوافقوا أهل السُّنَّة في ظاهر اللفظ، وخالفوهم في الحقيقة، فصاروا كالشاة العائرة بين الغنمين، فتارة يميلون إلى السلف، وتارة يميلون إلى المرجئة والجهمية، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٥٨): فالمتأخِّرون الذين نصروا قول جهم في مسألة الإيمان يظهرون قول السلف في هذا، وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك، وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ، وإلَّا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه. اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ١٤٣): هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع، فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان. اهـ.

فبان بذلك أن موافقتهم لأهل السُّنَّة في الظاهر بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، لا يبرؤهم من مذهب المرجئة وهم يقولون: العمل كمال في الإيمان، وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه! إذ هذا حقيقة مذهب الإرجاء.

وقد وصف الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ من قال: نحن المؤمنون البتة ولا نقول عند الله، بالإرجاء مع موافقتهم لأهل السُّنَّة في أن الإيمان قول وعمل، ولم ير قولهم هذا يخرجهم من فرق المرجئة.

قال وهو يتكلم عن المرجئة: ثم هم أصنافٌ، منهم من يقول: نحن مؤمنون البتَّة، ولا نقول: عندَ الله، ويرون الإيمان قولًا وعملًا. وهؤلاء أمثلهم.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

فعدَّ إسحاق رَحِمَهُ اللهُ هؤلاء من أصناف المرجئة لموافقتهم المرجئة في ترك الاستثناء والشهادة لأنفسهم بالإيمان، فكيف لو أدرك مرجئة عصرنا الذين يصححون إيمان العبد بدون عمل ما دام أنه مقر بالأعمال غير جاحد لها.

فهؤلاء يصدق عليهم قول هذا الإمام رَحِمَهُ اللهُ: (ثم غلت المُرجئة حتى صارَ مِن قولِهِم، أن قومًا يقولون: مَن تركَ المكتوبات، وصومَ رمضان، والزَّكاةَ، والحجَّ، وعامَّةَ الفرائض مِن غيرِ جُحودٍ بها أنا لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ، فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم..).

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

فنعوذ بالله من التلبيس والتدليس والزيغ والهوى، ونسأله تعالى أن يوفِّقنا لاتباع السلف الأوائل ومن كان على مذهبهم وطريقتهم ومنهجهم، وأن يجعلنا للسُّنَّة ناصرين ومبينين وداعين إليها بالحكمة والموعظة الحسنة.

فَصْلٌ

المرجئة يحتجون على إسقاط ركنية العمل بحديث من قال: لا إلٰه إلا الله دخل الجنة

للمرجئة المتقدمين منهم والمتأخرين شبهٌ أسقطوا بها ركنية العمل من الإيمان، ومن أعظم ما يشغبون به، ما ثبت من الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في فضل كلمة التوحيد لا إلٰه إلا الله، وأن من قالها دخل الجنة.

قالوا: فالنبي ﷺ حصر دخول الجنة في القول ولم يذكر العمل، فدل على ركنية القول، وأن العبد ينجو من الخلود في النار بمجرد تلفظه بهذه الكلمة العظيمة وهي كلمة التوحيد، وإن لم يعمل بمقتضاها قط!

وقد أشار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٤) إلى أنهم يستدلون بعمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**من شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة**»، ونحو ذلك من النصوص.

وقد أجاب أئمة السُّنَّة والحديث عن هذه الشبهة وردوا على المرجئة فيما ذهبوا.

فمنهم من قال: إن هذه الأحاديث قيلت في أول الإسلام قبل أن تفرض الفرائض وتحد الحدود، ثم أُمر الناس بالفرائض تصديقًا لهذه الكلمة، فمن قالها ولم يعمل بها لم تنفعه، وكان تركه للعمل تكذيبًا لقوله.

- قال الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ: قال هشامُ بن عبد الملك: أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر مُناديًا يُنادي: مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله فله الجنة؟

قال: قلت: نعم، وذاك قبلَ أن تنزِلَ الفرائض، ثم نزلتِ الفرائِضُ، فينبغي على الناسِ أن يعملوا بما افترضَ الله ﷻ عليهم.

[«الإيمان» لأحمد (٧٥)، و«الشريعة» (٣٠٥)، و«الإبانة الكبرى» (١٣٣٩)]

ـ قال سلمة بن نُبَيط: ذكرنا عند الضَّحَّاك بن مُزاحِم: (مَن قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنة).

فقال الضَّحَّاك: هذا قبلَ أن تُحدَّ الحدودُ، وتنزِلَ الفرائض.

[«الإيمان» لأحمد (٧٩)، و«الشريعة» (٣٠٣)، و«الإبانة الكبرى» (١٢٥٨)]

ـ عن نصير أبي الأسود، عن الضحاك بن مزاحم قال: يقول أصحابك الحمقى: (من شهد أن لا إله إلَّا الله؛ دخل الجنة)، وإنما هذا كان قبل أن تنزل الفرائض.

[«الكنى والأسماء» للدولابي (٥٨٩)]

ـ قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: إذا قال الرجل: لا إله إلَّا الله فهو مؤمن؟

قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٣٩)]

ـ قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٥٥٢): اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: (لا إله إلَّا الله محمد رسول الله)، فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقًا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة، فصدقوا بذلك، وآمنوا وصلوا، ثم فرض عليهم الهجرة، فهاجروا.. ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام.. ثم فرض عليهم الزكاة.. ثم فرض عليهم الجهاد، فجاهدوا البعيد والقريب.. ثم فرض عليهم الحج، فحجوا وآمنوا به،

فلما آمنوا بهذه الفرائض، وعملوا بها تصديقًا بقلوبهم، وقولًا بألسنتهم، وعملًا بجوارحهم؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، ثم أعلمهم أنه لا يقبل في الآخرة إلَّا دين الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإن احتجَّ محتجٌّ بالأحاديث التي رويت: «**من قال: لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة**»، قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض، على ما تقدم ذكرنا له، وهذا قول علماء المسلمين، ممن نفعهم الله تعالى بالعلم، وكانوا أئمة يقتدى بهم، **سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة** ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وقول الأئمة الذين لا يستوحش من ذكرهم في كل بلد. اهـ.

وعلى ذلك بوَّب الخلال رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «السُّنَّة» (٥٥/ذكر بدء الإيمان كيف كان؟) والرد على المرجئة؛ لأنه نزلت الفرائض بعد قول: (لا إلٰه إلا الله).

ومن أهل السُّنَّة من قال: بل هي باقية ولكن زيد عليها شروط وفرائض وحقوق لا تنفع قائلها إلَّا بالإتيان بها.

ـ عن الحسن بن عميرة قال: قيل للحسن [البصري]: إن ناسًا يقولون: (من قال: لا إلٰه إلا الله دخل الجنة).

قال: من قال: لا إلٰه إلا الله فأدَّى حقَّها وفرضها، دخل الجنة.
[«الحجة في بيان المحجة» كما سيأتي في هذا الجامع]

ـ وعن محمد بن سعيد بن رمانة، عن أبيه قال: قيل لوهب بن مُنبِّه: أليس مفتاح الجنة لا إلٰه إلا الله؟

قال: نعم؛ ولكن ليس مفتاح إلَّا له أسنان، فمن جاء به بأسنانه فتح، وإلَّا لم يُفتح.

[المصدر السابق]

ـ وسُئل الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: «**من قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنة**»، هل هو منسوخ؟

فأجاب: بل هو مُحكمٌ ثابت؛ لكن زيد فيه، وضُمَّ إليه شروط أُخر، وفرائض فرضها على عباده. وذكر قول الزهري في ذلك.

[«ذيل الطبقات» (٣/ ٥٠)]

ـ وقال يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ) في «الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الأشرار» (٣/ ٧٥٧): واحتجت المرجئة ومن قال: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب دون الأعمال، بالأخبار المشهورة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله محمد رسول الله دخل الجنة**».

وبما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ حُرِّم على النار**».

والجواب عن هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أن نقول كما قال الزهري: الأخبار كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهي.

والثاني: أن نقول هذا خبر عما يؤول إليه أمر الموحدين بأن الله سيدخل الموحدين الجنة، وإن عذَّبهم فبذنوبهم، ولا يخلدون في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة والقدرية.

وقد أخبر الله سبحانه في القرآن أنه إنما يدخل العباد الجنة بالإيمان والعمل في آيات كثيرة ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥]. . ـ وذكر غيرها من الآيات ثم قال ـ: ولم يذكر الله في القرآن دخول الجنة بغير عمل، بل أخبر أنه يغفر

لمن يشاء، ويُعذِّب من يشاء، وأخبر أنه لا يغفر الشرك، فالقرآن لا يتناقض وإنما يؤيده بعضه بعضًا..

وروي عن علي وابن مسعود ﷺ أنهما قالا: لا ينفع قول إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بقول، ولا قول وعمل إلَّا بنية، ولا نية إلَّا بموافقة السُّنَّة.

وكذلك روي مثل هذا: عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، ووكيع، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والوليد، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك. وهؤلاء هم العلماء الذين لا يستوحش من ذِكرِهم.

قال وكيع: وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة.

ولو لم يكن عليهم من الدليل إلَّا قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾ [البينة: ٥]، فأخبر الله أنه لا يتم الإيمان إلَّا بالإخلاص والعمل لكان كافيًا في الاستدلال.اهـ.

ـ وقد أطال الكلام عن هذه المسألة ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٢٣)، فقال بعد ذكره للأحاديث التي فيها أن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، والأحاديث التي فيها أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع من دخول الجنة، كقوله: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، وغيرها:

فقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة من النار، لكن له شروط: وهي الإتيان بالفرائض، وموانع: وهي إتيان الكبائر.

قال الحسن للفرزدق: إن للا إلٰه إلَّا الله شروطًا، فإيَّاك وقذف المحصنة.

وروي عنه أنه قال: هذا العمود، فأين الطُّنُب؛ يعني: أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط؛ ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات.

وقيل للحسن: إن ناسًا يقولون: من قال: لا إلٰه إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إلٰه إلَّا الله، فأدى حقَّها وفرضها؛ دخل الجنة.

وقيل لوهب بن مُنبِّه: أليس لا إلٰه إلا الله مفتاح الجنة؟

قال: بلى؛ ولكن ما من مفتاح إلَّا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلَّا لم يفتح لك..

وقالت طائفة ـ منهم الضحاك والزهري ـ: كان هذا قبل الفرائض والحدود.

فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نُسِخت.

ومنهم من قال: بل ضُم إليها شروط زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف بين الأصوليين.

وفي هذا كله نظر؛ فإن كثيرًا من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود.

وقال الثوري: نسختها الفرائضُ والحدود.

فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقُطُ بمجرد

الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخًا، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيَّدة بأن يقولها بصدقٍ وإخلاصٍ، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرار على معصية.

وجاء من مراسيل الحسن، عن النبي ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة**».

قيل: وما إخلاصها؟

قال: «**أن تحجزك عما حرم الله**».

وروي ذلك مسندًا من وجوه أخر ضعيفة.

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هذا، فإن تحقق القلب بمعنى (لا إله إلا الله)، وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تألُّه الله وحده، إجلالًا، وهيبةً، ومخافةً، ومحبةً، ورجاءً، وتعظيمًا، وتوكلًا، ويمتلئ بذلك، وينتفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك، لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريده الله ويحبه ويطلبه، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها، ووسواس الشيطان، فمن أحب شيئًا وأطاعه، وأحب عليه وأبغض عليه، فهو إلٰهه، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلَّا لله، ولا يوالي ولا يعادي إلَّا له، فالله إلٰهه حقًّا، ومن أحب لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فإلٰهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئًا إلَّا ركبه.

وقال قتادة: هو الذي كلما هوي شيئًا ركبه، وكلما اشتهى شيئًا أتاه، لا يَحجُزُه عن ذلك ورع ولا تقوى.

ويُروى من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: «**ما تحت ظل السماء إلٰه يُعبد أعظم عند الله من هوى متبع**».

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله فقد عبده، كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس: ٦٠].

فتبيَّن بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: (لا إلٰه إلا الله)، إلَّا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يُريده الله، ومتى كان في القلب شيءٌ من ذلك، كان ذلك نقصًا في التوحيد، وهو من نوع الشرك الخفي.

ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال: لا تحبوا غيري..

فتبيَّن بهذا معنى قوله ﷺ: «**من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله صادقًا من قلبه حرَّمه الله على النار**»، وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة، فلِقِلَّةِ صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت، طهَّرت من القلب كل ما سوى الله، فمن صدق في قوله: (لا إلٰه إلَّا الله)، لم يُحبَّ سواه، ولم يرجُ إلَّا إيَّاه، ولم يخش أحدًا إلَّا الله، ولم يتوكَّل إلَّا على الله، ولم تبق له بقيةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثرٌ لسوى الله، فمن قلة الصدق في قولها..

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة**»، فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلَّا بإخلاص، وتوبة، وندم على ما مضى، وعزم على أن لا يعود إلى مثله. اهـ.

فَصْلٌ

المرجئة يحتجون بأحاديث الشفاعة لإسقاط ركنية العمل

أكثر مرجئة عصرنا من الاحتجاج بأحاديث الشفاعة الكثيرة على إسقاط ركنية العمل من الإيمان بالكلية، ويحتجون منها بقوله ﷺ: **«لم يعملوا خيرًا قط»**، فقالوا: هذه اللفظة ظاهرة الدلالة على دخول من قال: لا إله إلا الله الجنة وإن لم يعمل شيئًا قط!

وهذه الحُجة قد ورثوها عن أسلافهم الأوائل من المرجئة وغيرهم، ولم يأتوا بجديد إلا التناقض والتلبيس على العامة ومن لا دراية له بحقيقة مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في أبواب الإيمان.

فهذه الأحاديث يصح الاستدلال بها من قبل المرجئة أو الجهمية الذين أخرجوا العمل من الإيمان بالكلية، فهي (ظاهرة الدلالة) كما يدَّعون على مذهبهم في النجاة من الخلود في النار لمن كان في قلبه أدنى أدنى إيمان وإن لم يعمل خيرًا قط في حياته مع القدرة عليه.

ولهذا لا تجد أحدًا من أئمة السُّنَّة والأثر ولا ممن صنف في أبواب الإيمان والرد على المرجئة يحتج بأحاديث الشفاعة في الرد عليهم في بيان منزلة العمل من الإيمان، ومن ذكرها منهم في أبواب الإيمان فإنما يذكرها في إثبات زيادة الإيمان ونقصانه فقد جاء فيها أن منه ما يزن برة، ومنه ما يزن شعيرة، ومنه ما يزن ذرة، فهي ظاهرة الدلالة على ذلك.

ومن أهل السُّنَّة من يوردها في أبواب الإيمان للرد على من احتج بها على إسقاط العمل من الإيمان كما صنع القاسم بن سلام وابن خزيمة رحمهما الله كما سيأتي.

وأكثر أهل السُّنَّة يسوقها لإبطال قول الخوارج والمعتزلة في نفي الشفاعة وخروج الموحدين من النار كما هو ظاهر في كتب الاعتقاد.

أما مرجئة عصرنا فمن قِلة بصيرتهم وفقههم وتناقضهم في أبواب الإيمان فإنهم يحتجون بهذه الأحاديث والروايات الكثيرة للرد على من قال بركنية العمل وعدم تصحيح إيمان العبد بدونه.

ولو كان لهم فقهٌ وعقل لما احتجوا بها على ذلك مع إقرارهم بأن الإيمان (قول وعمل)، ولهذا لما وقعوا في هذا التناقض أرادوا المخرج منه فعادوا إلى التلبيس والتمويه كحال شبابة بن سوار المرجئ الذي قال: (الإيمان قول وعمل) موافقة لأهل السُّنَّة في الظاهر، ثم بين حقيقة مذهبه وتناقضه فقال: من (قال) فقد عمل، فعاد إلى إسقاط العمل من الإيمان موافقة لقول المرجئة فأنكر عليه أهل السُّنَّة كما تقدم.

فهذا هو إمام هؤلاء الذين وافقوا أهل السُّنَّة في الظاهر بأن الإيمان قول وعمل، فإذا قيل لهم: ما منزلة هذا العمل عندكم؟

قالوا: هو كمال فيه وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه، وينجو من الخلود في النار بمجرد الكلمة وإن لم يعمل خيرًا قط، فظهر بذلك موافقتهم لجميع طوائف المرجئة في إسقاط العمل من الإيمان، وإن الخلاف بينهم لفظي صوري لا حقيقة له.

ثم إذا قيل لهم: ما دليلكم على ذلك؟

قالوا: أحاديث الشفاعة ظاهرة الدلالة على ما ذهبنا إليه!

ولو تتبعنا حقيقة هذا المذهب الذي تشبَّث به مرجئة عصرنا لوجدناه موروثًا عن الأشاعرة الذين يسلكون في كثير من عقائدهم مسلك التمويه والتلبيس، فهم يوافقون أهل السُّنَّة في ظاهر اللفظ، وعند التفصيل والبيان تظهر مخالفتهم لهم كما سيأتي بيان ذلك في مسألة زيادة الإيمان

ونقصانه، ومسألة الاستثناء، وقد تقدم نقل كثير من أقوالهم في أن الإيمان قول وعمل، ثم إخراجهم العمل من الإيمان بقولهم: (العمل كمال في الإيمان يصح إيمان العبد بدونه)!

وقد تصدَّى أئمة السُّنَّة لشبهة المرجئة بالرد والإبطال، وبينوا وجه هذه الأحاديث ومخرجها، وأنها محمولة على كلام العرب من نفي الإتقان والكمال لا نفي أصل العمل بالكلية حتى تجتمع نصوص الشرع ولا يحصل بينها تعارض ولا تناقض.

ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (١٠٨): فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيضُ عندنا غير المُستنكر في إزالتهم العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته؛ ألا ترى أنهم يقولون للصَّانع إذا كان ليس بمُحكِم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصَّنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كالرجل يعقّ أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولدٍ، وهم يعلمون أنه ابن صُلبه. اهـ.

ـ قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوحيد» (٢/ ٧٢٩): هذه اللفظة «**لم يعملوا خيرًا قط**» من الجنس الذي يقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به. اهـ.

وهذا اللفظة قد وردت في أحاديث كثيرة، ولم يفهم منها أحد ممن يفهم لغة العرب نفي العمل بالكلية، ومن ذلك:

ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلَّم على النبي ﷺ، فرد وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم**

تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني.. الحديث.

[رواه البخاري (٧٥٧)]

ففي هذا الحديث تأكيد النبي ﷺ بقوله: (إنك)، ولم يقصد أنه لم يصل حقًّا، ولكنه قصد أنه لم يصلِّ صلاة مجزئة تامة.

ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **إن رجلًا لم يعمل** خيرًا قط، كان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسَّر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله ﷻ له: هل عملت خيرًا قطّ؟ قال: لا، إلَّا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله ﷻ: «**قد تجاوزت عنك**».

[رواه أحمد (٨٧٣٠)]

ـ ومنها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيمن قتل مائة نفس، ثم خرج من بلاده تائبًا فمات في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب.. الحديث، وفيه: «**فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مُقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط**».

[الحديث رواه مسلم (٢٧٦٦)]

فهذا الأحاديث وما في معناها ظاهرة الدلالة على نفي كمال العمل وإتقانه لا نفيه بالكلية.

وعلى ذلك حمل أهل السُّنَّة أحاديث الشفاعة في خروج قوم من النار وأن المراد منها نفي الكمال والتمام والإحسان، لا نفي العمل بالكلية.

فحصل بهذا التوافق بين نصوص الشرع وإجماع السلف على أن العمل ركن في الإيمان لا يصح إلا به.

ولا يخفى أن رواة هذا الباب هم أصحاب النبي ﷺ، وأن أئمة السلف هم رجال إسانيدها، ومع ذلك لم يفهموا منها ما فهمته المرجئة من إسقاط العمل ودخول الجنة بدونه.

فهم قد قرؤوا أحاديث الشفاعة ورووها في كتبهم ومصنفاتهم واحتجوا بها على الخوارج والمعتزلة والمرجئة في أبواب الإيمان.

ثم لو سلم لكم ما تذهبون إليه من تفسير هذه الأحاديث لكان للجهمية أن يحتجوا بها كذلك على إسقاط القول مع العمل، وأنه يكفي ما في القلب من الإيمان ولو كان يزن ذرة أو شعيرة!

فإن تكايستم في الرد عليهم بأن النصوص تظاهرت بأن الإيمان لا يقوم إلا بالقول، كان ذلك هو حجتنا عليكم بأن النصوص والإجماع قائمة بأن الإيمان لا يقوم إلا بالعمل مع القول والاعتقاد.

وقد أكثر مرجئة عصرنا من الدندنة حول هذه الأحاديث والاحتجاج بها، وأنها (دليل قاطع)، في هذه المسألة، (ونص في محل النزاع) ينبغي أن يرفع الاختلاف حول ركنية العمل!

وهذه المحاولات منهم هي في الحقيقة انتصار لمذهب المرجئة الأوائل، ورد على أصحاب النبي ﷺ الذين أجمعوا على تكفير تارك الصلاة، وأنه لا حظَّ في الإسلام لعبد ترك الصلاة.

فهل الذين انعقد منهم هذا الإجماع يا ترى قد خفيت عليهم دلائل أحاديث الشفاعة؟! أم أنهم لم يؤمنوا بها مع أنهم رواتها وحفظتها؟!

إن من أغرب ما تقف عليه من أقوال هؤلاء المرجئة إلزامهم لمن قال بركنية العمل وتكفير تارك الصلاة ـ موافقة للصحابة رضي الله عنهم ـ بأنه لا يؤمن بأحاديث الشفاعة، وأنه لا يرفع بها رأسًا كما صرح بذلك غير واحد منهم، فنسأل الله السلامة والعافية.

والمقصود أن أحاديث الشفاعة التي أكثر المرجئة الكلام حولها ليس

فيها حجة لهم إلا على سبيل التمحُّل والتعسُّف ورد نصوص الشرع الأخرى.

والحق أن يسلك بهذه النصوص سبيل الجمع والتأليف، لا سبيل الرد والتحريف.

ومن وقف على آثار القوم من المتقدمين والمتأخرين وجد أنهم حملوها على أحسن المحامل، وأنزلوها أحسن المنازل، وقالوا فيها أعدل القول وأصوبه.

قال الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٢٨٩): يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل. اهـ.

فمن أقاويلهم في ذلك:

١ ـ إن أحاديث الشفاعة عامة تخصصها أدلة تكفير تارك الصلاة.

ـ قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوحيد» (٢/ ٧٢٨): (باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص).

فإن اعترض مرجئ على هذا الجمع، وقال: لا يمكن أن يقال: إن من أقام الصلاة (لم يعمل خيرًا قط).

فيقال له: فكيف يقال: إن من تكلم بكلمة التوحيد وآمن بها بإخلاص ويقين وصدق وانقياد أنه (لم يعمل خيرًا قط)؟!

٢ ـ إن أحاديث الشفاعة ليست عامة لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هي خاصة بأهل الأعذار الذين منعوا من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب، وهذا الجمع قالت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية في الفتوى الصادرة في ظاهرة الإرجاء.

٣ ـ إن أحاديث الشفاعة من المتشابه الذي يتعين رده إلى المحكم من النصوص وما أجمع عليه الصحابة ﷺ وسلف الأمة.

وأمر آخر أنه لا يُسلم لهم فيما أدعوه من أن أحاديث الشفاعة ظاهر الدلالة على إسقاط العمل بالكلية، وأنه قاطع للنزاع في هذه المسألة العظيمة، ففي بعض ألفاظ هذه الأحاديث أن آخر رجل يخرج من النار وآخر رجل يدخل الجنة: رجل تحرقه النار إلا مواطن السجود منه، وبه تعرفه الملائكة فتخرجه منها.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... **حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار، هو آخر أهل النار دخولًا الجنة...**».

فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن آخر أهل النار دخولًا الجنة تعرفه الملائكة بأثر الصلاة والسجود فيها فلا تأكل النار منها شيئًا، فهذا ينقض ما استدلوا به على إسقاط العمل بالكلية.

والمقصود أن أحاديث الشفاعة لا يمكن الأخذ بظاهرها دون محاولة الجمع بينها وبين النصوص الأخرى الدالة على ركنية العمل حتى لا يظهر بينها تعارض أو نقضٌ لإجماع الأمة الذي هو حُجة معتبرة.

□ □ □

المبحث الثالث

العمل الذي يصح به إيمان العبد: هو الصلاة

١ ـ (فصل) في سبب إدخال أهل السُّنَّة مسألة تارك الصلاة تحت أبواب الاعتقاد والتوحيد والإيمان.

٢ ـ (فصل) في ذكر الأدلة على تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملة.

٣ ـ (فصل) في ذكر إجماع الصحابة ﷺ والتابعين في تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملّة.

٤ ـ (فصل) في سياق أقوال من نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة.

٥ ـ (فصل) في بطلان ما نسب للأئمة الثلاثة من ترك تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا.

٦ ـ (فصل) في الرد إجمالًا على من يحتج ببعض النصوص المشتبهة على ترك تكفير تارك الصلاة.

المبحث الثالث

العمل الذي يصح به إيمان العبد: هو الصلاة

أجمع أهل السُّنَّة والحديث كما تقدم تقريره على أن الإيمان لا يكون بغير عمل خلافًا لطوائف المرجئة الذين يصححون إيمان العبد من غير عمل.

وقد كثر الكلام عن العمل الذي يُقبل به إيمان العبد مع تصديقه وقوله ويدخل به في دين الإسلام.

وحصل بذلك خلطٌ كثير وتشعيب كبير من المرجئة وغيرهم في هذه المسألة.

وصاحب السُّنَّة والاتباع إذا وقع الاختلاف وتشعبت الأقوال والمذاهب رجع إلى الأمر الأول الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ فأصاب الحق وسلم من الزيغ الذي هلك به أهل الأهواء.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الأخنائية» (ص١٨٥): فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمَّل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه. اهـ.

ونصوص الكتاب والسُّنَّة صريحة في تكفير تارك الصلاة.

وعلى ذلك أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

وتناقل أهل العلم هذا الإجماع إلى يومنا هذا، إلا أن المرجئة لم ترفع بذلك رأسًا؛ بل سعوا في نقضه وإبطاله لأنه يعود على أصولهم بالنقض والإبطال.

وإن تعجب فعجب أمر أدعياء السلفية إذ احتجوا لنقضه بأقوال خصوم أهل السُّنَّة من الجهمية والأشاعرة وأهل الكلام.

ومنهم من يحكي هذا الإجماع ثم يعارضه بأن الجمهور ذهبوا إلى خلاف ذلك!!

وعند التحقيق في أقوال هؤلاء الجمهور لا يثبت عن كثير منهم القول بما يخالف إجماع الصحابة ﭫ.

وأما من ثبت عنه المخالفة للإجماع ممن يُعتبر خلافه؛ فقد تقرر في أصول أهل السُّنَّة والأثر أنه لا عبرة بقولٍ يُخالف إجماعهم مهما كانت منزلة القائل.

وممّا قرروه أنه متى ثبت في مسألة من مسائل الدين إجماع لهم فلا يجوز لأحدٍ مخالفته كائنًا من كان، فمن وقع منه شيء من ذلك فلا ينظر إلى قوله أصلًا، ولا يُلتفت إلى مخالفته لهم؛ لأن أئمة السُّنَّة والحديث عدوا مخالفة إجماع الصحابة ﭫ بدعة وهلكة يُطعن بها في صاحبها.

قال الإمام الأوزاعي ﵀: وأنا أوصيك بواحدةٍ، فإنها تجلو الشَّكَّ عنك، وتصيبُ بالاعتصام بها سبيل الرُّشدِ ـ إن شاء الله تعالى ـ: تنظرُ إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من هذا الأمرِ.. إن كانوا اجتمعوا منه على أمرٍ واحدٍ لم يشذّ عنه منهم أحدٌ؛ فأين المذهبُ عنه؟! **فإن الهلكةَ في خلافِهِم**، وإنهم لم يجتمعوا على شيء قطُّ فكان الهدى في غيره. اهـ.

[«الإبانة الكبرى» (١٨٧٦)]

وقال: وما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله ﷺ إلَّا اتباعه ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده؛ كانوا أولى فيه بالحق منا؛ لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم،

فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقلتم أنتم: لا! بل نعرضها على رأينا في الكتاب؛ فما وافقه منها صدَّقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل محدث في الإسلام: رد ما خالف رأيه من السُّنَّة.
[«ذم الكلام» (٩٢٥)]

وروى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا رأي لي معهم قولًا.

قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال ابن عبد البر: معناه: أنه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم جميعًا به.
[«جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣)]

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة رضي الله عنهم: إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا هل له أن يخرج من أقاويلهم؟ [قال]: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا.
[«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٥٩)]

قلت: هذا إذا اختلفوا فلا يخرج عن أقاويلهم! فكيف إذا أجمعوا على مسألة من المسائل كهذه؟!

ـ قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك؛ وأنا أقرأها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يُتهمون في ترك السُّنن، وهم أرباب العلم، وأحرصُ خلقِ الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلَّا ذو ريبة في دينه.
[«الجامع» لابن أبي زيد (ص١١٨)]

ـ وقال: لو بلغني عنهم ـ يعني: الصَّحابةَ رضي الله عنهم ـ أنهم لم يُجاوزوا بالوضوءِ ظُفُرًا ما جاوزتُ به، وكفى على قومٍ إزْرَاءً أن تُخالِفَ أعمالَهم.
[«الإبانة الصغرى» (١٣٥)]

ـ وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفًا، فإن اختلف نظر في الكتاب فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسُّنَّة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم.

[«بدائع الفوائد» (٥/١٤٢٨)]

ـ وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٥٥) في مسألة (أكثر أيام النفاس): وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلَّا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، **ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم**؛ لأن إجماع الصحابة رضي الله عنهم حُجَّة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنَّة ولا أصل؟ وبالله التوفيق.اهـ.

ـ وقال في «التمهيد» (٤/٢٦٧): إجماع الصحابة حُجَّة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادًا ولم يكن في شيءٍ من ذلك مخالفًا فهو أيضًا عِلمٌ وحُجَّة لازمة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].اهـ.

قلت: وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة مستنده التوقيف كما سيأتي قريبًا عند ذكر الأدلة على ذلك.

هذا وقد سُئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن من ترك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخذ بقول إبراهيم النخعي بأنه يُستتاب على ذلك! فكيف

بمن ترك إجماع الصحابة ﷺ ومنهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة وغيرهم وأخذ بقول من أتى بعدهم ممن لا يداني منزلة غيرهم فكيف بهم؟!

ـ قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا يقول أحدهم: ثنا فلان، عن فلان، عن عمر بن الخطاب ﷺ بكذا وكذا. وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم.

قال مالك: وصحَّ عندهم قول عمر ﷺ؟!

قلت: إنما هي رواية كما صحَّ عندهم قول إبراهيم.

فقال مالك: هؤلاء يُستتابون.

[«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠)]

فإذا كان هذا يُستتاب في تركه لقول عمر ﷺ وأخذه بقول إبراهيم النخعي رحمه الله فكيف بمن خالف إجماع الصحابة ﷺ وأخذ بقول من ليس في منزلة إبراهيم النخعي رحمه الله؟!

فإذا تقرَّر هذا فقد صرَّح أئمة السُّنَّة وأهل التحقيق منهم بـ:

أ ـ أن القول الذي يدخل به العبد في دين الإسلام هو قول مخصوص وهو: النطق بـ (الشهادتين).

ب ـ وأن العمل الذي يصح به دينه هو عمل مخصوص: وهو (الصلاة).

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٥٧): وإقام (الصلاة) هو (العمل)، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين، وأمر به المؤمنين. . والله عز وجل يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١] فجعل الله من (ترك الصلاة) مُشركًا خارجًا من الإيمان. . . إلخ

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (٨١/٢): فإن الإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة: (قول وعمل)، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، وأجمع عليه السلف..

فالقول: تصديق الرسول ﷺ.

والعمل: تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكُلِّية لم يكن مؤمنًا.

والقول الذي يصير به مؤمنًا: قول مخصوص، وهو: (الشهادتان)، فكذلك العمل: هو (الصلاة).اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص١٠٣): فيبقى النظر في الصلاة: هل هي شرطٌ لصحة الإيمان؟

هذا سِرُّ المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدلُّ على أنه لا يقبل من العبد شيءٌ من أعماله إلَّا بفعل الصلاة. فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحالٌ بقاء الربح بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورةً.

وقد أشار إلى هذا في قوله: **«وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع»**.

وفي قوله: «**إن أول ما يُنظر في أعماله الصلاة؛ فإن جازت له نُظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم يُنظر في شيء من أعماله بعد**».اهـ.

ـ قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل لأبي عبد الله [أحمد بن حنبل]: تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة؟

فقال: الصلاة آكد ليس هي كغيرها.

فقيل له: تارك الزكاة.

فقال: قد جاء عن عبد الله [بن مسعود رضي الله عنه]: ما تارك الزكاة بمسلم، وقد قاتل أبو بكر عليها. والحديث في الصلاة.

[«الروايتين والوجهين» (١/ ٢٢١)، و«أحكام أهل الملل» (١٤٠٦)]

قلت: فالإمام أحمد رحمه الله خصَّ تارك الصلاة بالتكفير لما جاء فيها من النصوص بخلاف غيرها من مباني الإسلام.

- قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٢): لقد شدد تبارك وتعالى الوعيد في تركها، ووكده على لسان نبيِّه ﷺ بأن أخرج تاركها من الإيمان بتركها، ولم يجعل فريضة من أعمال العباد علامة بين الكفر والإيمان إلَّا الصلاة، فقال: «**ليس بين العبد وبين الكفر من الإيمان إلَّا ترك الصلاة**»، فأخبر أنها نظام للتوحيد، وأكفر بتركها كما أكفر بترك التوحيد، ثم أخرج من الإيمان من عاهد من جميع العباد على الإيمان فقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**».. إلخ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): ومن قال بحصولِ الإيمان الواجب بدون فعل شيءٍ من الواجبات.. كان مُخطئًا خطأً بيِّنًا.. والصلاة هي أعظمها، وأعمها، وأولها، وأجلّها. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص١٦): والصلاة أول فروض الإسلام، وهي آخر ما يفقد من الدين، فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه. اهـ.

ولهذا كتب الخليفة الملهم الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

عُمَّاله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها: حفظ دينه، ومن ضيعها: فهو لما سواها أضيع.

[«موطأ مالك» (٦)]

وقد بوَّب أبو عوانة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مستخرجه على صحيح مسلم» بقوله: (بيان أفضل الأعمال، والدليل على أن الإيمان قول وعمل، وأن من ترك الصلاة فقد كفر، والدليل على أنها أعلى الأعمال إذ تاركها يصير بتركها كافرًا).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العمدة» (٢/ ٨٣):

وبكل حال؛ فالصلاة لها شأنٌ انفردت به عن سائر الأعمال، وتبيَّن ذلك من وجوه، نذكر بعضها مما انتزعه الإمام أحمد وغيره.

أحدها: أن الله سمَّى الصلاة إيمانًا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن بالصلاة يُصدِّق عملُه قولَه، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق. ولا يصحُّ أن يكون المراد به مجرَّد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس، ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة. ولو كان المراد به مُجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس وفي يوم القيامة فإنهم مصدِّقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقًّا..

الثاني: أن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ وختمها بالصلاة، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٩]..

الثالث: أن الله تعالى خصَّها بالأمر بعد أن تدخل في عموم

المأمورات به، فقال لنبيِّه: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وتلاوة الكتاب: اتباعُه، والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فخصَّها بالذكر تمييزًا لها وتخصيصًا...

الرابع: أن كل عبادة من العبادات فإن الصلاة مقرونة بها، فإذا ذكرت الزكاة قيل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإذا ذكرت المناسك قيل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]..

الخامس: أن الله أمر نبيَّه أن يأمر أهله بالصلاة والاصطبار عليها، فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾ [طه: ١٣٢]، مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات..

السادس: أن الله فرضها ليلة الإسراء، وأمر بها نبيَّه بلا توسُّط رسولٍ ولا غيره.

السابع: أنه أوجبها على كل حالٍ، ولم يعذر بها مريضًا، ولا خائفًا، ولا مسافرًا، ولا منكسرًا به ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارة في شرائطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها؛ ولم تسقط مع ثبات العقل.

الثامن: أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة، والزينة باللباس، والاستقبال مما لم يشترط في غيرها.

التاسع: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب، واللسان، وسائر الجوارح، وليس ذلك بغيرها.

العاشر: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى باللحظة واللفظة والفكرة.

الحادي عشر: أنها أول ما يجب من الأعمال وآخر ما يسقط وجوبه.

الثاني عشر: أنها دين الله الذي يدين به أهل السماء والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلهم فإن كل من دان لله من العقلاء فإن عليه الصلاة، ولم يبعث نبي إلَّا بالصلاة، بخلاف الصوم والحج والزكاة ولهذا قال النبي ﷺ لما اشترطوا ألَّا يُجبوا، ـ بمعنى: لا يركعوا ـ: «**لا خير في دينٍ لا تجبية فيه**».

الثالث عشر: أنها مقرونة بالتصديق في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة]..

وخصائص الصلاة كثيرة جدًّا فكيف تقاس بغيرها؟!.اهـ.

قلت: فتخصيصهم العمل الذي يدخل به العبد في دين الإسلام بـ(الصلاة) مبنيٌّ على ما دلت عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة ﷺ الذي استفاض وتناقله أهل السُّنَّة فيما بينهم جيلًا بعد جيل من غير نكيرٍ بينهم خلافًا للمرجئة الذين يحاولون إبطاله وتضعيفه للوصول إلى إسقاط ركنية العمل من الإيمان، فهم يحاولون جاهدين بكلِّ ما يملكون نقل الخلاف عن المتأخرين عن زمن الصحابة ﷺ في مسألة تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا؛ لعلمهم بأن القول بعدم تكفير تاركها يلزم منه إسقاط التكفير بترك غيرها من الأركان والأعمال، فإن من لم يُكفِّر تارك الصلاة بالكُلِّية فمن باب أولى لن يُكفِّر تارك الزكاة أو الصيام أو الحج، وبالتالي سيسقط التكفير بترك الأعمال، وتسقط ركنية العمل في الإيمان، ومن ثَمَّ يصححون إيمان العبد الذي لم يصلِّ ولم يصم ولم يحج ولم يزك ولم يعمل خيرًا قط بمجرد تلفظه بالشهادتين.

فَصْلٌ

في سبب إدخال أهل السُّنَّة مسألة تارك الصلاة تحت أبواب الاعتقاد والتوحيد والإيمان

كان سلف الأمة وأئمتها يدخلون مسألة تكفير تارك الصلاة في أبواب التوحيد والإيمان والإسلام، ويعدون هذه المسألة مسألة عقدية لا مُجرد مسألة فقهية كما يصوِّرها كثير من المتأخِّرين من أصحاب المذاهب الذين وقعوا في الإرجاء أو تأثروا به.

وإذا ما نظرنا في أكثر كتب السلف الأوائل المفردة في الاعتقاد أو في سائر أبواب الدين وجدنا هذه المسألة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد وليست تحت أبواب الصلاة وصفتها.

فمن ذلك:

١ ـ قال أبو داود (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنن» (٤/ ٢١٩): (بابٌ في ردِّ الإرجاء)، وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»**.

٢ ـ قال الترمذي (٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنن» (٥/ ١٣) في أبواب الإيمان: (باب ما جاء في ترك الصلاة)، فروى جملة من الأحاديث في تكفير تارك الصلاة، ثم روى عن عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

ثم قال: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يُستتاب فإن تاب وإلَّا ضُربت عنقه.اهـ.

٣ ـ قال عبد الله بن أحمد (٢٩٠هـ) رضي الله عنهما في «السُّنَّة» (ص٢٧٣):

(سُئل عن الإيمان والرّد على المرجئة)، وأورد تحت هذا الباب الأحاديث والآثار في تكفير تارك الصلاة.

٤ ـ قال أبو عوانة (٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه على صحيح مسلم»: (بيان أفضل الأعمال، والدليل على أن الإيمان قول وعمل، وأن من ترك الصلاة فقد كفر، والدليل على أنها أعلى الأعمال إذ تاركها يصير بتركها كافرًا).

٥ ـ قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٤٤) في كتاب الإيمان والرد على المرجئة: (ذكر كفر من ترك الصلاة).

٦ ـ قال ابن بطة (٣٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الإيمان والرد على المرجئة: (كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك).

٧ ـ قال اللالكائي (٤١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦): سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وروي ذلك من الصحابة عن: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، والبراء، وجابر بن عبد الله ﷺ، وعنه أنه سئل: ما كان يُفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة. وعن الحسن: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر. وبه قال من التابعين: مجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعَمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن مخيمرة.

ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام. اهـ.

ثم ساق الأسانيد والروايات في هذا الباب.

فهذه بعض الأمثلة لعلماء أهل السُّنَّة الذين أدخلوا مسألة تكفير تارك الصلاة تحت أبواب الاعتقاد والتوحيد والإيمان.

والناظر في عقائد أئمة السُّنَّة والآثار المختصرة يجد كثيرًا منهم

ينصُّ على تكفير تارك الصلاة في عقيدته دون سائر مباني الإسلام، كل ذلك ردًّا على المرجئة.

ومن ذلك:

١ ـ قال قُتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو شيخ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: (ولا نكفِّرُ أحدًا بذنبٍ إلَّا ترك الصلاة، وإن عمل بالكبائر).

٢ ـ قال أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار: (وليس من الأعمالِ شيءٌ تركه كفرٌ إلَّا الصَّلاة، من تركها فهو كافِرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قتلَه).

٣ ـ وقال علي بن المديني (٢٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: وتركُ الصلاةِ كفرٌ، ليس شيءٌ مِن الأعمالِ تَركُه كفرٌ إلَّا الصلاةَ، مَن تركها فهو كافِرٌ، وقد حَلَّ قَتله.اهـ.

٤ ـ قال محمد بن يحيى الذُّهلي (٢٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن تركَ الصَّلاةِ كفرٌ للحديثِ المأثور عن رسول الله ﷺ مِن وجوهٍ: «**ليس بين العبدِ والكُفر إلَّا ترك الصَّلاة**»).

٥ ـ وفي عقيدة القادري (٤٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ التي كتبت في القرن الخامس، وأجمع عليها أهل العلم في ذلك الوقت، وقُرِأت على المنابر وفي المجامع الكبيرة.. وكتب الفقهاء خطوطهم عليها: (هذا اعتقاد المسلمين، ومن خالفه فقد فسقَ وكفر)، وفيها: (ولا يُكفَّر بترك شيء من الفرائض غير الصَّلاة المكتوبة وحدها؛ فإنه مَن تركها من غير عذرٍ وهو صحيح فارغ حتى يخرج وقت الأخرى فهو كافر، وإن لم يجحدها؛ لقول النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر تركُ الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ولا يزال كافرًا حتى يندم ويعيدها، فإن مات قبل أن يندم ويعيد، أو يضمر أن يعيد لم يُصل عليه، وحُشِرَ مع فرعون وهامان وقارون وأُبيّ بن خلف، وسائر الأعمال لا يُكفر بتركها، وإن كان يفسقُ حتى يجحدها. ثم قال: هذا قول أهل السُّنَّة والجماعة.اهـ.

وتتبع ذلك في عقائدهم يطول، وإن أردت زيادة بيان فانظر ما جمعته من عقائدهم في «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر».

ومما نصَّ عليه كذلك أهل السُّنَّة في عقائدهم وصف أهل الإسلام بـ(أهل القبلة) لما لهذا الوصف من مدلولٍ يتعلَّق به أحكام عظيمة في عصمة الدم والمال وغيرها، ومن ذلك:

١ ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته»: لا يرون السَّيفَ على أحدٍ مِن أهل القبلة.. وقال: ولا يُكَفِّرونَ أحدًا مِن أهل القبلةِ بذنب.

٢ ـ وقال قُتيبة بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: والصلاةُ على مَن مات مِن أهلِ القبلةِ سُنَّة... وأن لا نُنزِلَ أحدًا مِن أهلِ القبلةِ جنةً ولا نارًا.

٣ ـ وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار رَحِمَهُ اللهُ: ولا نشهدُ على أحدٍ مِن أهل القبلةِ بعملٍ يعملُه بجنةٍ ولا نار.

وقال: ومَن ماتَ مِن أهلِ القبلةِ مُوحِّدًا يُصلَّى عليه ويستغفرُ له.

٤ ـ وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته: ولم يكونوا يُكفِّرون أحدًا مِن أهلِ القِبلة بالذنب.اهـ.

٥ ـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة رَحِمَهُمَا اللهُ في عقيدتهما: ولا نُكَفِّرُ أهل القِبلةِ بذنوبهم، ونكِلُ سرائرهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

[انظر: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر»]

قلت: وهذا كثير في عقائدهم يطول حصره هاهنا.

والمقصود أن هذه المسألة ليست مُجرد مسألة فقهية يسوغ فيها الاجتهاد كما يصوِّرها كثير من المتأخِّرين ممن تأثَّر بالمرجئة وغيرهم لإسقاط فرضية العمل بالكُلِّية من الإيمان، بل هي مسألة عقدية متعلِّقة

بأبواب الإيمان والإسلام كما هو صنيع أئمة السُّنَّة في كتبهم، وخاصَّة كتب الإيمان والرد على المرجئة، ولهذا فإن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر في كتاب «الصلاة» (ص٨٤) الخلاف في تكفير تارك الصلاة بين المتأخِّرين، فقال: (فصل في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطائفتين)، قال: معرفة الصواب في هذه المسألة مبنيٌّ على معرفة حقيقة الإيمان والكفر.. وقال: وها هنا أصلٌ آخر وهو: أن حقيقة الإيمان مركَّبةٌ من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد.

وقول اللسان: وهوالتكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه.

وعمل الجوارح.

فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله.

وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة.

وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السُّنَّة.

فأهل السُّنَّة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويُقرون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذبٍ، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.

فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكرٍ أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيَّما إذا كان ملزومًا لعدم محبَّة

القلب وانقياده الذي هو ملزُومٌ لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره.

فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.

قلت: وهذا كلام جزل وخطاب فصل في هذه المسألة العظيمة وتعلقها بالإيمان، وبنحوه قال شيخنا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لما تكلَّم عن مسألة تكفير تارك الصلاة ونقل النصوص الكثيرة على ذلك، علَّق هذه المسألة بمسألة الإيمان وأنه يمتنع قبول إيمان عبد من غير عمل، فقال:

فهذا الموضع ينبغي تدبُّره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه؛ **فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية**.. إلخ كلامه الذي سأنقله بتمامه لأهميته في آخر هذا المبحث.

وفي هذا الكلام تلميح من ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعذر من لم يكفِّر تارك الصلاة من المنتسبين إلى السُّنَّة.

فَصْلٌ

في ذكر الأدلة على تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملة

تقدم أن أئمة السُّنَّة يذكرون مسألة تكفير تارك الصلاة في كتب السُّنَّة والاعتقاد، وذلك يعود لعدة أسباب، ومنها:

١ ـ أن الصلاة هي أبرز أركان الإسلام التي يتجلَّى فيها توحيد العبد وإسلامه.

قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٦٨): فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله؛ لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد لله وثناء عليه، وتمجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله، وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وركوعها، وسجودها خشوعًا له، وتواضعًا، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع، ورفع الرأس تعظيمًا لله، وإجلالًا له، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله تذلُّلًا له، وإذعانًا بالعبودية. اهـ.

وقال (٢/ ١٠٠٣): فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملَّة الإسلام وملَّة الكفر، لن يستحق دين الإسلام ومشاركة أهل الملة ومباينة ملة الكفر إلَّا بإقامتها، فإن تركتها العامة، انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسمٌ ولا عَلَمٌ يعرف به، فليس تعطيل ما لو تركته العامة شملهم تعطيل الدين حتى لا يبقى له رسمٌ كترك ما لا يشمل العامة، فالصلاة

شاملة لهم، يجمعهم إقامتها على مُباينة مَلَّة الكفر، شهر الله تعالى أمرها بالنداء إليها، والتجمع فيها على إقامتها، وجعلها الشرع في الملة، فمن تخلَّى منها فما حظه في الإسلام بلا مصداق، ولا علم تحققه به، وهو كما قال عمر ﷺ: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال ابن مسعود ﷺ: لا دين لمن لا صلاة له. وكذلك الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».اهـ.

٢ ـ وصف النصوص تاركها: بالكفر والشرك والخروج عن الملة.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٥٧): .. والله ﷻ يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١] فجعل الله من (ترك الصلاة) مُشركًا خارجًا من الإيمان؛ لأن هذا الخطاب للمؤمنين تحذير لهم ألَّا يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان، ويكونوا كالمشركين.اهـ.

وقال المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/١٠٠٦): قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ فبيَّن أن علامة أن يكون مِن المشركين: ترك إقامة الصلاة.اهـ.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

[رواه مسلم (١٣٤)]

وعند الترمذي (٢٦١٧): «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**».

وعند النسائي (٣٢٨): «**ليس بين العبد وبين الكفر إلَّا ترك الصلاة**».

ـ وعن بريدة الأسلمي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

[رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب]

ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك**».

[رواه اللالكائي (١٥٢١)، وقال: إسناد صحيح على شرط مسلم]

ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشركوا بالله وإن حُرِّقتم وقُطِّعتم وصُلِّبتم، ولا تتركوا الصلاة مُتعمدين؛ فمن تركها مُتعمِّدًا فقد خرج من الملة**».

[رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، واللالكائي (١٥٢٢). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٨٠٩): رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما. اهـ.]

ـ وقال ابن مسعود رحمه الله: تركها الكفر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٨)]

وهذا الكفر والشرك هو الأكبر الذي يخرج صاحبه من دين الإسلام كما بيَّن ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال في «شرح العمدة» (٢/ ٧٦) في رده على من حمل نصوص تكفير تارك الصلاة على الكفر دون الكفر، أو على كفر النعمة فقال:

الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرِف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن وضمائم انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما يقرِّره على الظاهر.

الثاني: إن ذلك الكفر منكَّرٌ مبهَم، مثل قوله: «**وقتاله كفر**»، و«**هما بهم كفر**»، وقوله: «**كفر بالله**» وشبه ذلك، وهنا عُرِّف باللام بقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**»، أو قال: «**الشرك**»، والكفر المعرَّف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: إن في بعض الأحاديث: «**فقد خرج عن الملة**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الإيمان**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الكفر**»، وهذا كله يقتضي إن الصلاة حد يُدخله إلى الإيمان إن فعله، ويُخرجه عنه إن تركه.

الرابع: إن قوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلَّا ترك الصلاة**»، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلَّا الصلاة)، لا يجوز أن يراد به إلَّا الكفر الأعظم..

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مزيتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بيَّن أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيَّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلَّا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: إن قول عمر ﷺ: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود ﷺ وغيره، مع أنه بيَّن إن إخراجها عن الوقت ليس هو المُكفِّر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلَّا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ﷺ: فإن فسطاطًا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلَّا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه ما يُبطِل قول من حملها على من تركها جاحدًا، وأيضًا قوله: (كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر)، وقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك،

وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلَّق الحكم على ما لم يذكر؛ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودًا أو تكاسلًا؛ ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ.

٣ ـ أن من شرط التوبة من الشرك: (إقام الصلاة).

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٩٥٥): قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣١].

ثم وصف الحنفاء والذين هم غير مشركين به، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

فأخبرنا ـ جلَّ ثناؤه وتقدست أسماؤه ـ أن الحنيف المسلم هو على الدين القيم، وأن الدين القيم هو: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن التارك لهما هو المشرك الذي افترض علينا قِتالَه وقَتله حتى يتوب، ولا توبة له إلَّا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٥٩): قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ...﴾ الآية [التوبة: ١١]، فعلَّق أُخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونوا مؤمنين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. اهـ.

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١١/ ٣٦١): القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [التوبة: ١١]، يقول جلَّ ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدوها بحدودها، وآتوا الزكاة المفروضة أهلها: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ يقول: فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به، وهو الإسلام. اهـ.

وقال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ٩٥٦): فوصف الله عَزَّ وَجَلَّ الدين قولًا وعملًا، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ والتوبة من الشرك وهو: الإيمان والصلاة والزكاة عمل، كما قال الأوزاعي: لا يستقيم الإيمان إلَّا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلَّا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلَّا بنية موافقة للسُّنَّة، فكان من مضى ممن سلف لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل. اهـ.

٤ ـ أن النبي ﷺ جعل المصلي هو المسلم.

ـ عن بسر بن محجن، عن أبيه محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ وأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع رسول الله ﷺ ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تُصلي مع الناس، ألست برجلٍ مسلم؟**».

قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت قد صليت في أهلي.

فقال له: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**».

[رواه أحمد (١٦٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٢)، وهو حديث حسن]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص٧٨): فجعل الفارق بين المسلم والكافر: (الصلاة)، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: (**أنك لو كنت مسلمًا لصليت**)، وهذا كما تقول: ما لك لا تتكلم ألست بناطق؟ وما لك لا تتحرَّك ألست بحيٍّ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يُصلي: «**ألست برجلٍ مسلم؟**». اهـ.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما تارك الصلاة بمسلم.

[ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٥)، وصححه]

قلت: فإذا لم يكن مسلمًا فهو كافر كما تقدم.

٥ ـ أن ترك الصلاة من التولي عن دين الله تعالى.

قال المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٢٩): قال الله تبارك وتعالى فيما يوبِّخ به الكافر: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ ولم يضم إلى التصديق شيئًا غير الصلاة، ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، فـ(الكذب) ضدّ التصديق، و(التولي) ترك الصلاة وغيرها من الفرائض. اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص٥٩): ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة]، فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق: بالتكذيب، والصلاة: بالتولي، فقال: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾.

فكما أن المُكذِّب كافرٌ، فالمتولي عن الصلاة كافرٌ، وكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٤٢): وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور: ٤٧]، و(التولي) هو التولي عن الطاعة، كما

قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٦]

وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل].

وكذلك قال موسى وهارون: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه: ٤٨]. فعُلِمَ أن (التولي) ليس هو التكذيب بل هو التولي عن (الطاعة)، فإن الناس عليهم أن يصدِّقوا الرسول ﷺ فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق: (التكذيب)، وضد الطاعة: (التولي)، فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة].

وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧]، فنفى الإيمان عمن تولى عن (العمل) وإن كان قد أتى بـ (القول).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسُّنَّة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق. اهـ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٨/ ٢٢٥): وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [المعارج]؛ أي: تدعو النار إليها أبناءها الذين خلقهم الله لها، وقدر لهم أنهم في الدار

الدنيا يعملون عملها.. وذلك أنهم كما قال الله ﷻ كانوا ممن: ﴿أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾﴾؛ أي: كذَّب بقلبه، وترك العمل بجوارحه.اهـ.

وقال أيضًا في «تفسيره» (٨/ ٤٢١): وقوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾﴾؛ أي: لا يدخلها دخولًا يُحيط به من جميع جوانبه إلَّا الأشقى، ثم فسَّره فقال: ﴿الَّذِي كَذَّبَ﴾؛ أي: بقلبه، ﴿وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾؛ أي: عن العمل بجوارحه وأركانه.اهـ.

٦ ـ أن الصلاة عمود الإسلام من تركها انهدم بناؤه.

ـ عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فلما رأيته خاليًا، قلت: يا رسول الله، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، قال: «.. **أولا أدُلُّك على رأسِ الأمرِ، وعموده، وذِروة سنامه؟ فأما رأس الأمر: فالإسلام، من أسلم سَلِمَ، وأما عموده: فالصَّلاة**..» الحديث.

[رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١) وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه هناك]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص٧٢): ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتجَّ أحمد بهذا بعينه.اهـ.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص١٤٦): فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلَّا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه.اهـ.

٧ ـ أن من مات وهو يصلي ولا يقيم الركوع والسجود في صلاته: يموت على غير ملة محمد ﷺ، وعلى غير فطرة الإسلام، فكيف بمن لا يصليها بالكلية؟!

ـ عن أبي عبد الله الأشعري ﵁ قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يُصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ: **«أترون هذا؟! من مات على هذا مات على غير ملَّة محمدٍ، ينقرُ صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلَّا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود»**.

[رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥)]

ـ قال زيد بن وهب: رأى حذيفة ﵁ رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.

[رواه البخاري (٧٩١)، وقد روي مرفوعًا ولا يصح، قال ابن رجب في الفتح (٧/ ١٥٩): والصحيح: أنه من قول حذيفة ﵁، لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد ﷺ. اهـ.]

ـ وعن قيسِ بن أبي حازمٍ، قال: رأى بلالٌ ﵁ رجلًا يُصلِّي الصَّلاة فيسيءُ الصلاة، قال: يا صاحِبَ الصلاة لو مُتَّ مُتَّ على غير مِلَّةِ عيسى بن مريم ﵇.

[سيأتي عند أحمد في «الإيمان» (١٥٦ و٢٣٢)]

قال ابن رجب ﵀ في «فتح الباري» (٧/ ١٦٢): وقد دلَّت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب، وأن تركه محرم، ولولا ذلك لم يكن تاركه خارجًا من الدين، بل هو يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلاة، كما في الحديث عن النبي ﷺ قال: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»**، وفي رواية: **«فمن تركها فقد كفر»**. اهـ.

ـ قال الآجري ﵀ في «الشريعة» (١/ ٦٥٤): هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب، مثل

حديث حذيفة ﷺ وقوله لرجل لم يتم صلاته: لو مات هذا، لمات على غير فطرة محمد ﷺ، ومثله عن بلال ﷺ وغيره، ما يدل على أن الصلاة من الإيمان، ومن لم يُصلِّ فلا إيمان له ولا إسلام. اهـ.

٨ ـ أن من مات وهو تارك لها: فقد برئت منه ذمة الله تعالى.

ـ عن مكحول رحمه الله: أن رسول الله ﷺ قال لِلفضلِ بن العباس وهو يعِظُه: **«لا تُشرِك بالله وإن قُتِلتَ، أو حُرِّقتَ، ولا تترُكِ الصَّلاة مُتعمِّدًا، فإنه مَن ترك الصَّلاة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذِمَّةُ الله»**.

[رواه أحمد في «الإيمان» (٢٣٤) ولهذا المرسل شواهد ذكرتها في تخريجي له]

ـ وعن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي قال: أخذ بيدي مكحول، فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجلٍ ترك صلاة مكتوبةً مُتعمدًا؟

فقلت: مؤمنٌ عاصٍ!

فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب؛ ليعظم شأن الإيمان في نفسك؛ من ترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٩)]

٩ ـ أن إقام الصلاة: مما يحرم به دم الإنسان وماله.

ـ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلَّا بحقها وحسابهم على الله»**.

[رواه البخاري (٣٩٢)]

ـ وعن حميد قال: سأل ميمون بن سياه **أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال: يا أبا حمزة، ما يُحرِّم دم العبد وماله؟

فقال: من شهد أن لا إله إلَّا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

[رواه البخاري (٣٩٣)]

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٧٥): ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلمًا بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلمًا حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكُلِّية؟!.اهـ.

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفرٍ.. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً**».

قال: فقام رجلٌ غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثُّ اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله.

قال: «**ويلك، أوَلست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**».

قال: ثم ولَّى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «**لا، لعله أن يكون يُصلي**».

فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أُنقِّبَ عن قلوب الناس ولا أشقّ بطونهم**».

[رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)]

قلت: فقد جعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يُصلي، فدلَّ على أن من لم يصلِّ يحل دمه.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلًا من الأنصار حدثه: أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارَّه؛ يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: **«أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»**.

قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له.

قال رسول الله ﷺ: **«أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟»**.

قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له.

قال: **«أليس يُصلي؟»**.

قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له.

فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك الذين نهاني الله عنهم»**.

[رواه أحمد (٢٣٦٧٠)]

ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يُصبح، فإن سمع نداء للصلاة كفَّ عنهم، وإلَّا أغار عليهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يُصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يُصبح، فنزلنا خيبر ليلًا.

[رواه البخاري (٢٩٤٣)]

١٠ ـ أن النبي ﷺ لم يأذن بالخروج على الولاة ما أقاموا الصلاة.

ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: **«أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله، إلَّا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان»**.

[رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩)]

ـ وعن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع**».

قالوا: أفلا نقاتلهم؟

قال: «**لا، ما صلوا**».

[رواه مسلم (١٨٥٤)]

ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي ﵁ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**».

قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟

قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**».

[رواه مسلم (١٨٥٥)]

فترك الصلاة التي علَّق النبي ﷺ قتال الولاة عليها: كفرٌ بواحٌ عندنا فيه من الله برهان.

قال ابن تيمية ﵀ في «شرح العمدة» (٢/ ٨٠): أمر النبي ﷺ بالكفِّ عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، فعُلِم أنهم لو تركوا الصلاة لَقُوتِلوا، والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفُر، وإلَّا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتالُه بذلك لقوتل على تفويتها كما يقاتل على تركها. اهـ.

١١ ـ أن الصلاة مفتاح قبول الأعمال، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به**

العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...». الحديث..

[رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢). وسيأتي تخريجه]

ـ وعن تميم بن سلمة رَحِمَهُ اللهُ قال: أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته، فإن تُقبِّلت منه: تُقبِّلَ منه سائر عمله، وإن رُدَّت عليه: رُدَّ عليه سائر عمله.

[ابن أبي شيبة (٧٨٥٦)]

ـ وقال عون بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يُسأل عنه، فإن جازت له: نُظِرَ فيما سوى ذلك من عمله، وإن لم تجُز له: لم ينظر في شيء من عمله بعد.

[«تعظيم قدر الصلاة» (١٩٤)]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص١١١): أما تركها بالكُليَّة فإنه لا يُقبل معه عملٌ، كما لا يُقبل مع الشرك عملٌ، فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ، وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفُسطاط عمودٌ لم يُنتفع بشيءٍ من أجزائه، فقبول سائر الاعمال موقوفٌ على قبول الصلاة، فإذا رُدَّت: رُدَّت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك.اهـ.

ويشهد لهذا أن النبي ﷺ جعل ترك صلاة العصر فقط مُحبطًا للأعمال، وجعل التارك لها كالفاقد لأهله وماله، فهذا فيمن ترك صلاة العصر فقط، فكيف بمن ترك جميع الصلوات؟!

ـ عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**.

[رواه البخاري (٥٥٣)]

ـ وعن عبد الله بن عمر ﭬ، أن رسول الله ﷺ قال: **«الذي تفوته صلاة العصر؛ كأنما وتر أهله وماله»**.

[رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)]

قال ابن القيم ﷀ في «الصلاة» (ص١١١): فإن قيل: فأيُّ فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟

قيل: الحديث لم ينفِ الحبوط بغير العصر إلَّا بمفهوم لقبٍ، وهو مفهوم ضعيف جدًّا. وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنصِّ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح.

ولهذا خصَّها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله: **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**؛ أي: فكأنما سُلِبَ أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها؛ كأنه شبَّه أعماله الصالحة في انتفاعه وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهلٌ ومال، فخرج من بيته لحاجةٍ ـ وفيه أهله وماله ـ فرجع وقد اجتيح الأهلُ والمال فبقي وِترًا دونهم، ومَوتُورًا بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقًا.اهـ.

١٢ ـ أنها علامة يَعرف بها النبي ﷺ أُمته حين ترد عليه حوضه.

ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: **«السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنَّا قد رأينا إخواننا»**.

قالوا: أوَلسنا إخوانك يا رسول الله؟

قال: **«أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»**.

فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أُمَّتك يا رسول الله؟

فقال: «**أرأيت لو أن رجلًا له خيلٌ غرٌّ مُحجَّلة بين ظهري خيل دُهمٍ بُهمٍ ألا يعرف خيله؟**».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «**فإنهم يأتون غرًّا مُحجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعير الضال، أناديهم ألا هلمَّ. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سُحقًّا سُحقًّا**».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٢): فدلَّ ذلك على أن من لم يكن أغرَ مُحجَّلًا لم يعرفه النبي ﷺ فلا يكون من أُمَّته. اهـ.

وقال أيضًا (٢١/ ١٧١): وأما من لم يتوضأ قط ولم يُصل: فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيامة. اهـ.

قلت: فتارك الصلاة تارك للوضوء لا محالة، وبذلك لن يعرفه النبي ﷺ يوم القيامة، ولن يراه أصلًا لأنه سيحشر مع أئمة الكفر.

١٣ ـ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيامة.

عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه ذكرَ الصَّلاة يومًا، فقال: «**مَن حافظَ عليها كانت له نورًا وبُرهانًا ونجاةً يومَ القيامةِ، ومَن لم يُحافظ عليها لم تكن له نورًا، ولا برهانًا، ولا نجاةً، ويأتي يومَ القيامةِ مع قارون، وفِرعون، وهامان، وأُبي بن خلفٍ**».

[رواه أحمد في «الإيمان» (٣٤)، وهو حديث صحيح كما سيأتي]

١٤ ـ أن الله حرَّم على النار أن تأكل مواطن السجود من ابن آدم إذا دخلها، وهي العلامة التي تفرق بها الملائكة بين الكفار المخلدين في النار، والموحدين الذين يخرجون بالشفاعة منها.

فقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «.. حتى

إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرَّمَ اللهُ على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلَّا أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امتحشوا فيَصبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّة في حميل السيل..»، الحديث.

[رواه البخاري (٨٠٦ و٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)]

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١): فعُلِمَ أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.اهـ.

قلت: فتارك الصلاة لن تعرفه الملائكة بين سائر الكفار في النار لأنه منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣].

قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ١٠٠٩): أفلا ترى أن تارك الصلاة **ليس من أهل ملة الإسلام** الذين يُرجى لهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعين كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنهم يخرجون من النار يعرفون بآثار السجود**»، فقد بيَّن لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة: هم المصلون.اهـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٧/ ٢٤١): والمقصود من تخريج الحديث بطوله في هذا الباب: أن أهل التوحيد لا تأكل النار منهم مواضع سجودهم، وذلك دليل على فضل السجود عند الله وعظمته، حيث حرَّم على النار أن تأكل مواضع سجود أهل التوحيد.

واستدل بذلك بعض من يقول: إن تارك الصلاة كافر؛ فإنه تأكله النار كله، فلا يبقى حاله حال عصاة الموحدين.

وهذا فيمن لم يُصلِّ لله صلاة قطُّ ظاهر. اهـ.

وهنا أمر يحسن التنبيه عليه: وهو أنه قد جاء في تمام حديث أبي هريرة ﷺ السابق ما يدل على أن هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود، أن منهم الرجل الذي هو آخر من يخرج من النار ويدخل الجنة بالشفاعة، ، فقال: «. . . **ويبقى رجلٌ منهم مقبلٌ بوجهه على النار، هو آخر أهل النار دخولًا الجنة، فيقول: أي ربِّ اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبني ريحها، وأحرقني ذكاؤها. .**» الحديث.

وفي هذا الحديث ردٌّ صريح على المرجئة الذي يستدلون بأحاديث الشفاعة على إدخال تارك الصلاة الجنة بمجرَّد تلفظه بكلمة التوحيد من غير عمل يعمله، فإن هذا الرجل قد عرفته الملائكة بآثار السجود فدلَّ، على أنه كان من المصلين في الدنيا، والله أعلم.

١٥ ـ أن فرقان ما بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة: السجود لله تعالى.

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله ﷻ يأمر كل من كان يعبد شيئًا في الدنيا أن يتبعه يوم القيامة، فكل أُمَّة تتبع معبودها وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ينتظرون ربهم ومعبودهم الذي كانوا يعبدونه ويصلون له في الدنيا ويقولون: (هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا)، فيميِّز الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين في هذا الموقف بالسجود له وذلك حين يكشف عن ساقه ﷻ، فيسجد من كان يسجد ويصلي في الدنيا خالصًا له، ويعود ظهر المنافق الذي كان يسجد ويصلي رياء وسُمعة طبقًا صلبًا فلا يُمكَّن من السجود.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمنٍ ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقًا واحدًا**».

[رواه البخاري (٤٩١٩)]

ـ قال المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٦٨): ومن ذلك أن المنافقين ميزوا يوم القيامة من المؤمنين بالسجود، قال الله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم] وذلك أن المؤمنين لما نظروا إلى ربهم خرُّوا له سجدًا، ودُعي المنافقون إلى السجود فأرادوه فلم يستطيعوا، حيل بينهم وبين ذلك عقوبة لتركهم السجود لله في الدنيا، قال الله: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾؛ يعني: في الدنيا، ﴿وَهُمْ سَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾[القلم: ٤٣] مما حدث في ظهورهم مما حال بينهم وبين السجود. اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١): فإذا كان هذا حال من سجد رياءً؛ فكيف حال من لم يسجد قط؟! اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصلاة» (ص٤٩): قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ۝٤٣ فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤﴾ [القلم].

فوجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيُحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين في دار الآخرة عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا.

وهذا يدلُّ على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسُّجود كما أُذِنَ للمسلمين. اهـ.

فَصْلٌ

في ذكر إجماع الصحابة ﷺ والتابعين في تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملّة

مما تقدم ذكره من ذكر الأسباب التي دلَّت على تكفير تارك الصلاة دون تفريق بين الجاحد لها والتارك لها تهاونًا وكسلًا: استفاضت أقوال الصحابة ﷺ والتابعين ومن تبعهم في هذه المسألة، ومن ذلك:

١ ـ قال أبو بكر الصديق ﷺ في قتاله لمانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

فأبو بكر ﷺ قاس قتاله لمانعي الزكاة بما هو مقرر عندهم من كفر وقتال من ترك الصلاة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ «جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٤): يدلُّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حقّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلًا مقيسًا عليه. اهـ.

ثم إن عمر ﷺ أقره على ذلك فقال: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق.

٢ ـ عن أبي العالية رَحِمَهُ اللهُ قال: كان أبو بكر ﷺ إذا بعث جيشًا

إلى أهل الردة، قال: اجلسوا قريبًا منهم، فإن سمعتم أذانًا إلى طلوع الشمس وإلَّا فأغيروا عليهم.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٣)]

٣ ـ عن شريك، عن أبي المليح قال: سمعت عمر ﷺ يقول: لا إسلام لمن لم يصل.

قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠ و٤٣١)، وإسناده صحيح]

وكذا قال لما طُعن بمشهد من الصحابة ﷺ: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٠٣)]

وقد تقدم قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قول عمر ﷺ ـ ثم ذكره ـ أصرح شيء في خروجه عن الملة.اهـ.

وقال في «شرح العمدة» (٢/ ٦٧): ولأن هذا إجماع الصحابة ﷺ، قال عمر ﷺ لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: (نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة). وقصَّته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: (لا إسلام لمن لم يصل).

[رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة ﷺ.اهـ.]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٧٩): فقال هذا بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبي هريرة ﷺ، ولا يُعلم عن صحابي خلافهم. اهـ.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا قول أبي بكر وعمر ﷺ لكفى صاحب الحق والسُّنَّة.

قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشدَّ يدك به فهو الحق، وهو السُّنَّة.

[«الأوسط» لابن المنذر (١٢٤)]

فكيف إذا لم يكن بين الصحابة رضي الله عنهم اختلاف، فمن يجترئ على مخالفتهم إلا صاحب هوى ورأي؟!

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر رضي الله عنه فخذوا به.

[«الأوسط» لابن المنذر (٨٧٨١)]

٤ ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٦)]

٥ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تركها الكفر.

وقال: الكفر ترك الصلاة.

وقال: لا دين لمن لا صلاة له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٢٤)، والعدني (٢٦)، و«تعظيم قدرة الصلاة» (٩٣٥)]

٦ ـ وسُئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

[«الإيمان» لأحمد (٢١٧)]

٧ ـ وقال حذيفة رضي الله عنه لرجل يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.

[رواه البخاري (٧٩١)، وأحمد في «الإيمان» (٢٢٧)]

٨ ـ وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٢٢)]

٩ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال له طبيب حين وقع في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تُصلِّ.

قال ابن عباس: من ترك الصلاة كفر.

[رواه النجاد. «شرح العمدة» (٢/ ٦٩)]

١٠ ـ وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: .. ومن ترك الصلاة فلا دين له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٣٣)]

١١ ـ وعن سعيد بن عُمارَةَ أحدِ بني سعد بن بكر وكانت له صحبةٌ قال: لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٣٥)]

١٢ ـ وعن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال: أخذ بيدي مكحول فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدًا؟ فقلت: مؤمن عاص. فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

[«الإيمان» لأحمد (١٢٩)]

١٣ ـ وقال مسروق رحمه الله: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة.

[«سنن النسائي» (٥٦٦٥)]

١٤ ـ وقال أبو عبد الله الأخنس رحمه الله: من شرب المسكر فقد تعرَّض لترك الصلاة، ومن ترك الصَّلاة فقد خرج من الإيمان.

[«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣)]

١٥ ـ وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٧)]

١٦ ـ وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغني أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر.

[«الإيمان» لأحمد (٢١٠)]

١٧ ـ وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربه مصبحًا أمسى مشركًا.

فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟

قال: لأنه يترك الصلاة.

[«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣)]

١٨ ـ وقال القاسم بن مُخيمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: أضاعوا المواقيتَ، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفَّارًا.

[«الإيمان» لأحمد (٢١٨)]

١٩ ـ وقال معقل بن عبيد الله الجزري: قلت لنافع: رجل أقرَّ بما أنزل الله تعالى وبما بيَّن نبي الله ﷺ، ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حقٌّ من الله تعالى، قال: ذاك كافر. ثم انتزع يده من يدي غضبان مولّيًا.

[«تعظيم قدرالصلاة» (٩٧٧)]

٢٠ ـ وعن أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

[«تعظيم قدرالصلاة» (٩٧٨)]

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٩٥٥): فهذه الأخبار والآثار والسُّنن عن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، والتابعين كلها تدلُّ العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياةٍ على تكفير تارك الصَّلاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من المِلَّة. اهـ.

قلت: وبهذا كله يظهر لمن أراد الله هدايته صحة انعقاد إجماع

الصحابة ﷺ والتابعين في هذه المسألة العظيمة كما حكاه عنهم غير واحدٍ من أهل العلم.

وإنه لا يكاد ينقضي عجبي من صنيع الألباني في هذه المسألة العظيمة مع تضافر الأدلة الصريحة الصحيحة عنده، وقوة دلالتها، واعتضادها بإجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وانتشار أقوالهم في ذلك من غير نكيرٍ من أحد منهم ولا اعتراض، فيضرب صفحًا عن ذلك كله ويرجِّح قول الجمهور المزعوم ويتهم القائلين بتكفير تارك الصلاة بالتوسع في تكفير المسلمين!! كما في كتابه «حكم تارك الصلاة» (ص٣٦)، فها هو يقول في ثنايا كلامه عن أحاديث الشفاعة: (فهذا نصٌّ قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة.. وبخاصة في هذا الزمان الذي توسَّع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم خلافًا للكفار الذين لا يصلون تدينًا وعقيدة.. إلخ.

وقد فنَّد د. محمد أبو رحيم أحد تلامذته المعظمين له في «التعليقات الجلية في الترددات الألبانية في حكم تارك الصلاة» (ص٢٨)[1] قوله هذا، إذ قال: حديث أبي سعيد ﷺ ليس نصًا قاطعًا

---

(١) يقول في مقدمته: فإن كتاب الشيخ الألباني «حكم تارك الصلاة» من أيسر كتبه كشفًا عن منهجه في تقرير العقيدة، وأوضحها نصًا لموقفه من أثر تعريف الإيمان في مسائله بعامة، والصلاة بخاصة، فقد لخصَّ عقيدته في ذلك، ودافع عنها دفاع المتلبس بقناعة.. قد انفرد في فهومات حاد فيها عن حقيقة ما عليه هؤلاء الأكابر، وأبعد النجعة في تحليلاته لأقوالهم... وقد توسَّع في كتابه هذا في تأويلاته وتعقباته لصالح منهجه وعقيدته في حكم تارك الصلاة.. وأما حيدته بفهمه وجنايته في تعقباته وتأويلاته، فقد تجلَّت في تفرّده بفهمه لصريح الحديث، وفي معالجته لأقوال أئمة السلف منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وبعض من أئمة المذهب الحنبلي، =

في المسألة كما زعم الشيخ، كما أنه لا يسعفه في استدراكه واستنباطه، أما قوله: (.. في هذا الزمان الذي توسَّع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم)، ففيه تجاوز لكل المعايير، ووصفٌ ظالمٌ للمخالف يفتقر إلى الدليل، وإلَّا فليُسمِّ لنا عالمًا ممن زعم أنهم يكفرون المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله ـ هكذا على إطلاقه ـ!! فإن الواجبات كثيرة، منها ما هو شرط في الإيمان، ومنها ما هو شرط في كماله.. وإذا كان محور رسالة الشيخ «حكم تارك الصلاة»، فإن خطورة كلامه ظاهرة للعيان، إذ فيه طعن على الصحابة ﷺ الذين أجمعوا على كفر تارك الصلاة باعتراف الشيخ نفسه!! اهـ.

قلت: يشير إلى قول الألباني في كتابه «حكم تارك الصلاة» (ص١٧): ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصَّة مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يَكْفُر بذلك بل

= وشيخ الإسلام ابن تيمية، أما ابن القيم فقد أخذ مساحة واسعة من تعقب الشيخ، فوقع في مغالطات بيِّنة، وظهر في كتابه تحريف بالتبديل لكلام ابن القيم ولغيره، وقد نبهت عليها.

ولم يكن دقيقًا في نقل مذهب الشوكاني، كما لم يكن مُصيبًا في تأييده للطحاوي بحصر الكفر بالجحود، وبتقييده كفر الترك بالجحود أو بالاعتقاد، أو مصاحبة كفر الترك بما يدلُّ عليهما، بل وأخطأ في جعل العمل شرطًا في كمال الإيمان، وفي نسبة ذلك لسلفنا الصالح، وأخطأ في دعوته بحمل أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة وحصره على حالة: (الإصرار على الترك والامتناع عن الصلاة مع التهديد بالقتل)، وأغرب في استنباطه من حديث أبي سعيد ﷺ وقوله بشفاعة المؤمنين لغير المصلين! ولم يخل كتاب الشيخ من غفلات في عزو قول لغير قائله، أو ترك تعليق على خطأ بيِّن، أو استبدال كلمة تخدم معنى مغايرًا للمبدّل، أو شهادة لمن لا يستحقها.

وقال: لقد اعتمد مرجئة العصر هذا الكتاب وجعلوه ركيزة من ركائزهم في التهوين من شأن أركان الإسلام عدا الشهادتين. اهـ.

يُفسَّق، وذهب أحمد [فيما ذُكر عنه] إلى أنه يكفُر وأنه يقتل ردّة لا حدًّا.

وقد صحَّ عن الصحابة ﷺ: أنهم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وأنا أرى: أن الصواب رأيُ الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصًّا على أنهم كانوا يريدون بـ(الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفر الله له.اهـ.

إلا أنه لم يذكر مَنْ جمهور أهل العلم هؤلاء الذين خالفوا إجماع الصحابة ﷺ وما صحة نسبة هذا الأقوال إليهم؟!

وأما تأويله لما حكم بصحته من تكفير الصحابة ﷺ لتارك الصلاة بأنهم لم يريدوا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ فهذا تأويل فاسد مخالف لم يأت عليه بنقل عن أئمة السُّنَّة يؤيد به ما ذهب إليه.

وهنا مأخذ آخر في تركه لتكفير تارك الصلاة، فإنه يراها من أعمال الجوارح التي لا يكفر المرء بتركها أو فعلها إلَّا بشرط الاستحلال أو الجحود فقط؛ لأنه يحصر الكفر الأكبر في اعتقاد القلب وجحوده فقط موافقة لمرجئة الجهمية الذين يحصرون الكفر في القلب دون القول والعمل، ولهذا كان يفتي كثيرًا بعدم تكفير من سبَّ الله تعالى بقوله لعدم معرفة ما في قلبه!

قال أبو رحيم في «التعليقات الجلية» (ص١٠٢): مخالفته منهج أهل السُّنَّة والجماعة في التكفير بالعمل، وذلك بتقييده بالجحود أو الاعتقاد، قال الشيخ: فإن تكفير المسلم الموحِّد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله.اهـ.

قال الألباني في «الموسوعة العقدية» (٤/ ٣٩٤): من هنا نحن نقول: لا فرق بين تارك الصلاة، وتارك الصيام، وتارك الحج، وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يُكَفَّر، وأنه لا يكفَّر؛ متى يكفَّر؟ إذا جحد، متى لا يُكفَّر؟ إذا آمن. اهـ.

وسيأتي بيان ذلك في (ص٢٨٢) (فصل الكفر عند مرجئة الجهمية لا يكون إلا بالجحود واستحلال القلب).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة وأصرح دليل فيها، إذ لا يعتريه احتمال تأويل، وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة، وهو يرد على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر، بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حُجَّة قطعية لا يجوز العدول عنها، فمن قال من العلماء بخلاف ما دلَّ عليه هذا الإجماع لعلَّ له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه؛ لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه. اهـ.

[«الخلاف في حكم تارك الصلاة» لابن زاحم (ص٥٨)]

فَصْلٌ

في سياق أقوال من نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة

١ ـ عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللهُ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت له: ما كان يُفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

[رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣)، واللالكائي (١٥٣٨)، وهو صحيح عنه]

٢ ـ عن الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرك فيَكفر: أن يدع الصلاة من غيرِ عُذرٍ.

[سيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٢١٠)، وهو صحيح عنه]

«والحسن تابعي كبير، قد أدرك كبار الصحابة رضي الله عنهم، فقوله المذكور إن لم يكن سماعًا من كثير من الصحابة رضي الله عنهم فلا أقل من أن يكون حكاية عالم فقيه مُطَّلِع على الخلاف والإجماع، والعلماء يعتدون بمن هو أقل من الحسن رَحِمَهُ اللهُ في مثلِ هذا، والله أعلم».

[«براءة أهل الحديث والسُّنَّة من بدعة المرجئة» (ص١٠٥)]

٣ ـ قال عبد الله بن شقيق (١٠٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة.

[رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وهو أثر ثابت صحيح عنه]

وعبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ اللهُ تابعي كبير، عدَّه ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وسمع من ثلاثة عشر صحابيًا،

منهم كبار الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر ﷺ، وأدرك المئات منهم.

٤ ـ قال أيوب السختياني (١٣١هـ) رَحِمَهُ اللهُ وهو من التابعين: ترك الصَّلاة كفر لا يُختلف فيه.

[رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، وإسناده صحيح عنه]

وقال: فيمن يقول: الصلاة من الله ولا أصليها: يُضرب عنقه من هاهنا ـ وأشار إسحاق إلى قفاه ـ ليس بين الأئمة فيه خلاف.

و«أيوب سيد الفقهاء والعلماء في زمانه، وهو إمام حافظ ثبت قد نقل الاتفاق على أن ترك الصلاة كفر، وهذا يدل على أن الخلاف في المسألة حادث بعد وفاته أو قبله بقليل، وقد كانت وفاته سنة: (١٣١هـ)».

[«براءة أهل الحديث والسُّنَّة من بدعة المرجئة» (ص١٠٥)]

٥ ـ قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم مِن لَدُن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عَمدًا مِن غير عُذرٍ حتى يذهب وقتها كافر.

[رواه عنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠)]

وقال: وقد أجمع العلماء أن من سبَّ الله ﷻ، أو سبَّ رسول الله ﷺ، أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل الله أنه كافر، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدًا. اهـ.

[«التمهيد» (٤/ ٢٢٦)]

٦ ـ قال محمد بن نصر (٢٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٥): .. ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها ـ يعني: الصلاة ـ، وإخراجه إيّاه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من

إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحدٍ منهم خلاف ذلك. . . إلخ.

٧ ـ قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في «المحلى» (٢/ ١٥): وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. اهـ.

٨ ـ قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي كَلَّلهُ في كتابه «الصلاة»: ذهب جملة من الصحابة ﷺ ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدًا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء ﷺ، وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب هؤلاء من الصحابة، ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عُتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب.

[«الصلاة» لابن القيم (ص٧٩)]

٩ ـ الكرجي القصاب كَلَّلهُ كما سيأتي قوله في (٢/ ٤٧٣).

١٠ ـ قال ابن تيمية كَلَّلهُ وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: هذا إجماع الصحابة ﷺ، كما تقدم نقله (ص١٣٥).

١١ ـ قول ابن القيم كَلَّلهُ كما تقدم نقله (ص١٣٥).

فهذه النقولات الصريحة في انعقاد هذا الإجماع واستقراره فماذا بعد الحق إلَّا الضلال.

فَصْلٌ

في بطلان ما نسب للأئمة الثلاثة من ترك تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا

ينسب كثير من المتأخرين القول بعدم تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا إلى جمهور أهل العلم! ويقصدون بهم أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، ورواية عن أحمد.

فهل ثبت ذلك عنهم؟!

وهل صحَّ أن جمهور أهل العلم خالفوا إجماع الصحابة ﷺ في هذه المسألة العظيمة التي صح إجماعهم فيها وحكاه غير واحد عنهم من غير نكير خلافًا للمرجئة.

هذا ما سيكون فيه البحث في هذا الفصل.

١ - إمام أهل الرأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ:

أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام أهل الرأي، وهو من أئمة المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول واعتقاد، ويخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان.

فعدم تكفير تارك الصلاة وغيرها من مباني الإسلام العملية ثابت عنه، وهو مذهب المرجئة جميعًا كما هو مقررٌ في جميع مصادرهم المعتمدة، فلا يحتجُّ بهم في هذه المسألة؛ لأنهم مخالفون لأهل السُّنَّة في أصل الإيمان، فالمؤمن المستكمل الإيمان عندهم من قال بلسانه واعتقد بقلبه فقط، ولا دخل لأعمال الجوارح في الإيمان.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٨): أجمع أهل الفقه

والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلَّا بنية.. إلَّا ما ذُكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تُسمَّى إيمانًا. اهـ.

وعليه فلا حُجَّة في قوله ولا يعتد به لمخالفته في أصل الإيمان.

٢ ـ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ:

ينسب كثير من المتأخرين إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عدم تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا، وبعد البحث والنظر لم أجد أصلًا لهذا القول بل وجدت ما يخالفه ويوافق ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الأليق به رَحِمَهُ اللَّهُ لما علم عنه من شدة تحريه للسُّنة واتباعه لمن سلف.

فقد روى في «موطئه» قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، فكيف يخالفه وهو الذي أنكر على من أخذ بقول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ وترك قول عمر رضي الله عنه كما تقدم (ص١٠٢).

ومما روي عنه في هذا الباب ما يلي:

١ ـ أن ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الإمام المعتبر عند المالكية الذي اهتم بتتبع أقوال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجمعها حتى كان يُلقَّب بـ(مالك الصغير)، قد نقل في كتابه الكبير: «النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ» عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تكفيره لتارك الصلاة، ومن ذلك:

أ ـ قال (١/ ١٥٠): ومن «العتبية» قال ابن القاسم: عن مالك: ومن ترك الصلاة قيل له: صلِّ. فإن صلى، وإلَّا قُتِلَ. ومن قال: لا أُصلي. استُتيب، فإن صلى وإلَّا قُتِلَ. وكذلك من قال: لا أتوضأ. اهـ.

ويوضح هذا ما يلي:

ب ـ وقال القيرواني (١٤/ ٥٣٧): قال ابن حبيب: .. وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أصلي؛ فليقتل، ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها، وليقتل لوقته، قال: وهو بتركها كافر، تركها جاحدًا أو مُفرِّطًا أو مُضيِّعًا أو متهاونًا، لقول النبي ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**». وكذلك أخوات الصلاة.

وأما من رُفِعَ إلى الإمام فقال: أنا أُصلي، تركه، فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمره بها فرجع فقال: أنا أصلي؛ فليعاقبه، ويبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة.

وإن قال عند إيقافه له: لا أُصلي؛ قتله، وإن أقرَّ بها ولم يستتب، ولا يؤخِّره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلَّا ما بينه وبين آخر وقتها..

وقاله كله: مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، ورواه ابن القاسم ومُطرِّف عن مالك مجملًا بغير تلخيص. اهـ.

٢ ـ وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣١): وروى محمد بن علي البجلي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله، وصدَّق المرسلين، وأبى أن يُصلي: قُتِلَ.

وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع. اهـ.

٣ ـ وعن الحسن بن ثواب، قال: سُئل أبو عبد الله [الإمام أحمد] عن رجل قال: أنا مؤمن مقرٌّ بأن الصلاة عليَّ فرض واجب، ولا أُصلي؟

قال: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلَّا قُتِلَ.

قلت: إن مالكًا حُدِّث عنه أنه قال: إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له: تصلي وإلَّا قُتلت؛ فإن صلى وإلَّا قُتل.

قال: حديث عمر ﷺ الذي أذهب إليه في المرتد حبسه ثلاثة أيام.

قلت: هذا ترك صلاة؟

قال: المرتد أكبر من هذا كله.

واحتج بحديث عمر ﷺ.

[«السُّنَّة» للخلال (١٣٩٨)]

فهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لم يرد هذه الحكاية المروية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في قتل تارك الصلاة، وإنما خالفه في مدَّة الاستتابة، فدلَّ هذا على ثبوتها عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عنده.

ومما يؤكد صحَّة هذا القول عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ وبطلان ما نسب واشتهر عنه من عدم التكفير، أن بعض أهل العلم ينسب له القول بتكفير تارك الصلاة، ومن ذلك:

٤ ـ قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٣): وقال بعض حفاظ قول مالك: إن من مذهَب مالك أن من ترك صلاة مُتعمدًا لغير عذرٍ حتى خرج وقتهَا فهو مُرتدٌ ويقتل إلَّا أن يُصليها، وهو قول الشافعي. اهـ.

فهذا نقل معتبر منه، وهو يروي عن الطبقة الثانية من أصحاب الإمام مالك، وهذه الرواية أولى بالقبول والأخذ من ترك الروايات المتأخرة عنها.

٥ ـ قال اللالكائي (٤١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦): سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وروي ذلك من الصحابة ﷺ عن: عمر، وعلي.. وبه قال من الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام. اهـ.

فتبيَّن بذلك بطلان نسبة عدم تكفير تارك الصلاة للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، وأن الثابت عنه موافقة إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

١ ـ قال المزني (٢٦٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «المختصر»: قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلَّا استتبناك، فإن تُبت وإلَّا قتلناك، كما يكفر فنقول: إن آمنت وإلَّا قتلناك، وقد قيل: يستتاب ثلاثًا، فإن صلى فيها وإلَّا قُتِلَ، وذلك حسن ـ إن شاء الله ـ.

قال المزني رَحِمَهُ اللهُ: قد قال في المرتد: إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثًا لقول النبي ﷺ: **«من ترك دينه فاضربوا عنقه»**، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثًا. اهـ.

والمزني رَحِمَهُ اللهُ من كبار أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ومن أعلم الناس به، حتى قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: المزني ناصر مذهبي، وكتابه «المختصر» من أهم الكتب التي حررت أقوال الشافعي وجمعت أصول مذهبه.

٢ ـ وقد تقدم قول الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٣) أن قول الشافعي الحكم بالردة على تارك الصلاة متعمدًا لغير عذرٍ حتى يخرج وقتها وأن حدَّه القتل، وهذا موافق لما نقل المزني خصوصًا وأن الطحاوي تتلمذ على خاله المزني قبل انتقاله إلى مذهب أهل الرأي.

٣ ـ وتقدم كذلك قول اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦) أن تكفير تارك الصلاة مذهب الفقهاء، ومنهم: الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

٤ ـ قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢٤٣): وقد اختلفوا في المراد

بإضاعة الصلاة هاهنا، فقال قائلون: المراد بإضاعتها تركها بالكُلِّية، قاله محمد بن كعب القرظي، وابن زيد بن أسلم، والسدي، واختاره ابن جرير. ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد، وقول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة، للحديث: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**».اهـ.

ومما يؤكد صحة نسبة هذا القول إلى هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ما صحَّ عنه من أن للإيمان ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلَّا باجتماعها فيه، فما هو العمل الذي لا يصح الإيمان إلَّا به عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يكن يرى تكفير تارك الصلاة؟!

والقول بالتكفير أولى بالأخذ مما نقله عنه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» من عدم ذلك لموافقته لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

٤ ـ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

من أعجب ما وقفت عليه أن ينسب بعض المتأخرين إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عدم تكفير تارك الصلاة، ويعدونها رواية معتبرة في مذهبه!

فأقوال هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرة مشتهرة في تكفير تارك الصلاة مما لا يمكن مع كثرتها وجود أدنى شكٍّ في أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يختلف قوله في تكفير تارك الصلاة.

ومن تخبط بعض المتأخرين تركهم للروايات الكثيرة المحكمة في هذه المسألة وذهابهم إلى رواية مفردة لا يُسلَّم لهم ما يريدونه منها من عدم التكفير إلَّا بالتعسُّف والتكلُّف تتبعًا للمتشابه من الكلام، فيأخذون بها ويجعلونها رواية ثانية مُعتبرة في مذهبه لنصرة هوًى في النفوس.

ومنهم من يأتي بروايات وأقوال للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير ظاهرة الدلالة ويترك البيِّن الواضح من أقواله ويستدل بها على أن تكفيره كان بسبب الاعتقاد والاستحلال لا لمجرد الترك!

وتحذلق بعضهم فجعل هذه الرواية هي مشهور مذهبه!

ومن أعجب ما وقفت عليه من تلك التخريجات لتلك الرواية الشاذة عن أقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، ما ذكره بعض كبار مرجئة عصرنا من أن تخريج هذه الرواية: أن الإمام أحمد اختلفت الرواية عنه في تكفير تارك الصلاة نظرًا لأحاديث الشفاعة، فإذا ما استحضرها ترك القول بتكفير تارك الصلاة، وإذا لم يستحضرها حكم بكفره!!

وهذا من تخريجات (تخريفات) المرجئة التي لن تقف عليها عند غيرهم، وإنما تُذكر لينظر مَن وفَّقه الله لاتباع السُّنَّة والسلف الصالح إلى ما وصل إليه هؤلاء القوم من الضلال والزيغ واتباع الهوى، وتحريف كلام أهل العلم لنصرة مذاهبهم الباطلة والدفاع عنها، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا طرف من أقوال هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة:

١ ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار: وليس من الأعمالِ شيءٌ تركه كُفرٌ إلَّا الصَّلاة، من تركها فهو كافِرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قتلَه. اهـ.

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة» (٢٢)]

٢ ـ قال ابن هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسائله» (١٨٧٣): حضرت رجلًا عند أبي عبد الله [الإمام أحمد]، وهو يسأله، فجعل الرجل يقول: يا أبا عبد الله.. وأن لا يكفّر أحدًا بذنبٍ؟

قال أبو عبد الله: اسكت. من تركَ الصَّلاة فقد كفر.اهـ.

٣ ـ قال العباس بن محمد اليمامي بطرسوس: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ قال: «**لا يُكفَّرُ أحدٌ من أهل التوحيد بذنبٍ**»، قال: موضوع لا أصل له، كيف بحديث النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**»، فقال: أيورث بالملة؟ قال: لا يرث، ولا يورث.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٦٨)]

٤ ـ قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أبي عمن ترك الصلاة؟

قال: كذا يروى عن النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**».

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٦٩)]

٥ ـ قال الحسن بن علي الإسكافي: قال أبو عبد الله في تارك الصلاة: لا أعرفه إلَّا هكذا من ظاهر الحديث، فأما من فسَّره جحودًا فلا نعرفه، وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له: الصلاة، قال: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٠)]

٦ ـ قال أحمد بن الحسين بن حسان: سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: ليس بين الإيمان والكفر إلَّا ترك الصلاة.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧١)]

٧ ـ قال أبو عبد الله: لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفرٌ إلَّا الصلاة.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٢)]

٨ ـ قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله عن رجل يدع الصلاة استخفافًا ومجونًا؟

فقال: سبحان الله! إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأي شيء بقي؟!

قلت: إنه يسكر ويمجن؟

قال: هذا تريد أن تسأل عنه، قال النبي ﷺ: **«بين العبد والكفر ترك الصلاة»**.

قلت: ترى أن تستتيبه؟ فأعدت عليه.

فقال: إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأيُّ شيءٍ يبقى؟!

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٤)]

٩ ـ قال أبو الحارث لأبي عبد الله: فيكون بتركه الصلاة كافرًا؟

فقال: قال النبي ﷺ: **«بين العبد والكفر ترك الصلاة»**.

قلت: فإن كان رجلًا تراه مواظبًا على الصلاة، ثم تركها، فقيل له: صلِّ، فقال: لا أُصلي، ولم يقل: إن الصلاة غير فرض.

فقال: قال النبي ﷺ: **«من ترك الصلاة فقد كفر»**.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٥)]

١٠ ـ قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل: لا أُصلي فهو كافر.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٧)]

١١ ـ قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يترك الصلاة تجوُّزًا، فيقال له: صلِّ، فيقول: نعم، ثم لا يفعل، وهو يقر بالصلاة أنها فرض عليه؟

قال: يرقب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلَّا ضُربت عنقه.

[«أحكام أهل الملل» (١٣٩١)]

١٢ ـ قال الحسن بن ثواب: سُئل أبو عبد الله، وأنا أسمع عن رجل، قال: أنا مؤمن مقرٌّ بأن الصلاة علي فرض واجب، ولا أُصلي؟

قال: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلَّا قتل.

[«أحكام أهل الملل» (١٣٩٨)]

١٣ ـ وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»، و«من حمل السلاح علينا فليس منا»**.

قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلَّا بترك الصلاة.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٠٠)]

١٤ ـ قال الشالنجي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أحمد بن حنبل عمَّن ترك الصلاة، والزكاة، والصوم، والجمعة، والحج عمدًا، وهو يقدر على ذلك، ولم يمنعه من ذلك مرضٌ ولا خوف.

قال: أما في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلَّا. يعني: قُتِلَ.

قال: ولا يصلى خلف من ترك الفرض من الصوم، والزكاة، وشرب الخمر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٦)]

١٥ ـ قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمَّن ترك الصلاة متعمدًا.

قال: لا يكفر أحدٌ بذنبٍ إلَّا تارك الصلاة عمدًا، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أُخرى يستتاب ثلاثًا.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)]

فهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي تفيد تواتر هذا القول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تكفير تارك الصلاة من غير تفريقٍ بين الجاحد لها والتارك لها كسلًا وتهاونًا، ومن ذلك يتبين لك كذب ما ينسب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بخلاف ذلك.

وإن أردت الزيادة فانظر الأبواب التي عقدها الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الجامع لأحكام أهل الملل» (٢/ ٥٣٥/باب من ترك الصلاة فقد كفر)، و(٢/ ٥٤١/باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها).

ومما تقدم تقريره يتبين لك أن كثيرًا مما يُنسب إلى أئمة السُّنَّة من الأقوال والمذاهب يحتاج إلى التثبت والتأكد من صحة نسبتها إليهم، فقد انتسب إلى أئمة السُّنَّة في أبواب الفقه من خالفهم في أبواب السُّنَّة والاعتقاد، فنسب إليهم بعض ما يعتقده من الأقوال المخالفة للسُّنة.

- قال السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرسالة إلى أهل زبيد (ص٣٥٧):

- (الفصل الحادي عشر: في الحذر من الركون إلى كل أحد، والأخذ من كل كتاب لأن التلبيس قد كثر والكذب على المذاهب قد انتشر).

اعلموا رحمنا وإياكم الله سبحانه، أن هذا الفصل من أولى هذه الفصول بالضبط لعموم البلاء، وما يدخل على الناس بإهماله، وذلك أن أحوال أهل الزمان قد اضطربت، والمعتمد فيهم قد عزّ، ومن يبيع دينه بعرض يسير، أو تحببًا إلى من يراه قد كثر والكذب على المذاهب قد انتشر، فالواجب على كل مسلم يحب الخلاص أن لا يركن إلى كل أحد، ولا يعتمد على كل كتاب، ولا يسلم عنانه إلى من أظهر له الموافقة. اهـ.

- وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٦١): وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها، لا سيما وكثير منهم قد تلبَّس ببعض المقالات الأصولية، وخلط هذا بهذا فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئًا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك. ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد. اهـ.

فَصْلٌ

في الرد إجمالًا على من يحتج ببعض النصوص المشتبهة على ترك تكفير تارك الصلاة

اعلم أن المرجئة لم يقنعوا بهذا الأحاديث الصحيحة والصريحة، ولا بأقوال الصحابة ﷺ والتابعين، ولا بمن نقل الإجماع عنهم فذهبوا يفتشون في الأحاديث وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، وحاصل ما يرد عليهم بما يلي:

١ ـ أن كثيرًا من هذه الأحاديث لا تثبت ولا تصح عن النبي ﷺ، ومن صححها إنما هو من باب التعسُّف لنصرة مذهبه في هذه المسألة.

٢ ـ أن ما صحَّ منها فهو:

أ ـ إما غير ظاهر الدلالة في عدم التكفير.

ب ـ وإما من العام الذي لا مستمسك لهم فيه كأحاديث الشفاعة، وأحاديث فضل كلمة التوحيد، ونحوها كما تقدم توجيه ذلك في المبحث الثاني.

٣ ـ أن رواة هذه الأحاديث من الصحابة ﷺ قد ثبت عنهم من حيث العموم أو الخصوص تكفير تارك الصلاة، أفكانوا يستجيزون مخالفة ما يروون عن رسول الله ﷺ وهم أعظم الناس اتباعًا له واقتداءً به؟! إن هذا لا يقوله من شم رائحة العلم فضلًا عمن عُدَّ من أهله.

ولهذا لم يجد من طعن في إجماعهم إلا التأويلات الفاسدة والتحريفات الباطلة التي يتخذها أهل الأهواء والبدع سبيلًا لإبطال دلائل النصوص.

٤ ـ وأما التابعون فقد نقل أيوب السختياني وإسحاق بن راهويه رحمهما الله إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد عن أحد منهم خلاف ذلك إلَّا ما رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٥) بإسناده عن ابن شهاب أنه سُئل عن الرجل يترك الصلاة؟

قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام قُتِلَ، وإن كان إنما هو فاسق ضُرب ضربًا مُبرحًا وسُجن.

وهذا الأثر يجرى على قاعدة المتشابه الذي يرد إلى المحكم حتى تظهر دلالته على الحق. ولم يقل الزهري في هذا الأثر: إن تارك الصلاة تهاونًا لا يكفر، ويمكن بغير تكلف أن يحمل قوله على موافقة قول غيره من الأئمة.

وعليه فلا نترك الواضح الصحيح الصريح من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في كفر تارك الصلاة لقول واحدٍ هو محتمل وليس نصًا.

إذ هذه سبيل المؤمنين التي من خالفها فقد عرض نفسه لوعيد الله تعالى فيمن اتبع غير سبيلهم. وأما أهل الزيغ فيتبعون المتشابه والشاذ كما هو مشهور من طرائقهم.

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص١٠٨): إن الذي يريد الشُّذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلَّق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قولِ جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، **فهما آيتان بينتان يستدلّ بهما على اتباع الرَّجل وعلى ابتداعه**.اهـ.

وقد كان بعض أهل العلم لا يعدون إنفراد الواحد من أهل العلم ناقضًا لإجماع من قبله أو من في زمانه كما قال ابن المنذر رحمه الله في

«الأوسط» (١/ ٤١١) وهو يتكلم عن مسألة طهارة البزاق: وقد روينا عن النبي ﷺ أخبارًا ثابتة تدل على طهارة البزاق، وذلك بالإجماع إلَّا ما انفرد به النخعي، وأنا ذاكر الأخبار في ذلك في كتاب الصلاة.اهـ.

فلم يجعل انفراد إبراهيم النخعي رحمه الله بهذا القول ناقضًا للإجماع.

واعلم أن أكثر ما يحتج به من أراد الانتصار في هذه المسألة هو حشد أقوال المتأخرين من أهل المذاهب الذين تلبسوا بمذاهب المرجئة والجهمية وغيرهم في أبواب العقائد والأصول.

والإجماع حُجَّة قائمة في الدين لمن سلم قصده في طلب الحق والاستقامة عليه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة وأصرح دليل فيها، إذ لا يعتريه احتمال تأويل، وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة، وهو يرد على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر، بل هذا الإجماع يوجب على كل منصفٍ الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حُجَّة قطعية لا يجوز العدول عنها، فمن قال من العلماء بخلاف ما دلَّ عليه هذا الإجماع لعلَّ له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه؛ لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه.اهـ.

[سبق تخريجه (ص١٤٢)]

وهذه المسألة كما ترى أيها القارئ من غرائب المسائل التي يكثر فيها الكلام في هذه الأزمان المتأخرة التي بعدت عن الأمر الأول الذي كان عليه أهل القرون الأولى، مع أنها مسألة محكمة قد فُرغ منها من

زمن أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، فأجمعوا على قول واحد لم يخالفهم فيه إلَّا من شذَّ عنهم أو لم يبلغه إجماعهم.

وإن تعجب فعجب ممن يشتد نكيره ـ مع ادعائه السلفية ـ على من نصر ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه أصحاب النبي ﷺ، بل ويطعن في عقيدته وينسبه إلى مذهب الخوارج!!

فالحمد لله الذي وفقنا لاتباع الكتاب والسُّنَّة والأثر ونصرة ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، فإنهم لم يجتمعوا على ضلالة رضي الله عنهم وأرضاهم، ونسأل الله تعالى أن نكون ممن تبعهم بإحسان فنال بذلك ما وعده الله تعالى به من المغفرة والرضوان.

وإني أرى أن أختم هذا المبحث بكلام نفيسٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجلي لك شيئًا كثيرًا من مسائل ترك الصلاة وتعلقها بأبواب الإيمان والرد على المرجئة.

قال في كتابه «الإيمان» (ص٥٥٦): وهذه المسألة لها طرفان:

(أحدهما): في إثبات الكفر الظاهر.

و**(الثاني)**: في إثبات الكفر الباطن.

فأما (الطرف الثاني) فهو مبنيٌّ على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم.

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلوات، والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم يومًا من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلَّا مع نفاقٍ في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح.

ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم].

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما وغيرهما في الحديث الطويل، حديث التجلي: **«أنه إذا تجلَّى تعالى لعباده يوم القيامة سجد له المؤمنون، وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ظهره مثل الطبق، لا يستطيع السجود»**.

فإذا كان هذا حال من سجد رياء، فكيف حال من لم يسجد قط؟!

وثبت أيضًا في «الصحيح»: **«أن النار تأكل من ابن آدم كل شيءٍ إلَّا موضع السجود، فإن الله حرَّم على النار أن تأكله»**، فعُلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

وكذلك ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ يعرف أُمَّته يوم القيامة بأنهم **«غرًّا مُحجَّلين من آثار الوضوء»**، فدلَّ ذلك على أن من لم يكن غرًّا مُحجلين لم يعرفه النبي، فلا يكون من أُمَّته.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المرسلات].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الانشقاق].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة].

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر]، فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي.

و(المتولي): هو العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٦]

وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين المطيعين كما وصفهم بالخوض مع الخائضين والتكذيب.

وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق].

وأيضًا في القرآن علَّق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علَّق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة.

وأيضًا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وفي «المسند»: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة**».

وأيضًا فإن شعار المسلمين: (الصلاة)، ولهذا يعبَّر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.

وفي «الصحيح»: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا**».

وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسُّنَّة.

[الجواب على أدلة من لم ير كفر تارك الصلاة]:

وأما الذين لم يكفِّروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حُجَّة إلَّا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان

جوابًا لهم عن التارك، مع أن النصوص علَّقت الكفر بالتولي كما تقدم.

وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله: «**من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة**»، ونحو ذلك من النصوص(١).

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة.

ولا دلالة في هذا؛ فإن الوعد تعلق بالمحافظة عليها، والمحافظ فعلها في أوقاتها كما أُمر.

كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخَّر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

---

(١) وقد أجاب عنها ابن تيمية رحمه الله في «شرحه للعمدة» (٢/ ٧٩):
وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة:
أحدها: أن الزهري يقول: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغترَّ فلا يغترَّ.
الثاني: أنها مطلقة عامة، وأحاديث الصلاة مقيَّدة خاصَّة، فيُبنى المطلق على المقيد..
الثالث: أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لا بدَّ منه في جميع الأشياء والذي قد يُكتفى به عن غيره في جميع الخلق، وهو الشهادتان، فإنَّ الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا أسلم ومات قبل الوقت، وربما أخَّرها بنوي قضاءها ومات قبل ذلك.
الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخِّرها عن وقتها وينوي قضاءها أو يحدِّث به نفسه، كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، وكما فسَّره ابن مسعود رضي الله عنه وبيَّن أن تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وأن تركها بالكلية كفر.. إلخ.

وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم]، فقيل لابن مسعود ﷺ: ما إضاعتها؟

[فقال: تأخيرها عن وقتها].

فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلَّا تركها.

فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا.

وكذلك قوله: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون]، ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة.

كما ثبت في «صحيح مسلم»، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**».

فجعل هذه صلاة المنافقين؛ لكونه أخرجها عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه ذكر الأُمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله أفلا نُقاتلهم؟

قال: «**لا ما صلوا**».

وثبت عنه أنه قال: «**سيكون أُمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**».

فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبيَّن أنهم يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين؛ فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من تركها، ونفس ترك صفة المحافظة يقتضي أنهم

صلوا ولم يحافظوا عليها[1]، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارًا مُرتدِّين بلا ريب.

[ضعف قول من قال: إن تارك الصلاة يقتل حدًّا]:

ولا يتصوَّر في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مُقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة، وملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة، فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط، لا يكون إلَّا كافرًا، ولو قال: (أنا مُقرٌّ بوجوبها غير أن لا أفعلها)، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحشِّ ويقول: (أشهد أن ما فيه كلام الله)، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء ويقول: (أشهد أنه رسول الله)، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: (أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال)؛ كان كاذبًا فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبُّره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: أنه إذا أقرَّ بالوجوب، وامتنع عن الفعل؛ لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل.

ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس

(١) دل على ذلك صراحة ما رواه محمد بن نصر في «الوتر» (ص٢٧١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كتب الله على العباد خمس صلوات، فمن أتى بهن وقد أدى حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافًا لم يكن له عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه**».

الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه.اهـ.

قلت: فهذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يُبيِّن هاهنا أن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخلت عليه شبهُ المرجئة في مسائل الإيمان، وهذا نحو قول ابن رجب أن ترك تكفير تارك الفرائض هو قول المرجئة، فقال في «الفتح» (١/ ٢١) وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: (وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عُيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر.. ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتَّى صارَ مِن قولهم أن قومًا يقولون: مَن ترك المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاة، والحجَّ، وعامَّة الفرائض مِن غيرِ جحودٍ بها أنا لا نكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ. فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم).اهـ.

ونحوه قول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء [يعني: المرجئة] يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يُقرَّ به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدًا من غير علةٍ حتى أدخل وقتًا في وقتٍ؛ فهو كافر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٢)]

المبحث الرابع

مذهب المرجئة في الإيمان

١ ـ (فصل) في بيان معنى الإرجاء في اللغة.

٢ ـ (فصل) في نشأة الإرجاء، ومن أول من أحدثه؟

٣ ـ (فصل) في إطلاق الإرجاء على غير مسائل الإيمان.

٤ ـ (فصل) في سبب انتشار مذهب المرجئة.

٥ ـ (فصل) الإرجاء دين الملوك، والملوك على دين المرجئة.

٦ ـ (فصل) في تسمية المرجئة بمرجئة الفقهاء.

٧ ـ (فصل) سبب اقتران المرجئة بالقدرية في الأحاديث والآثار.

٨ ـ (فصل) المرجئة يقولون: الأعمال شرائع الإسلام.

٩ ـ (فصل) المرجئة يقولون: الأعمال ثمرة الإيمان.

١٠ ـ (فصل) المرجئة وافقوا الجهمية في إخراج أعمال القلوب من الإيمان.

١١ ـ (فصل) المرجئة يجعلون الناس في الإيمان سواء إيمان الطائع القانت كإيمان العاصي الفاجر.

١٢ ـ (فصل) المرجئة وافقوا الخوارج والجهمية في أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله ولم يبق منه شيء، وأن الإنسان لا يجتمع فيه كفر وإسلام!

١٣ ـ (فصل) المرجئة تنكر زيادة الإيمان ونقصانه.
١٤ ـ (فصل) زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة.
١٥ ـ (فصل) من فرق المرجئة من يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص.
١٦ ـ (فصل) في بطلان إنكار المرجئة: أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء.
١٧ ـ (فصل) المرجئة يحرمون الاستثناء في الإيمان، ويلمزون أهل السُّنَّة: بالشكاك.
١٨ ـ (فصل) الاستثناء عند الأشاعرة.
١٩ ـ (فصل) في قول المرجئة: إنما الناس مؤمن وكافر، وقول أهل السُّنَّة: مسلم ومؤمن وكافر.
٢٠ ـ (فصل) المرجئة لا يفرقون بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم.
٢١ ـ (فصل) في بطلان قول المرجئة: ليس في هذه الأمة نفاق.
٢٢ ـ (فصل) في قول مرجئة الجهمية في الإيمان وموقف السلف الصالح منهم.
٢٣ ـ (فصل) في موافقة الأشاعرة للجهمية في الإيمان.
٢٤ ـ (فصل) الكفر عند مرجئة الجهمية لا يكون إلا بالجحود والاستحلال القلبي.
٢٥ ـ (فصل) الإنكار على من قال: الإيمان مخلوق.

المبحث الرابع

مذهب المرجئة في الإيمان

فصل

في بيان معنى الإرجاء في اللغة

ـ قال أبو محمد بن دُرُسْتَوَيْه بن المرزبان (٣٣٧هـ) في «تصحيح الفصيح وشرحه» (ص١٨٤):

(الإرجاء): التأخير في كل شيء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

و(المرجئة): صنف من المسلمين، لهم مقالةٌ مبتدعة؛ لقولهم: الإيمان قول بلا عمل، فأرجئوا العمل؛ أي: أخَّروه.

وبعض العرب يقولون: أرجيت الأمر إرجاء، بالياء؛ وهي لغة، وعليها العامة؛ فإما أن تكون مخففة من الهمز، وإما أن يكون اشتقاقها من: رجا البئر، وهو ناحيتها، والجميع الأرجاء؛ وهي نواحي كل شيء. اهـ.

ـ وقال الأزهري (٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب اللغة» (١١/ ١٢٥):

و(الإرجاء): يهمزُ ولا يُهمز.

قال ابن السكيت: يقال: أَرجأتُ الأمر وأرجيته، إذا أخَّرته.

قال الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]. وقرئ: ﴿مُرْجئوْنَ لأَمْرِ الله﴾.

وقرئ: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]. وقرئ: ﴿أَرْجِئْه وأخاه﴾.

قال: ويقال: هذا رجلٌ مُرجئٌ، وهم المُرجِئةُ، وإن شئت قلت: مُرْجٍ، وهم الْمرجيَة. اهـ.

ـ وقال ابن قتيبة (٢٧٦هـ) في «غريب الحديث» (٣/ ٢٥٣):

وأما (المرجئة): فيقال: بهمز، وبغير همز، وهو من أرجيت الشيء، وأرجأته إذا أنت أَخَّرته، وَمِنْه قَول الله جلّ وَعز: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، يقرأ مهموزًا وَغير مَهْمُوز. . وإنما سموا بذلك؛ لأنهم زعموا أن الإيمَان قول وأرجؤوا العمل. اهـ.

ـ وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٩٥):

وأما المهموزُ فإنه يدُلُّ على التأخيرِ. يقال: أرجأْتُ الشيء: أَخَّرته. قال الله جَلَّ ثناؤه: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، ومنه: سُمِّيَتِ المُرجِئة. اهـ.

ـ قال أبو موسى المدني (٥٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع المغيث» (١/ ٧٤٤): المرجئة: قيل هو: من أرجأ أمرًا، وارتكب الكبائر؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى أرجأهم في تعذيبهم وغُفرانهم. اهـ.

ـ وفي «النهاية» (٢/ ٢٠٦): (المرجِئة): وهم فرقَة مِن فِرق الإسلامِ، يعتقدون أنه لا يضُر مع الإيمانِ معصيةٌ، كما أنه لا يَنفع مع الكفر طاعةٌ، سمّوا (مُرجِئَةً): لاعتقادِهم أن الله أرجأ تعذِيبَهم على المعاصِي؛ أي: أَخَّره عنهم. والمرجئةُ تُهمزُ ولا تُهْمز. وكلاهما بمعنى التأخيرِ. يقال: أرجأتُ الأمرَ وأرجيتُه إذا أَخَّرته. اهـ.

ـ وفي «تاج العروس» (١/ ٢٤٢): (المُرجئة): طائفةٌ من المسلمين يقولون: الإيمانُ قولٌ بلا عمل، كأنهم قدَّموا وأرجَؤوا العمل؛ أي: أَخَّروه؛ لأنهم يرونَ أنهم لو لم يُصلُّوا ولم يَصوموا لنجّاهم إيمانهم.

ويقول ابن عباس ﷺ: ألا ترى أنهم يبايعون الذَّهب بالذّهب والطعامَ مُرْجًا؛ أي: مُؤَجَّلًا مؤخَّرًا، يُهمز ولا يُهمز.اهـ.

«فائدة»:

ـ قال محمد بن يحيى: سئل إسحاق بن راهويه عن المرجئة، لِمَ سموا مرجئة؟

قال: لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله ﷻ، ويقولون: المؤمن مغفور له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله ﷻ.

فقيل لإسحاق: فلِمَ قيل لهم: مرجئة وهم لا يرجئون الذنوب إلى الله تبارك وتعالى؟

فقال: قال النضر بن شميل: إنهم سموا بهذا الاسم لأنهم يقولون بخلافه بمنزلة المحكِّمة، وهم يقولون: لا حكم إلَّا لله، وبمنزلة القدرية، وهم يقولون بخلاف القدر، ولو أن رجلًا ينكر أرضًا لسمي: أرضيًّا.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٨١)]

هذا ما يتعلق باشتقاق لفظة المرجئة في لسان العرب، وأما ما يتعلق بالكلام على الطائفة المسماة بهذا الاسم فإنه سيرد في المبحث الخامس (حقيقة المرجئة عند أهل السُّنَّة والحديث).

فَصْلٌ
في نشأة الإرجاء، ومن أول من أحدثه؟

الخلاف في مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق من أوائل المسائل التي حصل فيها الخلاف في الأمَّة، فأول الفرق ظهورًا في الإسلام فرقة الخوارج التي كفَّرت الأُمَّة بمجرد الوقوع في الكبائر، ثم ظهرت بعدها كردة فعل لها وللمعتزلة فرقة المرجئة الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالإيمان الكامل.

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٤): هذه المسائل ـ أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق ـ مسائلُ عظيمة جدًّا، فإن الله علَّق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاقَ الجنة والنار، والاختلافُ في مسمَّياتها أوَّلُ اختلافٍ وقع في هذه الأُمَّة، وهو خلافُ الخوارج للصَّحابة رضي الله عنهم، حيث أخرجوا عصاة الموحِّدين من الإسلام بالكُلِّية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفَّار، واستحلُّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم: بالمنزلة بين المنزلتين.

ثم حدثَ خلافُ المرجئةِ وقولهم: إن الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان.

وقد صَنَّفَ العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيف مُتعدِّدة. اهـ.

ـ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠١): كان ظهور البدع بحسب البُعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفُرقة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ظهرت بدعة الحرورية.. ثم في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم

حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر، وابن عباس، وجابر وأمثالهم من الصحابة ﷺ، وحدثت المرجئة قريبًا من ذلك.اهـ.

وقال في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٣١): والصحابة ﷺ كانوا أقل فتنًا من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخَّر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف.

ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان ﷺ بدعة ظاهرة، فلما قُتِلَ وتفرَّق الناس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفِّرين لعليٍّ ﷺ، وبدعة الرافضة المدَّعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلاهيته.

ثم لما كان في آخر عصر الصحابة ﷺ في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية.

ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطلة، والمشبهة الممثلة، ولم يكن على عهد الصحابة ﷺ شيء من ذلك.اهـ.

وروى البخاري (٤٨) في «صحيحه» عن زُبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١٢): ولأبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن زُبيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له.

فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة.اهـ.

وقد تكلم كثير من أهل العلم عن هذه الفرقة وعن بداية نشأتها، وأول من أحدثها، فبيَّنوا أن حدوثها كان في الكوفة، وفيها ظهر أئمة هذه الفرقة.

قال الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سئل عن الاستثناء في الإيمان: . . وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعضُ أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة.

[اللالكائي (١٧٩٧)]

وأما زمن ظهورها، فذكر غير واحدٍ أنها بعد فتنة خروج ابن الأشعث على الحجاج بن يوسف.

ـ قال قتادة: إنما أُحدِثَ الإرجاء بعد هزيمَةِ ابن الأشعث.

[«الإيمان» لأحمد (٦٨)]

وابن الأشعث: هو عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، من كبار أُمراء الدولة الأموية، خرج على الحجاج في العراق وكانت بينهما موقعة دير الجماجم التي ظهر فيها الحجاج عليه، وكانت أحداث تلك الفتنة ما بين: (٨١ ـ ٨٣هـ)، وكان موت ابن الأشعث سنة: (٨٤هـ)، وقيل: (٨٥هـ).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٤٦): كذلك الإرجاء إنما أحدثه قومٌ قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفارًا قابلوا الخوارج والمعتزلة فصاروا في طرفٍ آخر. اهـ.

وقد تعددت أقوال أئمة السُّنَّة في تحديد أول من أحدث مذهب المرجئة وأظهره:

فمن قائل: إنه ذر الهمداني الذي توفي في سنة: (٩٩هـ).

ـ قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسائل» (١٩٠١): قلت لأبي عبد الله: أول من تكلم في الإيمان من هو؟

قال: يقولون: أول من تكلم فيه ذَرٌّ. اهـ.

ومن قائل: إنه حماد بن أبي سليمان الذي توفي في سنة (١٢٠هـ).

ـ قال عيسى بن يونس: حدثنا أبي يونس بن أبي إسحاق، قال: قال لي أبي ـ يعني: أبا إسحاق ـ: يا بُني أول من تكلَّم بالإرجاء بالكوفة: ذرٌّ الهمداني وحماد بن أبي سليمان، فقال أبي: جاءا إلى جدِّك إلى أبي إسحاق فسألاه، فقال: هذا أمرٌ لا أعرفه، ولم أُدرك الناس عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٢)]

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس الماصر.

[«تهذيب الكمال» (٢١/٤٨٦)]

وسيأتي زيادة بيان في (مبحث موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء).

فَصْلٌ

في إطلاق الإرجاء على غير مسائل الإيمان

وهو الإرجاء الأول الذي حدث في عصر الصحابة ﷺ نتيجة الحروب التي وقعت وظهور الخوارج وتكفيرهم لعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ﷺ، فظهر فرقة أرجأت أمر عثمان وعلي ﷺ إلى الله تعالى، لا يتولونهما، ولا يتبرؤون منهما، ولا يشهدون لهما بجنة ولا نار!

وقد روي عن بعض أئمة السُّنَّة أن أول من قال بهذا الإرجاء هو: الحسن بن محمد من بني هاشم (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ـ قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا أكبر من دين المرجئة، إن أول من تكلم في الإرجاء: رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسن.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٥٨)]

ـ وقال ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطبقات» (٥/ ٩٢): هو أول من تكلم في الإرجاء، وكان من ظرفاء بني هاشم وعقلائهم، ولا عَقِبَ له. اهـ.

ـ وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: أوَّل مَن تكلَّمَ بالإرجاءِ؛ زعموا أن الحسنَ بن محمد ابن الحنفية.

[«السُّنَّة لحرب» (١٨٩)]

ـ وقال عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب: أول من تكلم في الإرجاء الأول الحسن بن محمد ابن الحنفية، كنت حاضرًا يوم تكلم، وكنت في حلقته مع عمي، وكان في الحلقة جخدب، وقوم معه فتكلموا في علي وعثمان وطلحة والزبير فأكثروا، والحسن ساكت، ثم تكلم، فقال: قد سمعت مقالتكم، ولم أر شيئًا أمثل من أن يرجأ علي وعثمان

وطلحة والزبير فلا يتولَّوا ولا يُتبرَّأ منهم، ثم قام فقمنا.

قال: فقال لي عمي: يا بني ليتخذن هؤلاء هذا الكلام إمامًا.

قال عثمان: فقال به سبعة رجال رأسهم جخدب من تيم الرباب ومنهم: حرملة التيمي تيم الرباب، أبو علي بن حرملة، قال: فبلغ أباه محمد ابن الحنفية ما قال، فضربه بعصًا فشجَّه وقال: لا تولى أباك عليًّا؟!

قال: وكتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك.اهـ.

[«تهذيب الكمال» (٦٣٢٢)، و«تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٨٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٨١)]

وهذ الكتاب الذي كتبه في الإرجاء وأخرجه للناس، رواه العدني في كتابه «الإيمان» (٨٠) كاملًا كما سيأتي.

وقد ندم على كتابته ورجع عنه.

- قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (٦٤٣) عن عطاء بن السَّائب، عن زاذان، ومَيسرَةَ قالا: أتينا الحسن بن محمد، قلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَ؟! وكان هو الذي أخرج كتابَ المُرجئة.

وقال: قال زاذان: فقال لي: يا أبا عُمر، لوددت أني كنتُ متُّ قبلَ أن أُخرِجَ هذا الكتابَ، أو قال: قبل أن أضَعَ هذا الكتاب.اهـ.

وقد أُنكر عليه هذا الكتاب لما اشتمل عليه من التوقف وإرجاء أمر عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الله؛ لأنه خلاف ما جاءت به النصوص من الشهادة لهما بالجنة.

فهذا الإرجاء هو (الإرجاء الأول) كما يطلقه بعض أهل العلم، وهو غير الإرجاء المشهور في مسائل الإيمان وإخراج العمل منه.

- روى الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٧٦) عن الفراء الرازي، قال: سُئل ابن عيينة عن الإرجاء؟

فقال: الإرجاء على وجهين:

أ ـ قوم أرجؤوا أمر علي وعثمان رضي الله عنهما، فقد مضى أولئك.

ب ـ فأما المرجئة اليوم فهم قومٌ يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تُجالسوهم، ولا تؤاكِلوهم.

ـ قال الطبري رحمه الله: الصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت (المرجئة) مرجئة أن يقال:

أ ـ إن الإرجاء معناه ما بينًا قبل، من تأخير الشيء، فمؤخِّر أمر علي وعثمان رضي الله عنهما إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما: مُرجئًا أمرهما، فهو (مرجئ).

ب ـ ومؤخِّر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه، فهو (مرجئ).

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه. اهـ.

ـ وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٨١) في ترجمة محمد بن الحسن: الإرجاء الذي تكلم به معناه: أنه يرجئ أمر عثمان وعلي إلى الله، فيفعل فيهم ما يشاء، ولقد رأيت أخبار الحسن بن محمد في «مسند علي» رضي الله عنه ليعقوب بن شيبة، فأورد في ذلك كتابه في الإرجاء، وهو نحو ورقتين، فيها أشياء حسنة، وذلك أن الخوارج تولت الشيخين، وبرئت من عثمان وعلي، فعارضتهم السبئية، فبرئت من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وتولت عليًا وأفرطت فيه، وقالت المرجئة الأولى: نتولى الشيخين، ونرجئ عثمان وعليًا فلا نتولاهما ولا نتبرأ منهما. اهـ.

فالإرجاء الأول هو الإرجاء الذي كان متعلِّقًا بالصحابة ﭬ، وممن نسب إلى هذا الإرجاء: محارب بن دثار ﵀.

ـ قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٠٧): .. وكان من المرجئة الأولى الذين كانوا يرجئون عليًّا وعثمان ولا يشهدون بإيمان ولا كفر.اهـ

ومن هذا الإرجاء:

ما رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٥): عن أبي المنجاب البصري، أن رجلًا كان يأتي إبراهيم النخعي فيتعلم منه، فيسمع قومًا يذكرون أمر علي وعثمان، فقال: أنا أتعلم من هذا الرجل وأرى الناس مختلفين في أمر علي وعثمان!

فسأل إبراهيم النخعي عن ذلك فقال: ما أنا بسبئي ولا مرجئ.

يريد ما ذكره الذهبي آنفًا.

ومنه كذلك: ما رواه عبد الله في «السُّنَّة» (١٢٨٤)، وحرب في «السُّنَّة» (٤٦٣) عن الشعبي ﵀ قال:

أَحِبَّ صلاحَ بني هاشِمٍ، ولا تكن شِيعيًّا.

وأرجِئ الأمور إلى الله ﷻ، ولا تكن مُرجئًا.

وأمر بالمعروفِ، وانهَ عن المُنكر؛ ولا تكن حروريًّا.

واعلم أن الخير والشَّرَّ من الله؛ ولا تكن قدريًّا.

ومن ذلك ما رواه أحمد في «الإيمان» (١٩٧) عن سفيان، عن سلمة قال: اجتمَعَ الضحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطائيُّ، وميسرة، وأبو البختريّ: فأجمعوا على أن الشهادةَ بدعة، والبراءةَ بدعة، والولايَةَ بدعة، والإرجاء بدعة.

فَصْلٌ
في سبب انتشار مذهب المرجئة

لانتشار مذهب المرجئة ورواجه بين الناس عدة أسباب، من أهمها:

١ ـ النفور الشديد من مذهب الخوارج مما حمل هؤلاء إلى مقابلتهم في الطرف الآخر.

٢ ـ دخول بعض العُبَّاد والزُّهاد وبعض المشتهرين بالفقه في هذه الفرقة، ودعوتهم لهذا المذهب.

ـ قال مغيرة: لم يزل في الناس بقيَّة حتى دخل عَمرو بن مُرَّة (١١٦هـ) في الإرجاء، فتهافت الناس فيه.

[«السير» (٥/ ١٩٨)]

٣ ـ أن بعض الخلفاء والملوك مالوا إليه لما فيه من موافقة أهوائهم وشهواتهم، ولهذا يقال: الإرجاء دين الملوك كما سيأتي.

٤ ـ تولي كثير من أهل هذا المذهب للولايات التي لها تأثير في الناس، كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، والخطابة، ونحوها.

كل هذا وغيره ساعد في انتشار هذا المذهب بين الناس.

فَصْلٌ

الإرجاء دين الملوك، والملوك على دين المرجئة

ـ قال النضر بن شميل (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟

قال: قلت: بخيرٍ..

قال: تدري ما الإرجاء؟

قال: قلت: دِينٌ يوافق الملوك، يُصيبون به مِن دُنياهم، وينقص من دينهم.

قال لي: صدقت. اهـ.

[«تاريخ دمشق» (٣٣/٣٠١)]

ـ قال الخليفة العباسي المأمون: .. الإرجاء دين الملوك.

[رواه اللالكائي (٢٨١٨)]

ـ وذُكِرَتِ الأهواءُ عند رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ (٢١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: .. وأما المُرجِئةُ: فعلى دينِ المُلوك.

[«الإبانة الصُّغرى» (٢١٦)]

وسبب كون الإرجاء دين الملوك: أن المرجئة يسهلون في ترك الفرائض، ويرخصون في ارتكاب المحارم لخروج الأعمال من الإيمان عندهم، فالمؤمن المستكمل الإيمان عند المرجئة: من صدَّق بقلبه، وقال بلسانه ولو أتى ما أتى من ترك الفرائض وارتكاب المحارم، حتى زعموا أن إيمانه كإيمان الملائكة المقربين، وهذا الأمر موافق لشهوات النفوس.

وثَمَّ أمر آخر لا يقل أهمية عن السبب الأول: وهو ما اشتهر عن

أئمة المرجئة من اتباعهم للرأي وترك السُّنن، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في إمام أهل الرأي: ضلَّلَ الناس بوجهين:

١ ـ بالإرجاء.

٢ ـ وبنقضِ السُّنن بالرأي.

فهو عندنا أشأمُ مولودٍ في الإسلام ضَلَّ به بشرٌ كثير، وهم متمادون في الضَّلال بما يشرعُ إلى يوم القيامة.اهـ.

وهذا ما حملهم على الحيل في الفتوى موافقة لرغبات أهل الدنيا والترف.

ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه، عمدوا إلى السُّنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم أنه: حرام، واحتالوا فيه، حتى أحلوه.

[«إبطال الحيل» لابن بطة (٦٢)]

ـ قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكت القرآن» (١/ ٦٢٣): الحيل المنهي عنها المعدودة من أبي حنيفة ذمًّا، هي فيما أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا.اهـ.

فلهذا قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوب سابِريّ.

[«الإيمان» لأحمد (١٩٩)]

والثوب السَّابري: هو الثوب الرقيق الذي لا يستر ما تحته من العورة.

فَصْلٌ

في تسمية المرجئة بمرجئة الفقهاء

كان مذهب المرجئة قد غلب على متفقهة أهل الكوفة مما جعل بعض أهل العلم يصفهم بمرجئة الفقهاء.

إلا أن أهل السُّنَّة والأثر لا يصفون بالفقه إلا من استقام على جادة السُّنَّة واتبع الآثار فلهذا قال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلَّا بنيَّةٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلَّا بموافَقةٍ للسُّنة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٥)]

ـ قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفقيه: المجتهد في العبادة، الزاهد في الدنيا، المقيم على سُنَّة رسول الله ﷺ.

[«إبطال الحيل» (٥٩)]

ـ قال وهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفقيه: العفيف، المتمسك بالسُّنَّة، أولئك أتباع الأنبياء في كل زمان.

[«إبطال الحيل» (٦٢)]

وممن وقفت عليه يصف من رُميَ بالإرجاء بالفقه:

١ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإيمان» (٥٢)، فقال في باب الاستثناء: وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: أبو عبد الرحمٰن السُّلمي، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل: عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم.اهـ.

وهؤلاء الذين وصفهم بالفقهاء اشتهر عنهم ترك الاستثناء في الإيمان وهو أخف مخالفة ممن أخرج العمل من الإيمان، وقال إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فقائل هذا ليس من العلماء ولا من الفقهاء، فإنه قد قال في «الإيمان» (٥٢): فأما على مذهبِ من قال: كإيمان الملائكة، والنبيين؛ فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء.اهـ.

فأخرج قائل هذه العبارة من جملة العلماء والفقهاء فتنبه لهذا!

٢ ـ ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) قال في «الفصل بين الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٧): ذهب قومٌ إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معًا، فإذا عرف المرء الدين بقلبه، وأقرَّ بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وإن الأعمال لا تسمَّى إيمانًا، ولكنها شرائع الإيمان، وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه وجماعة من الفقهاء.اهـ.

فجرى على وصفهم بمرجئة الفقهاء من جاء بعد هؤلاء إلى يومنا هذا.

وليكن منك على بال أن ذم السلف وأئمة السُّنَّة الأوائل للمرجئة إنما كان لمرجئة الفقهاء وأصحابهم لا مرجئة الجهمية؛ لأن الجهمية لم تظهر إلا في أواخر القرن الثالث، فكثير من السلف الذين تكلموا في المرجئة لم يدركوا زمن الجهمية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله؛ ومن قبله من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كعلقمة والأسود؛ فكانوا من أشدّ الناس مخالفة

للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم، **ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم**.اهـ.

وسيأتي في المبحث السادس (بيان أن سائر طوائف المرجئة ليسوا من أهل السنة والجماعة وأنهم من الفرق المبتدعة الهالكة).

فانظر (ص٣٣٧) ففيه زيادة بيان عن هذه الفرقة.

فَصْلٌ

سبب اقتران المرجئة بالقدرية في الأحاديث والآثار

ورد في بعض الأحاديث والآثار اقتران المرجئة بالقدرية في الذم والتحذير.

والمراد بالقدرية فيها هم الذين يثبتون القدر ويحتجون به، ويعارضون به أمر الله تعالى، وليس المراد بهم القدرية الأولى الذين هم نفاة علم الله تعالى الذين ينكرون القدر، ويعظمون الأمر.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السُّنَّة» (٣/ ٨٢) حين ذكر الذين يحتجون بالقدر على ترك الفرائض وارتكاب المحارم:

والآثار المروية في ذم القدرية تتناول هؤلاء أعظم من تناولها المنكرين للقدر تعظيمًا للأمر وتنزيهًا عن الظلم، ولهذا يقرنون القدرية بالمرجئة؛ لأن المرجئة تضعف أمر الإيمان والوعيد، وكذلك هؤلاء القدرية تضعف أمر الله بالإيمان والتقوى ووعيده، ومن فعل هذا كان ملعونًا في كل شريعة كما روي: «**لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيًّا**».

والخائضون في القدر بالباطل ثلاثة أصناف:

أ - المكذِّبون به.

ب - والدافعون للأمر والنهي به.

ج - والطاعنون على الرب ﷻ بجمعه بين الأمر والقدر، وهؤلاء شر الطوائف.اهـ.

وقال: والمقصود هنا أن الخلَّال وغيره من أهل العلم أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى القدرية، وإن كانوا لا يحتجون بالقدر على المعاصي، فكيف بمن يحتج به على المعاصي؟

ومعلوم أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له، فإن ضلال هذا أعظم، ولهذا قرنت القدرية بالمرجئة في كلام غير واحدٍ من السلف، وروي في ذلك حديث مرفوع؛ لأن كلًّا من هاتين البدعتين تفسد الأمر والنهي، والوعد والوعيد، فالإرجاء يضعف الإيمان بالوعيد ويهون أمر الفرائض والمحارم، والقدري إن احتجَّ به كان عونًا للمرجئ، وإن كذَّبَ به كان هو والمرجئ قد تقابلا، هذا يُبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهي عنه، وهذا يبالغ في الناحية الأخرى. اهـ.

فَصْلٌ

المرجئة يقولون: الأعمال شرائع الإسلام وليست من الإيمان

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (٩٢):

و(المرجِئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، وأن الإيمان هو القولُ، والأعمالَ شرائع. اهـ.

ـ وقال قوام السُّنَّة الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحجة في بيان المحجة»: الإيمان في الشرع: عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال (من شرائعه) لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات، لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضه، وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق؛ لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به. اهـ.

ـ وقال ابن البناء رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأصول المجردة» (ص٦٥): خلافًا للأشعري في قولهم: الإيمان: هو التصديق في الشريعة واللغة جميعًا، وأن الأفعال والأقوال (من شرائعه) لا من نفس الإيمان. اهـ.

ـ وقال ابن حزم الظاهري في «الفصل بين الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٧): ذهب قومٌ إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معًا، فإذا عرف المرء الدين بقلبه، وأقرَّ بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وإن الأعمال لا تسمَّى إيمانًا، ولكنها شرائع الإيمان،

وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه وجماعة من الفقهاء.اهـ.

ومراد المرجئة بقولهم: (الأعمال شرائع)؛ أي: فرائض فرضها الله وهي ليست من الإيمان، وإنما هي من شرع الله ﷻ التي شرعها على عباده، ولا علاقة لها بصحة إيمان العبد، فالعبد يكون مؤمنًا عندهم مستكمل الإيمان بمجرد التصديق والقول بدون عمل.

ـ وقال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحجة على تارك المحجة» (١/ ٤٠٣): وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان.اهـ.

ـ وقال القاضي أبو يعلى في «الإيمان» (٥): وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعًا، وأن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان.اهـ.

ولأجل نُصرة هذا المذهب حرَّفوا حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الطويل في الإسلام والإيمان والإحسان، فقد رواه بعض المرجئة بزيادة لفظة: (أسألك عن شرائع الإسلام)، بدل قوله: (أسألك عن الإسلام)، حتى يوافق مذهبهم في إخراج العمل من الإيمان.

ـ فقد روى العقيلي في «الضعفاء» (٣٣٦٧) حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الطويل من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد ـ وهو من أئمة المرجئة ـ فحرَّف في لفظه لينصر مذهب الإرجائي، فرواه بلفظ: (.. ثم قال: فما شرائع الإسلام؟ قال: «**تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت...**» الحديث.

قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا قال: «شرائع الإسلام»، وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة، وجراح بن الضحاك، وهؤلاء مرجئة.اهـ.

ـ وفي «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٧٢٠) ذكر عن أبي زرعة أنه جعل يذكر أحاديث من رواية أبي حنيفة لا أصل لها، فذكر من ذلك

حديث علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «**الدال على الخير كفاعله**»، وأنكر عليه حديثًا آخر يرويه عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، حديث عمر: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإيمان.. قال أبو زرعة، فجعل هو، وأبو سنان: (الإيمان شرائع الإيمان)، وذكر أحاديث قد أوهم فيها، وأنكرها من رواياته.اهـ.

ـ قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمييز» (ص١٩٩): .. فأما رواية أبي سنان، عن علقمة، في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (جئت أسألك عن شرائع الإسلام)؛ فهذه زيادة مُختلقة، ليست من الحروف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمة زيادة في الحرف، مثل ضرب: النعمان بن ثابت [يعني: أبا حنيفة]، وسعيد بن سنان، ومن نحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قوله في الإيمان، وتعقيد الإرجاء، ذلك ما لم يزد قولهم إلَّا وهنًا، وعن الحق إلَّا بُعدًا، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم.اهـ.

ـ وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥١): وحديث ابن عمر [يعني: بني الإسلام على خمس] يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدِّدة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسَّر بها الإسلام في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام.

وقد روى بعضهم: أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن: (شرائع الإسلام)، لا عن (الإسلام)، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقَّاده، منهم: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم.اهـ.

- وقال ابن تيمية رحمه الله وهو يحكي اختلاف الفرق في أصحاب الكبائر كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٧١):

الطرف الثاني: قول من يقول: إيمانهم باقٍ كما كان لم ينقص بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير، وإنما نقصت (شرائع الإسلام)، وهذا قول المرجئة والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وهو أيضًا قول مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان.اهـ.

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله وهو يتكلم عن المرجئة: وفرقةٌ يقولون: الإيمان قول، وتصديقه العمل، وليس العمل مِن الإيمان؛ ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتُنا مُتقبَّلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيمانُنا وإيمان جبريل واحد، فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث: أنهم المُرجئة التي لُعِنت على لسانِ الأنبياء.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

ومن أقوالهم في ذلك:

- قال الباجي المالكي الأشعري (٤٧٤هـ) في «المنتقى» (٧/ ٢٠٥): مذهب أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] أن الإيمان قول وعمل، يريدون أن الإيمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة، فسموا الأعمال إيمانًا وهي في الحقيقة (شرائع الإيمان) التي تنجي من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها، والإيمان في الحقيقة هو التصديق؛ لكنه من وجد منه الإيمان دون

شرائعه فلا يقطع بأنه ينجو من النار، وإنما يقطع بأنه يدخل الجنة؛ إما بأن يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة، أو يعاقبه على ترك العمل، ثم يدخله الجنة بفضل رحمته، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذا معنى قول أهل السُّنَّة: إن الإيمان قول وعمل. اهـ.

قلت: يريد بأهل السُّنَّة مذهب مرجئة الأشاعرة، وهم في الحقيقة من أبعد الناس عن السُّنَّة والجماعة.

وحصره للإيمان في التصديق هو مذهب الجهمية وتابعهم عليه الأشاعرة كما سيأتي.

فَصْلٌ

المرجئة يقولون: الأعمال ثمرة الإيمان

المرجئة الأوائل وهم مرجئة الفقهاء لا يختلفون مع أهل السُّنَّة في أن الأعمال الصالحة من ثمرات الإيمان، وإنما خلافهم في منزلة هذا العمل من الإيمان، وهل هو لازم له لا يصح بدونه، أم هو كمال فيه وثمرة من ثماراته يصح الإيمان بدونه؟

فأهل السُّنَّة أجمعوا على أن الأعمال ثمرة الإيمان الصادق، ولازم من لوازمه، وركن أصيل فيه لا يصح إيمان عبدٍ مع القدرة عليه بدونه.

وأما المرجئة على جميع فرقهم فإنهم وإن قالوا: إن الأعمال من ثمرات الإيمان، فهم يخالفون أهل السُّنَّة في جعل هذه الثمرة لازمة لقبول إيمان العبد وتصحيح إيمانه مع ترك العمل بالكلية.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٥٩): والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانًا مجازًا؛ لأن (العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه)؛ ولأنها دليل عليه.اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٢٠٤) وهو يعدد أغلاط المرجئة: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له.

والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.اهـ.

وقال (٧/ ٣٦٣): وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

أ ـ يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السُّنَّة.

ب ـ ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًّا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنها غلطوا في ثلاثة أوجه:

(أحدها): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب، كمحبة الله وخشيته وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

(والثاني): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

(والثالث): قولهم: كل من كفَّره الشارع فإنما كفَّره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف.اهـ.

وقال (٧/ ٥٨١) بعد معرض رده على المرجئة: . . ونحن إذا قلنا: هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب لا عن نفاق، قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجبًا لها، وإما أن تقف على أمر آخر.

فإذا كان نفس الإيمان موجبًا لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه، وهذا هو المطلوب.

وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان موجبًا لها ومقتضيًا لها، وحينئذٍ فالموجب لازم لموجبه، والمعلول لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع.اهـ.

فالقصود أن قول المرجئ: إن الأعمال من ثمرات الإيمان لا يغني عنه شيئًا؛ لأنه يصحح إيمان العبد بدونها، وهو حقيقة مذهب المرجئة الذين أنكر عليهم السلف.

فَصْلٌ

المرجئة وافقوا الجهمية في إخراج أعمال القلوب من الإيمان

قال الطحاوي في «عقيدته»: الإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى.اهـ.

فقد أدخل الطحاوي الخشية والتقى وهي أعمال قلبيه في التفاضل لأنها ليست عند المرجئة من الإيمان، إذ الإيمان عندهم لا تفاضل فيه بين الناس، وإنما يتفاضلون في الأعمال التي هي شرائع خارجة عنه.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧١) وهو يتكلم عن المرجئة، قالوا: وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان.اهـ.

وقال (٧/ ٢٠٤): من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلَّا التصديق فقط دون أعمال القلوب، كما تقدم عن جهمية المرجئة.اهـ.

وقال في «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٨٧) وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٦]: وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب.

وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدِّقًا بلسانه وقلبه مع كراهة ما

نَزَّل الله، وحينئذ فلا يكون هذا كافرًا عندهم، والآية تتناوله، وإذا دلت على كفره دلت على فساد قولهم.اهـ.

وقال في «جامع الرسائل» (٥/ ٢٤٦): ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة؛ فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول، إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك.

وهذا قول الجهمية ومن تبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية.

وإما قول القلب واللسان كالقول المشهور عن المرجئة؛ ولم يجعلوا عمل القلب مثل: حب الله ورسوله، ومثل خوف الله من الإيمان، فغلطوا في هذا الأصل.اهـ.

وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٤): والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعُبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنًا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم؛ لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا، فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم... إلخ.

ولما لزم المرجئة هذا اللازم الشنيع اعتبر وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس بينهم وبين الجهمية كبير فرق.

فقد روى الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» (٩٨٠) عن أبي رجاء أنه قال: سمعت وكيعًا يقول: ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق؛ قالت الجهمية: الإيمان المعرفة بالقلب، وقالت المرجئة: الإقرار باللسان.

فَصْلٌ

المرجئة يجعلون الناس في الإيمان سواء إيمان الطائع القانت كإيمان العاصي الفاجر

لما أخرجت المرجئة بجميع فرقها الأعمال من الإيمان وجعلوه إما في القول على قول مرجئة أهل الكوفة، أو التصديق على قول الجهمية والأشاعرة؛ كان لازم ذلك أن يجعلوا الناس في الإيمان سواء لا فرق بينهم فيه؛ لأن الجميع قد اشتركوا في القول، أو في التصديق، ولا فرق بين قائل وقائل عندهم، ولا بين مُصدِّق ومُصدِّق، وإنما يتفاضلون في الأعمال، والأعمال قد أخرجوها من الإيمان.

- قال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنّما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يَتفاضَلُون بالإيمانِ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٩٣)]

- وقال أبو عبد الله الزبيري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» (٦): وقالت طائفة قلَّت معرفتها، وضعفت دلالتها، ووهنت حُجَّتُها: إن الإيمان قول بلا عمل، لا يزيد ولا ينقص، وأن من آمن وأصلح، وعدل وأحسن، وعامل وأنصف، وقال فصدق، ووعد فوفَّى، وظُلِمَ فعفى، وفعل نوافل الخير وأعمال البر، وأدَّى ما يجب عليه من حقِّ والديه، وحقِّ ولده، وحقِّ ذي رحمه، وحقِّ جاره، وحقِّ صديقه، وقام بالخير كله فيما قدر عليه.

وإن من قال: لا إله إلَّا الله قولًا باللسان، ثم تخلَّف عن إقامة

الفرائض، وقصَّر في القيام بالشَّرائع، وتخلّف عن الإتيان بأعمال الخير والنوافل، وائتُمن فخان، وقال فكذب، ووعد فأخلف، وأُنصِف فظلم، وجار وقسط، فإن هذين جميعًا في درجة واحدة، ولا فضل لهذا على هذا، ولا لهذا على هذا!

فهذا قول يشهد العقل عند حكايته على إغفال قائله، ويُستغنى بوصفه عن الاحتجاج عليه.

ولا بُدَّ أن يُتكلَّف مع هذا من الحُجَّة على هذا القول ما يزيده ضعفًا في قلوب السَّامعين، لئلا يتّكِل عليه جاهل، ولا أحد يظن أن قائله ممن ينبغي أن يُقلَّد.

ووجدنا الكتاب والسُّنَّة يدلَّان على خلاف هذا القول.اهـ.

ـ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٦): والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي **إيمان الناس من أفحش الخطأ**، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.اهـ.

قلت: وهم يصرِّحون بأن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل، وأن إيمان أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كإيمان أفجر الفاجرين!

فهذا حقيقية مذهبهم! ومن قال خلاف ذلك منهم فقد تناقض في مذهبه كما قال السلف!

ومن أقوالهم في ذلك:

ـ قال أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ اللهُ: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واحد؛

قال أبو بكر: يا ربِّ.

وقال إبليس: يا ربِّ.

قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله.

[رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٣٥٢)، واللالكائي (١٨٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/٥٠٩)، إسناده صحيح]

ـ وعن الفزاري رَحِمَهُ اللهُ قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم، وإيمان إبليس واحد.

قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩].

وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦].

وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠)]

ـ وفي «فقه الأبسط» (ص٤٦) قال أبو مطيع: قال أبو حنيفة: ينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقًّا؛ لأنه لا يشك في إيمانه. قلت: أيكون إيمانه كإيمان الملائكة؟ قال: نعم.اهـ.

ـ وفي رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي (ص٣٥): ومما يعرف به اختلافهما ـ أي: الإيمان والعمل ـ أن الناس يختلفون في التصديق، ولا يتفاضلون فيه، وقد يتفاضلون في العمل وتختلف فرائضهم، ودين أهل السماء ودين الرسل واحد.اهـ.

ـ قال أبو عبد الرحمٰن السروجي ـ وكان رجلًا مزاملًا لوكيع في غزوه وحجَّته، كان يُحدِّث عن حماد بن زيد وغيره من البصريين ـ، قال: أخبرني وكيع أنه اجتمع في بيت بالكوفة: شريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن حي، وأبو حنيفة، فقال أربعة منهم غير أبي حنيفة: نحن مؤمنون كما سمَّانا الله مؤمنين في كتابه، عليه نتناكح، وعليه نتوارث، فإن عُذِّبنا فبذنوبنا، وإن غفر لنا فبرحمته.

فقال أبو حنيفة: ليس كما تقولون! إيمانه على إيمان جبريل وإن نكح أُمَّه!

فقال بعضهم: يُنفى من الكوفة.

وقال بعضهم: يُضرب الحدَّ.

وكان شريك لا يُجيز شهادته، ولا شهادة أصحابه.

وأما الثوري فما كلَّمه حتى مات، وكان إذا استقبله في طريق يعرض بوجهه عنه.

[«الكامل في الضعفاء» (٤٩٧٤)]

ـ قال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجتمع ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وسفيان بن سعيد الثوري، وشريك بن عبد الله، فأرسلوا إلى أبي حنيفة فجاءهم، فقالوا: ما تقول فيمن نكح أُمَّه، وقتل أباه، وشرب في قحفه الخمر؟

فقال: مؤمن.

فقال ابن أبي ليلى: لا أقبل لك شهادة أبدًا.

وقال الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام أن أنظر إليك أبدًا.

وقال شريك: لو كان لي من الأمر شيءٌ لضربت عنقك.

قال له الثوري: كلامك عليَّ حرام أبدًا.

[اللالكائي (١٨٣٣)]

ـ قال مبارك بن حسان: قلت لسالم الأفطس وهو من المرجئة: رجلٌ أطاع الله فلم يعصه، ورجلٌ عصى الله فلم يُطعه، فصار المُطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٢)]

ـ قال إسحاق بن محمد: كنت عند مالك بن أنس فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك: يا أبا عبد الله، إن لنا رأيًا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنًا مضينا عليه، وإن رأيته غير ذلك كففنا عنه.

قال: ما هو؟

قال: يا أبا عبد الله، لا نُكفِّر أحدًا بذنبٍ، الناس كلهم مسلمون عندنا.

قال: ما أحسن هذا، ما بهذا بأس.

فقام إليه داود بن أبي زنبر، وإبراهيم بن حبيب، وأصحاب له، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عبد الله، إن هذا يقول بالإرجاء، قال: ديني مثل دين الملائكة المقرَّبين، وديني مثل دين جبريل، وميكائيل، والملائكة المقرَّبين.

قال: لا والله، الإيمان يزيد وينقص: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]، و﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِىۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه.
[اللالكائي (١٧٤٣)]

ـ وقال الطحاوي في «عقيدته»: والإيمان واحد، وأهله فيه سواء.اهـ.

ـ قال أبو بكر بن فورك الأشعري (٤٠٣هـ) في شرحه لكتاب «العالم والمتعلم» المنسوب لأبي حنيفة:

قال المتعلم: أخبرني من أين ينبغي لنا أن نقول: إيماننا مثل إيمان الملائكة والرسل وقد نعلم أنهم كانوا أطوع لله منا؟

قال العالم: وقد نعلم أنهم كانوا أطوع لله منا، وقد حُدِّثنا أن الإيمان غير العمل، فإيماننا مثل إيمانهم؛ لأنا صدقنا بوحدانية الرب

وربوبيته وقدرته وبما جاء من عنده بمثل ما أقرَّت به الملائكة، وصدقت به الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، فمن ههنا زعمنا أن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة مما عاينته الملائكة من عجائب الله تعالى ولم نعاينه.اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٥): وقالوا: نحن نسلم أن الإيمان يزيد بمعنى: أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.اهـ.

قلت: ولما كان هذا حقيقية مذهبهم، وعلم ذلك منهم أئمة السُّنَّة، وسمعوه منهم، اشتد نكيرهم عليهم، ومن ذلك:

ـ قال علي بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتُ لعبد الله بن داود: مَن المُرجئة؟

قال: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو رجلُ سوءٍ، وهو مُرجئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٧)]

ـ قال ابن أبي مُليكة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وقال له إنسان: إن رجلًا من مجالسيك يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل! ـ فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله! والله لقد فُضِّلَ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الثناء على محمد ﷺ فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير] يعني: محمدًا ﷺ، فما جعل إيمان جبرائيل وميكائيل كإيمان فهدان؟! فلا والله، ولا كرامة.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٥٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٨٢)]

ـ قال الصلت بن دينار: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قد أتى عليَّ برهة من الدهر، وما أراني أدرك رجلًا يقول: أنا مؤمن، فما رضي بذلك حتى قال: على إيمان جبريل وميكائيل، وما كان محمد ﷺ يتفوَّه بذلك، وما زال الشيطان يتلعَّب بهم حتى قالوا: مؤمن وإن نكح أُمَّه وأخته وابنته! والله لقد أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ رجالًا ما مات منهم أحد إلَّا وهو يخشى النفاق.

[«تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠١٤)]

ـ قال ابن أبي مُليكةَ رَحِمَهُ اللهُ: إن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر، ويزعمون أن إيمانه على إيمان جبرِيلَ وميكائيلَ عليهما السلام.

[«الإيمان» لأحمد (٤٤٥)]

ـ قال نافع بن عمر القرشي: وقد رأيت فهدان رجلًا لا يصحى من الشَّراب.

[«الإبانة الكبرى» (١٢٦٤)]

ـ قال نصرُ بن المثنى: كنت مع ميمون يومًا، فمرَّ بجويريةٍ وهي تَضرِبُ بدفٍّ. فقال ميمون: أترون إيمان هذه مِثلَ إيمان مريم بنت عمران صلى الله عليها؟ والخيبَةُ لمن قال: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام.

[«الإيمان» لأحمد (٤٤٦)]

ـ عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني.

فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟

قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يردَّ عليه شيئًا.

[«شعب الإيمان» (٦٤)]

ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللهُ: أما المُرجئةُ فهم يقولون: الإيمانُ كلامٌ بلا عملٍ، من شهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهو

مُستكملُ الإيمان، كإيمان جبريل وميكائيل، وإن قتلَ كذا وكذا مؤمنًا، وترك الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والغُسلَ من الجنابة.

[«السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٩٠)]

- قال وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن قال: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل؛ فهو شَرٌّ مِن المرجئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٦)]

- قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعتُ أبا عَمرو - يعني: الأوزاعي -، ومالِكًا، وسعيد بن عبد العزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةٍ أبدًا، وينكرون على من يقول: إنه مستكمِلُ الإيمانِ، وأن إيمانه كإيمانِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٦٦٥)]

- قال ابن مجاهد: كنت عند عطاء بن أبي رباحٍ فجاءَ ابنه يعقوب، فقال: يا أبتاه، إن أصحابًا لنا يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فقال: يا بُني كذبوا، ليس إيمان مَن أطاعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كإيمان من عصى الله تعالى.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٠٩)]

- قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لمالك والليث بن سعد: الرجل يقول: أنا مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل؟

قالا: إذا قال تلك المقالة فهو إلى إيمان إبليس أقرب منه إلى إيمان جبريل وميكائيل.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٤)]

- قال زيد بن أبي الزرقاء رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت ابن أبي ذئب: أكان أحد من أشياخكم يقول: إنا مؤمنون كإيمان جبريل؟ قال: لا. وكَرِهَ ذلك.

[«تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٢١)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (١١): ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل، أو الملائكة فهو مرجئ، وأخبث من المرجئ؛ فهو كاذب.. ومن زعم أنه مؤمن عند الله مُستكمل الإيمان؛ فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه.اهـ.

ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٥٢): فأما على مذهبِ من قال: كإيمان الملائكة، والنبيين؛ فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء.اهـ.

ـ قال أحمد الرباطي: قال لي عبد الله بن طاهر: يا أحمد، إنكم تبغضون هؤلاء القوم جهلًا، وأنا أبغضهم عن معرفة؛

أولًا: إنهم لا يرون للسُّلطان طاعة.

والثاني: إنه ليسَ للإيمان عندهم قدر، والله لا أستجيز أن أقول: إيماني كإيمان يحيى بن يحيى، ولا كإيمان أحمد بن حنبل، وهم يقولون: إيماننا كإيمان جبرائيل وميكائيل.

[«عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (١٠٩)]

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٩): من قال هذا فلقد أعظم الفرية على الله عَزَّ وَجَلَّ، وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء؛ لأن قائل هذه المقالة يزعم أن من قال: لا إله إلا الله؛ لم تضره الكبائر أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده أن البار التقي الذي لا يباشر من ذلك شيئًا، والفاجر يكونان سواء، هذا منكر.

قـــال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية]..

فقل لقائل هذه المقالة النكرة: يا ضال يا مضل، إن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يسوِّ بين الطائفتين من المؤمنين في أعمال الصالحات، حتى فضل بعضهم

على بعض درجات، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ [الحديد: ١٠] فوعدهم الله ﷻ كلهم الحسنى بعد أن فضل بعضهم على بعض.. وكيف يجوز لهذا الملحد في الدين أن يسوي بين إيمانه وإيمان جبريل وميكائيل ويزعم أنه مؤمن حقًّا. اهـ.

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢/ ١٦٠) في (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه): فهذه الأخبار، وما يضاهيها، وما قد تركتُ ذكره مما هو في معانيها لئلا يطول الكتاب بها، كلها تدل على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند مواقعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السُّنَّة، وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادَّعت البهتان، وقالت: إن أعظم الناس جرمًا، وأكثرهم ظلمًا وإثمًا إذا قال: لا إله إلَّا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. اهـ.

وقال أيضًا (١١٣٦): فكل من تكلم بالإيمان، وأظهر الإقرار بالتوحيد، وأقرَّ أنه مؤمنٌ بجميع الفرائض غير أنه لا يضرّه تركها، ولا يكون خارجًا من إيمانه إذا هو ترك العمل بها في وقتها، مثل: الصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة، وغسل الجنابة، ويرى أن صلاة النهار إن صلاها بالليل أجزأه، وصلاة الليل إن صلاها بالنهار أجزأته، وأنه إن صام في شوال أجزأه، وإن حج في المحرَّم أو صفر أجزأه، وأنه متى اغتسل من الجنابة لم يضرُّه تأخيره، ويزعم أنه مع هذا مؤمن مستكمل الإيمان عند الله على مثل إيمان جبريل وميكائيل والملائكة المقربين.

فهذا مُكذِّبٌ بالقرآن، مُخالفٌ لله، ولكتابه، ولرسله، ولشريعة الإسلام، ليس بينه وبين المنافقين الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فرقٌ، قد نُزع الإيمان من قلوبهم، بل لم يدخل الإيمان في قلوبهم، كما قال الله ﷻ فيهم: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]. اهـ.

- وقال أيضًا (١٣٤٥): فاحذروا - رحمكم الله - من يقول:

أ - أنا مؤمن عند الله.

ب - وأنا مؤمن كامل الإيمان.

ج - ومن يقول: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل.

فإن هؤلاء مرجئة أهلُ ضَلالٍ وزيغٍ وعدولٍ عن الملة. اهـ.

«تنبيه»:

- قال حرب الكرماني رحمه الله في «السنة» (١٧٢): سمعتُ إسحاق [بن راهويه] يقول - وسأله رجلٌ - فقال: الرَّجل يقولُ: أنا مؤمنٌ حقًّا. فقال: هو كافِرٌ حَقًّا.

ورواه الخلال في «السنة» (٩٥٨)، ثم روى بعده قول أحمد رحمه الله بعدم تكفير من قال ذلك، فقال (٩٥٩)، أخبرني عبد الله بن داود، قال: ثنا زياد بن أيوب، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يُعجبنا أن نقول: مؤمنٌ حقًّا، ولا نُكفِّر من قاله.

فَصْلٌ

المرجئة وافقوا الخوارج والجهمية في أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله ولم يبق منه شيء، وأن الإنسان لا يجتمع فيه كفر وإسلام!

من أعظم أصول الخوارج وسائر طوائف المرجئة التي خالفوا فيها أهل السُّنَّة في أبواب الإيمان:

١ ـ أن الإيمان عندهم لا يتبعَّض ولا يتجزَّأ بل إذا زال بعضه زال كله.

٢ ـ أنه لا يجتمع في الإنسان طاعة ومعصية، ولا إيمان وكفرٌ أصغر، ولا إسلام ونفاق عملي، وأنه إذا وجد أحدهما انتفى الآخر.

فقد ذهبت الخوارج والمعتزلة ـ وهم ممن وافقوا أهل السُّنَّة في أن الإيمان قول وعمل، ثم خالفوهم في أن من ترك العمل فقد ترك بعض الإيمان ـ إلى أنه: إذا زال بعض الإيمان زال كله، ولا يجتمع في عبد إيمان وعصيان، ولا إيمان ونفاق، فنفوا عن صاحب الكبيرة الإيمان بالكلية، وأوجبوا له الخلود في النار في الآخرة.

وذهبت المرجئة والجهمية إلى إخراج العمل من مسمَّى الإيمان؛ وقالوا: لو قلنا: إن الأعمال من الإيمان، ثم ترك بعض العمل لكان بتركه له كافرًا؛ لأن الإيمان لا يتجزَّأ ولا يتبعَّض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، فاستحق التارك لذلك دخول النار والخلود فيها، فحملهم هذا الباطل على إخراج الأعمال من مسمَّى الإيمان خوفًا من طائلة

تكفير المذنبين من أهل القبلة وتخليدهم في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة.

فالتقى الفريقان على ما بينهما من تفاوت في الضلالة على أصل ضلالة أخرى وهي: أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ ولا يتفاضل، مما ولَّد لهم أنه لا يجتمع في الموحِّد طاعة وعصيان، ولا إيمان ونفاق.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»**.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلَّا شيئًا واحدًا لا يتبعَّض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج. اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٤٠٤): ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا: اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره، فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما

هو مخالف للإجماع الحقيقي، إجماع السلف الذي ذكره غير واحدٍ من الأئمة، بل وصرَّح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان. اهـ.

وقال في «الأصفهانية» (ص١٩٧) وهو يتكلم عن سبب ضلال هذه الفرق في الإيمان: وإنما أوقع هؤلاء كلهم ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعَّض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنه يتبعَّض، وأنه ينقص ولا يزول جميعه كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان**». اهـ.

ـ وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٩٩): وههنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسُّنَّة والفطرة وإجماع الصحابة. اهـ.

قلت: فبهذا يتبين لك سبب إيراد أئمة السُّنَّة في كتب الإيمان والرد على المرجئة أحاديث الكفر والشرك الأصغر، وأحاديث نفي الإيمان والأحاديث التي جاء فيها «ليس منا»، وأحاديث علامات النفاق، وأحاديث الشفاعة، وخروج قوم من الموحِّدين من النار، فإنهم أرادوا بذلك الرد على المرجئة بجميع فرقها والخوارج والمعتزلة القائلين بهذا الأصل الفاسد.

فَصْلٌ

المرجئة تنكر زيادة الإيمان ونقصانه

من مسائل الإيمان المقررة التي أجمع عليها أهل السُّنَّة والحديث: القول بأن الإيمان يزيد وينقص، والناس يتفاضلون فيه، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

وغيرها من الآيات الصريحة في زيادة الإيمان، وعلى ذلك تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن السلف كما سيأتي الكثير منها في هذا «الجامع».

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

- قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (٤/ ١٢): وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد. اهـ.

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب السُّنَّة والاعتقاد إلَّا وفيه باب خاصٌّ للرد على المرجئة في هذه المسألة.

واعلم أن زيادة الإيمان ونقصانه تكون في تصديق القلب ومعرفته بالله تعالى، وتكون في الأقوال، وتكون في الأعمال الظاهرة خلافًا للمرجئة الذين أنكروا الزيادة والنقصان إجمالًا، أو من أنكر منهم ذلك

في بعض جوانبه، كتصديق القلب أو معرفته، أو غير ذلك.

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/٩): ولمّا كان الإيمان يدخلُ فيه المعرفة بالقلبِ والقول والعمل كله كانت: زيادته بزيادةِ الأعمال ونقصانه بنقصانها.

وقد صرَّح بذلك كثير من السلف فقالوا: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

فأما زيادة الإيمان بزيادة القول ونقصانه بنقصانه: فهو كالعمل بالجوارح أيضًا، فإن من زاد ذكره لله وتلاوته لكتابه زاد إيمانه، ومن ترك الذكر الواجب بلسانه نقص إيمانه.

وأما المعرفة بالقلب: فهل تزيد وتنقص؟ على قولين: . .

والقول الثاني: أن المعرفة تزيد وتنقص.

قال المروذي: قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه؟

قال: نعم.

قلت: ويزيد؟ قال: نعم.

ذكره الخلال عنه، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب «السُّنَّة» أيضًا عنه. .

وتفسر زيادة المعرفة بمعنيين:

أحدهما: زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وأسماء الملائكة والنبيين والكتب المنزلة عليهم وتفاصيل اليوم الآخر. وهذا ظاهر لا يقبل نزاعًا.

والثاني: زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها، فإن أدلتها لا تحصر، إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته،

فمن كثرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك.

وكذلك المعرفة بالنبوات، واليوم الآخر، والقدر، وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥٠): . . والصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السُّنَّة، وكان ابن المبارك يقول: هو يتفاضل ويتزايد، ويُمسك عن لفظ: (ينقص). . وذلك أن أصل أهل السُّنَّة أن الأيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.

أما الأول: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين فى أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة. . وأيضًا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلَّا مجملًا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المُفصَّل. . فلم يتساو الناس فيما أُمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجئة؛ فإنهم ظنوا أنه شيء واحد، وأنه يستوي فيه جميع المكلفين، فقالوا: إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء، كما أنه إذا تلفَّظ الفاسق بالشهادتين، أو قرأ فاتحة الكتاب، كان لفظه كلفظ غيره من الناس.

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس فى الإتيان به مع استوائهم فى الواجب، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع، وكلاهما محل النزاع، وهذا أيضًا يتفاضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدَّى الواجبات كإيمان من أخلَّ ببعضها. . اهـ.

ومع ظهور الأدلة وبيانها وصريح دلالتها فقد أنكر المرجئة زيادة الإيمان ونقصانه؛ فخالفوا الكتاب والسُّنَّة والإجماع. ودفاعهم عن هذه العقيدة مبثوث في كتبهم، وكانوا يعادون عليها ويوالون، ومن ذلك:

ـ اتفقت كتب الأحناف والمذاهب والفرق على أن نسبة القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إلى أبي حنيفة نسبة صحيحة، والأحناف يقرون بهذه النسبة إليه، ولم يبرئ أبا حنيفة أحد منهم.

ـ قال ابن الهمام في «المسايرة»: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزيد الإيمان ولا ينقص.

[«المسامرة شرح المسايرة» (ص٣٦٧)]

ـ قال شريك القاضي رَحِمَهُ اللهُ: ... وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٢)]

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال: الإيمان واحد؛ ولكن يتفاضلون بالجنة.

قلت: أصحابنا يقولون: الإيمان يزيد وينقص.

قال: فمن أصحابكم؟

قلت: أيوب، ويونس، وابن عون.

قال: لا أكثر الله في المسلمين حزبهم.

[«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٣٧)]

ـ وذكر ابن الهمام الحنفي في «البحر الرائق» (٥/ ١٣١) في باب الردة من الأمور التي يُكفَّر بها قائلها، ويخرج بها من دائرة الإسلام: القول بأن الإيمان يزيد وينقص!!

ـ وقال ابن الحكيم السمرقندي: ينبغي أن يعلم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من يرى الزيادة والنقصان في الإيمان فهو مبتدع... إلى أن قال: ولم يقل أحد من العلماء والصالحين: إن الإيمان يزيد وينقص. اهـ.

[«السواد الأعظم» (ص٣٣)]

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذيل الطبقات» (٤/ ١١٢) في ترجمة: علي بن محمد بن محمد بن وضاح الشهراباني (٦٧٢هـ): له «جُزءٌ في أن الإيمان يزيد وينقص»، كتبه جوابًا عن سؤال فيمن حلف بالطَّلاق على نفي ذلك، فأفتى بوقوع طلاقه، وبسط الكلام على المسألة، وذلك في زمن المستعصم، وقد أوذي بسبب ذلك، هو والمحدِّث عبد العزيز القُحيطي، من بغداد، فإنه وافق على هذا الجواب، وأُخرج الشيخ من المدرسة التي كان مقيمًا بها، وأُخرج القُحيطي من بغداد، وبذلك تحقق قوَّة إيمانهما، وكونهما إن شاء الله من خُلفاء الرسل في وقتهما. اهـ.

ـ وفي كتاب «الحوادث الجامعة» (٢٨٧): في حوات سنة: سبع وأربعين وستمائة: (وفيها كتب إنسانٌ فُتيا، مضمونُها: هل الإيمان يزيدُ وينقص أم لا؟ وعُرضت على جماعة فلم يكتبوا فيها!! فكتب فيها ابن وضاح الحنبلي، وعبد العزيز القُحيطي، وبالغا في ذمِّ من يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ثم سُلِّمت إلى فقيه حنبليٍّ، فحبسها عنده فلم يكتب فيها، فانتهى حديثًا إلى الديوان، وتألَّم الحنفية من ذلك، وقالوا: هذا يُعرِّضُ بذمِّ أبي حنيفة، فتُقدِّم بإخراج ابن وضاح من «المدرسة المستنصرية»، ونفي ابن القحيطي من بغداد، فحُمِلَ إلى الحديثة، وأُلزِمَ المقامَ بها. اهـ.

[نقلًا من حاشية «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١١٢)]

ومن شدة تعصبهم في هذه المسألة وضعوا في نصرتها الأحاديث الموضوعة.

فأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي من رؤوس المرجئة، كما قال الجوزجاني: كان أبو مطيع من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦): الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي.. كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السُّنن ومنتحليها، وهو الذي روى عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة ﷺ: أن وفد ثقيف جاءوا النبي ﷺ فسألوه عن الإيمان هل يزيد أو ينقص؟

فقال: لا، زيادته كفر، ونقصانه شرك.

وقد وضعوا غيرها من الأحاديث ولا يصح منها شيء كما قال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» (٢٦٦): وكذا كل حديث فيه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكذب.اهـ.

ومن العجيب أن يتعقَّبه مُلَّا علي قاري الحنفي في كتابه «الأسرار المرفوعة» (ص٤٧٩) فيقول: ومعنى اللفظ الأول ـ يعني: الإيمان لا يزيد وينقص ـ صحيح عند المحققين من المتأخرين، وإنما الكلام في ثبوت سندهما.اهـ.

واعلم أن هذه العقيدة الردية لا تزال المرجئة والجهمية والأشاعرة يتناقلونها في كتبهم، ويقررونها في شروحاتهم، ومن هؤلاء:

ـ محمد أنور الكشميري الديوبندي (١٣٥٢هـ) صاحب كتاب «فيض الباري» على صحيح البخاري!

ـ جهمي العصر وحامل لواء التعطيل محمد زاهد الكوثري (١٣٧٢هـ) في كتابه «تأنيب الخطيب» وغيرها.

ـ مريد الكوثري والمتهالك في حبه عبد الفتاح أبو غدة.

ـ منهم حسن أيوب في كتابه: «تبسيط العقائد الإسلامية».

ـ ومنهم: محمد إدريس الكاندهلوي في كتبه «تحفة القارىء بحل مشكلات البخاري».

[انظر: كتاب «زيادة الإيمان ونقصانه» (ص٤١٣ ـ ٤٢٣)]

فنسأل الله السلامة والعافية.

وكثير من الفرق كالخوارج والمعتزلة والجهمية والأشاعرة قد وافقوا المرجئة على إنكار الزيادة والنقصان في الإيمان؛ لأن أصلهم الفاسد واحد وهو أن الإيمان عندهم يزول كله بزوال شيء منه، فهو جزء واحد، لا يتبعَّض، ولا يتجزأ كما بيَّنت ذلك في فصل مستقل.

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ـ وذكر منها ـ:

ـ ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.
[«صفة النفاق» للفريابي (٨٧)]

ـ وقال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يَتفاضَلون بالإيمان.

[«السُنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٩٣)]

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قدم ابن المبارك الري، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن على كبر السّن صرت مرجئًا؟

فقال: لا تقبلني المرجئة. أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك..

[«مسند» إسحاق (٣/ ٦٧١)، والصابوني في «عقيدته» (١١٠)]

فَصْلٌ

من فرق المرجئة من يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص

تقدم في الفصل السابق نقل إجماع السلف على زيادة الإيمان ونقصانه، ومخالفة المرجئة لعقيدة أهل السُّنَّة في هذه المسألة.

وقد ظهرت فرقة من فرق المرجئة وافقت أهل السُّنَّة في زيادة الإيمان، ووافقوا المرجئة في إنكار نقصانه، فقالوا: الإيمان يزيد ولا ينقص.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٠٤): ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة. اهـ.

ولهذا كانوا ينبزون أهل السُّنَّة بـ(النقصانية).

كما قال أبو حاتم وأبو زرعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في عقيدتهما (٤٣): وعلامةُ المرجئة: تَسميتُهم أهل السُّنَّة: (مُخالِفةٌ)، و(نقصَانِيةٌ).

وقد أنكر عليهم أئمة السُّنَّة، وعدوهم من فرق المرجئة، ومن ذلك:

- قال محمد بن أحمد بن واصل المقرئ: إن أبا عبد الله سُئل عمَّن قال: الإيمان قول بلا عمل، وهو يزيد ولا ينقص؟

قال: هذا قول المرجئة.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٢)]

- قال سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم: يا أبا محمد، لا تقل: ينقُص.

فغضب، وقال له: اسكت يا صبي! بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«الإيمان» للعدني (٢٨)]

ـ وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله سئل: ما المرجئة؟

قال: الذي يقول: الإيمان قول.

قيل: فالذي يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص؟

قال: ما أدري ما هذا!

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦١)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (٨): وإن زعم أن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقصُ؛ فهو مُرجئ.

وإن قال: إن الإيمان يزيدُ ولا ينقصُ؛ فقد قال بقولِ المرجئة.اهـ.

وقال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد» وهو يُعدِّد فرق المرجئة: ومنهم صنف زعموا أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال دائمًا لا مُنتهى له ولا غاية، ولا ينقص بعمل من أعمال المجرمين، ولا بترك الفرائض وركوب ما يركب الظالمون.اهـ.

ـ وقد عقد الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السُّنَّة» بابًا في الرد عليهم، فقال: (الرد على المرجئة قولهم: إن الإيمان يزيد ولا ينقص).

تنبيه:

توقف بعض أهل السُّنَّة عن إطلاق لفظة: (النقصان) في الإيمان، لا إنكارًا لنقصان الإيمان إذ من المسلم أن من أثبت زيادة الإيمان لزمه إثبات نقصانه فما من شيء يزيد إلا وينقص، وإنما لعدم ورود هذه اللفظة في النصوص.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٦): وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا

إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه؛ وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: أنه يزيد وينقص. اهـ.

أما الرواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في التوقف، فقد قال ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٣٣): قال الدولابي: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: نا ابن وهب، قال: سئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل. قلت: أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد.

فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلام في نقصانه، وكفَّ عنه.

فقلت: فبعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم.

ـ وقال في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢): وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه. اهـ.

لعل هذه الروايات في أول الأمر، ثم لما تبيَّن له ورود هذه اللفظة في السُّنَّة، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد نطقوا بها، قال بها رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد رُوي عنه من وجوه كثيرة القول بزيادة الإيمان ونقصانه، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢): وروى عنه عبد الرزاق، ومعن بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب؛ أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله. اهـ.

وروى الخلال في «السُّنَّة» (١٠٢٨) عن أحمد بن القاسم قال: قلت: يا أبا عبد الله، تقول الإيمان يزيد وينقص؟. . فتذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص، فعدَّ غير واحد، ثم قال: ومالك بن أنس يقول: يزيد وينقص. فقلت له: إن مالكًا يحكون عنه أنه قال: يزيد ولا ينقص. فقال: بلى قد روي عنه يزيد وينقص، كان ابن نافع يحكيه عن مالك. فقلت له: ابن نافع حكى عن مالك؟ قال: نعم.

قلت: فمن نسب للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ القول بنفي نقصان الإيمان فقد أخطأ.

وقد روي عن بعض أهل السُّنَّة أن الإيمان يتفاضل.

فروى عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٣) قال ابنُ المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمانُ قول وعمل، والإيمانُ يتفاضل.

وروى الخلال في «السُّنَّة» (١٠١٨) عن المروذي قال: إن أبا عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ قيل له: كان ابن المبارك يقول: يزيد ولا ينقص؟ فقال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

ـ وممن قال الإيمان يتفاضل كذلك:

ـ النضر بن شُميل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٦١٣).

ـ وعبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإيمان» لأحمد (٩).

وروى الخلال في «السُّنَّة» (٩٨٩) قال محمد بن أبان: قلت لعبد الرحمٰن بن مهدي: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم.

قلت: يزيد وينقص؟

قال: يتفاضل، كلمة أحسن من كلمة.

وهذا اللفظ لا يخالف ما أجمع عليه أهل السُّنَّة من القول بزيادة الإيمان ونقصانه.

ـ قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (١٧٢٢): سمعت أبا عبد الله: سأل ابن أبي رزمة: ما كان أبوك يقول عن ابن المبارك في الإيمان؟

قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

قال أبو عبد الله: يا عجباه!! إن قال لكم: يزيد وينقص؛ رجمتموه، وإن قال: يتفاضل؛ تركتموه، وهل شيء يتفاضل إلَّا وفيه الزيادة والنقصان.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٣): ولهذا كان أهل السُّنَّة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين، ومنهم من يقول: يتفاضل كعبد الله بن المبارك. اهـ.

وقد روي عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ القول بالزيادة والنقصان.

روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٧١) قال: أخبرني عدة أحمد بن زهير وعدة ممن شهد ابن المبارك بالري، فقال له المستملي: يا أبا عبد الرحمٰن، إن هاهنا قومًا يقولون: الإيمان لا يزيد. فسكت عبد الله حتى سأله ثلاثًا فأجابه، فقال: لا تعجبني هذه الكلمة منكم، إن هاهنا قومًا ينبغي أن يكون أمركم جمعًا، قال. . ـ وذكر إسناده ـ عن عمر بن الخطاب: لو وزن إيمان أبي بكر الصديق بإيمان أهل الأرض لرجحهم، بلى إن الإيمان يزيد، بلى إن الإيمان يزيد ـ ثلاثًا ـ، قال ابن المبارك: لم أجد بدًّا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله.

وتقدم في الفصل السابق قول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: . . لا تقبلني المرجئة، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.

فَصْلٌ

زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة

مذهب جمهور الأشاعرة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندهم التصديق، والتصديق شيء واحد، ولو نقص لَعُدّ شكًّا في الإيمان، والشك في الإيمان كُفرٌ.

فهذا القول موافق لمعتقدهم في الإيمان الذي وافقوا فيه الجهمية كما سيأتي بيان ذلك.

ولمّا كانت الأشاعرة في كثير من معتقداتها تذهب مذهب التمويه والتلبيس على العامة فقد قال بعضهم: (إن الإيمان يزيد وينقص)، موافقة لأهل السُّنَّة في ظاهر القول، وعند التفصيل والبيان يظهر حقيقة قولهم وأنهم منكرون له مخالفون لأهل السُّنَّة فيه، فتراهم يُؤولون نصوص الزيادة والنقصان كتأويلهم لنصوص الصفات، فمنهم من يقول: الزيادة والنقصان في نفس الأعمال التي هي ليست من الإيمان عندهم، وبعضهم يقول: الزيادة والنقصان في ثواب الأعمال، وهلم جرا من تلك التأويلات التي لو أدخلت على نصوص الوحيين لأفسدتها ونقضت عراها، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصواعق المرسلة» (١/ ١٥٧): والدين إذا أحيل على تأويلات المتأولين انتقضت عراه كلها، ولا تشاء طائفة من طوائف أهل الضلال أن تتأول النصوص على مذهبها إلا وجدت السبيل إليه. اهـ.

ـ قال الباقلاني الأشعري في «الإنصاف» (ص٥٧): (نحن لا ننكر أن نطلق أن الإيمان يزيد وينقص كما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ لكن

النقصان والزيادة يرجع في الإيمان إلى أحد أمرين: إما أن يكون ذلك راجعًا إلى القول والعمل دون التصديق؛ لأن ذلك يتصور فيهما مع بقاء الإيمان. فأما التصديق فمتى انخرم منه أدنى شيء بطل الإيمان).اهـ.

ـ قال السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «رسالته لأهل زبيد» (ص٢٧٤) في (الفصل السابع: في بيان فعلهم في إثبات الصفات في الظاهر وعدولهم إلى التأويل في الباطن): وعند أهل الأثر أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، وعلماء الآفاق المتبعون كلهم على هذا القول.

ومخالفونا هؤلاء [يعني: الأشاعرة] يقولون معنا في الظاهر مثل ذلك، وعندهم أن التصديق لا مدخل للزيادة والنقصان فيه وهو الإيمان.اهـ.

ـ وقال ابن البناء في «الرد على المبتدعة» (٢٤٤): والإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية: نفسه وثوابه.

خلافًا للمعتزلة: لا يزيد ولا ينقص.

وخلافًا للأشعرية: يزيد وينقص ثوابه لا نفسه.اهـ.

ومنه قول الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يتفاضلون بالإيمان.اهـ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٩٣)]

فجعل من أقوال أهل البدع أن الزيادة والنقصان تكون في الأعمال فقط ولا مدخل للقلوب والتصديق فيها.

ـ وقال محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان»: قال المرجئ: (ويتفاضل الناس في الأعمال) خطأٌ؛ لأنه زعم أن من كان أكثر عملًا فهو أفضل من الذي كان أقلّ عملًا!

فعلى زعمه أن من كان بعد رسول الله ﷺ كان أفضل من رسول الله؛ لأنهم عملوا بعده أعمالًا كثيرة من الحجّ والعمرة، والغزو، والصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والأعمال الجسمية، ورسول الله ﷺ أفضل منهم بالاتفاق.

ثم من كان بعد أبي بكر الصِّديق وعمر رضي الله عنهما قد عملوا الأعمال الكثيرة التي لم يعملها عمر، ولم يبلغها، وعمرُ رضي الله عنه أفضل منهم.اهـ.

وهذا الأمر لا يخالف فيه أحد من الفرق حتى المرجئة، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/٤٧٩): وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه.اهـ.

- «قال اللقاني في «جوهرته»:

ورُجِّحت زيادةُ الإيمان   بما تزيدُ طاعةُ الإنسان
ونقصُه بنقصها وقيل: لا   وقيل: لا خُلف كذا قد نقلا

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإيمان يزيد بطاعة الإنسان، وينقص بنقص الطاعة.

الثاني: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

القول الثالث: قول من قال: ليس الخلاف بين الفريقين حقيقيًّا بل لفظيًّا، ووجهه أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله، وهو الأعمال، والقول بأنه لا يزيد ولا ينقص محمول على التصديق الباطني، وهو أصل الإيمان، فيرجع الخلاف لفظيًّا.

وهذا القول الذي ذهب إليه محققو المرجئة كالرازي وإمام الحرمين، قد نعق بعض مرجئة العصر بما يشبهه إذ أحدثوا وابتدعوا ما سموه (الحد الأدنى) في الإيمان، وجعلوه غير قابل للنقصان، وما زاد عليه فهو الذي يقبل الزيادة والنقصان، فصار الحد الأدنى عندهم مقابل

أصل الإيمان عند المرجئة الأوائل، وما زاد عليه ـ عندهم ـ يقابل العمل عند المرجئة الأوائل، وسبب هذا الابتداع: أن هؤلاء النوابت وافقوا على إدخال العمل في مسمى الإيمان، وأقروا أيضًا بارتباط الظاهر بالباطن، ويترتب على هذا الذي أقروا به انعدام الباطن بانعدام الظاهر وإلا لزمهم ما هو مرفوض عند جميع العقلاء، وهو أن الشيء المحدود ينقص ثم ينقص ولا ينتهي، أو يصرحوا بما صرح به المرجئة الأوائل، ففرارًا من هذين الأمرين اللذين لا محيد لهم عن أحدهما: ابتدعوا القول بـ (الحد الأدنى).

وقالوا: إن أصل الحد الأدنى ليس فيه نقصان، أما الزيادة عليه فممكنة.

وهذا القول يشبه قول المرجئة الأوائل، وفي الوقت نفسه يخالف قول السلف.

فأما وجه مشابهته لقول المرجئة: أن المرجئة تهاب وتنفر من القول بالنقصان أكثر من الزيادة، وهؤلاء قيدوا النقصان بحد معيّن، وأما الزيادة فأطلقوها، وهذا يعني: أن الزيادة والنقصان عندهم ليستا على حد سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة.

وأما وجه مخالفته قول السلف: أن الأئمة قد نصوا على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى من شيء.

ومما تقدم يُعلم الفرق بين الزيادة والنقصان التي يبرأ من الإرجاء من يقول بها، والزيادة والنقصان التي تقرّ بها المرجئة».

[نقلًا من كتاب «براءة أهل السُّنَّة والحديث من بدعة المرجئة» (ص٢٥٧)]

فَصْلٌ

في بطلان إنكار المرجئة: أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء

من فرق المرجئة من أثبتت الزيادة والنقصان في الإيمان، فشابهت بذلك أهل السُّنَّة، غير أنها فارقتهم في أن الإيمان ينقص بالكلية حتى لا يبقى منه شيء.

وتحرير الخلاف: أن أئمة السُّنَّة يرون العمل جزءًا من الإيمان، وركنًا من أركانه، فإذا ذهب العمل ذهب الإيمان بالكلية فلم يبق منه شيء.

أما هؤلاء المرجئة فيقولون: إن العمل كمال في الإيمان وفرع من فروعه إذا ذهب بقي معه أصل الإيمان وهو التصديق والإقرار، ولا يذهب بالكلية بحيث لا يبقى منه شيء، بل يبقى منه ما سموه بـ(الحد الأدنى)، وهو: (مثقال الذرة والحبة) التي يكون بها نجاته من الخلود في النار ودخوله في شفاعة الشافعين. كما تقدم بيانه في الفصل السابق.

ومما جاء عن أئمة السُّنَّة والآثار في أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء خلافًا للمرجئة:

١ ـ سئل الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإيمان: أيزيد؟

قال: نعم حتى يكون مثل الجبال.

قال: قلت: فينقص؟

قال: نعم حتى لا يبقى منه شيء.

[اللالكائي (١٠٣٠)]

٢ ـ قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال له أخوه إبراهيم بن عُيينة: يا أبا محمد، لا تقل: ينقص.

فغضب، وقال: اسكت يا صبي! بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«الإيمان» للعدني (٢٨)]

وقد اعترض بعض مرجئة عصرنا على الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ في هذا القول، وادعى أنها زلة لسان انفرد بها لم يوافقه عليها أحد من أئمة السُّنَّة، وأنه قالها في حالة غضب فلا يعتد بها! بل حتى الخوارج المارقين لم يقولوا ذلك!

وهذا من جهله وتعصبه لقول المرجئة.

٣ ـ قال أبو عثمان بشار بن موسى الخفاف (٢٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: الإيمان: قول وعمل ونية، يزيد وينقص، حتى يكون أعظم من الجبل، وينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«السُّنَّة» لحرب (١٤٤)]

٤ ـ سئل علي بن عبد الله المديني (٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ عن الإيمان، فقال: قول وعمل ونية.

قلت: أينقص ويزداد؟

قال: نعم يزداد وينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«تفسير الثعلبي» (٣/ ٢١٣)]

٥ ـ قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

٦ ـ قال الكوسج (٢٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: وأنا أقول بها .اهـ.

[«مسائل الكوسج» (٣٥٣٨)، و«السُّنَّة» للخلال (١٠١١)]

٧ ـ قيل لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: كان ابن المبارك يقول: يزيد ولا ينقص؟

فقال: كان يقول: الإيمان يتفاضل، وكان سفيان يقول: ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠١٨)]

٨ ـ قال الحسن بن علي البربهاري (٣٢٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (٢٧): والإيمان بأن الإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء.اهـ.

٩ ـ قال محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (٣٤٥/١): ذكر خبر يدل على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى في قلب العبد مثقال حبة خردل، وأن المجاهدة بالقلب واللسان واليد من الإيمان.اهـ.

فهذه بعض أقوال أهل السُّنَّة ولا يخالفها إلَّا مرجيء صاحب هوى، نسأل الله السلامة والعافية.

فَصْلٌ

المرجئة يحرمون الاستثناء في الإيمان، ويلمزون أهل السُّنَّة: بالشكاك

لما كان الإيمان عند أهل السُّنَّة قول وعمل واعتقاد، ويزيد وينقص؛ ترتب على تلك العقيدة مسألة الاستثناء وهي قولهم: (مؤمن إن شاء الله)، أو (مؤمن أرجو)، وليس هذا من باب الشك في الإيمان.

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته التي نقل فيها إجماع العلماء (٤ ـ ٥): ويُستثنى في الإيمانِ غير أن لا يكون الاستثناءُ شكًّا، إنما هي سُنَّةٌ ماضيةٌ عن العلماء.

وإذا سُئِلَ الرَّجلُ: أمؤمنٌ أنت؟

أ ـ فإنه يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله.

ب ـ أو مؤمنٌ أرجو.

ج ـ أو يقولُ: آمنتُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله. اهـ.

ـ وقال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/٦٥٦): من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك ـ نعوذ بالله من الشك في الإيمان ـ؛ ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟.. هذا طريق الصحابة ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول، والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس

عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام؛ ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيّناه لك، وبيّنه العلماء من قبلنا.اهـ.

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٠): فمن صفة أهل العقل والعلم: أن يقول الرجل: (أنا مؤمن إن شاء الله)، لا على وجه الشك، ونعوذ بالله من الشكِّ في الإيمان؛ لأن الإيمان: إقرار لله بالربوبية، وخضوعٌ له في العبودية، وتصديقٌ له في كل ما قال وأمر ونهى، فالشَّاكُّ في شيء من هذا كافرٌ لا محالة.

وقال أيضًا (١٢٧٧): فهذه سبيل المؤمنين، وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء، لا يدرون كيف أحوالهم عند الله؟ ولا كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة؟.اهـ.

وقد بسط أهل السُّنَّة هذه المسألة في كتب الإيمان، وساقوا النصوص والآثار، وعقدوا لها الأبواب للرد على المرجئة.

والواقف على آثار السلف الكثيرة في هذه المسألة يظن أنهم قد اختلفوا فيها، والذي يظهر أن «اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف المأخذ والوجه الذي يقع عليه الاستثناء، ولذلك يرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصح الأقوال وأعدلها هو جواز الأمرين الاستثناء وتركه بناء على اختلاف مآخذ الاستثناء ووجوهه، فأما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السُّنَّة فهي:

١ ـ أن يستثني لئلا يُزكِّي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.

٢ ـ أن يستثني لأنه لا يدري أتقبل الله عَزَّ وَجَلَّ منه ما عمله أما لا؟ فيستثني شكًّا في القبول.

٣ ـ أن يستثني خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة.

٤ ـ أن يستثني فيما يعلم وجوده، ويتيقنه ولا يشك فيه من باب تعليق الأمور بمشيئة الله».

[انظر: «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام عرض ونقد» (ص٤٥٤)]

وقد خالفت المرجئة بجميع فرقها ومذاهبها أهل السُّنَّة في هذه المسألة، فلم يجوّزوا الاستثناء في الإيمان، وجعلوه من باب الشك فيه، وصار بعضهم يلمز أئمة السلف بأنهم شُكَّاك، بل عدَّ بعض متعصبة المرجئة قول: (مؤمن إن شاء الله) من ألفاظ الكفر والردة، وبنوا عليها بطلان النكاح ممن يرى الاستثناء!

وسبب مخالفتهم لأهل السُّنَّة في هذه المسألة مبنية على أصل الخلاف في حقيقة الإيمان ما هو؟ وهل يزيد وينقص أم لا؟ وهل له شعب وأجزاء؟ أم هو شيء واحد لا يتبعَّض، ولا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله؟

فلما خالفوا أهل السُّنَّة في هذه الأصول والمسائل ترتب عليها مخالفتهم في الاستثناء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان القول كما تقول المرجئة: إن الإيمان قول، ثم استثنى بعد على القول؛ لكان هذا قبيحًا أن تقول: (لا إله إلَّا الله) إن شاء الله؛ ولكن الاستثناء على العمل.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٥٠)]

وأقوال المرجئة في هذه المسألة كثيرة، ومنها:

ـ ففي «فقه الأبسط» (ص٤٦) قال أبو مطيع: قال أبو حنيفة: ينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقًّا؛ لأنه لا يشك في إيمانه.

قلت: أيكون إيمانه كإيمان الملائكة؟ قال: نعم.اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١): وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان.اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٦٦٦): وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك.اهـ.

ـ قال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الثوري يقول: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون؛ في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله.

ثم قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا، وعند الله حقًّا!!

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

[«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧١)]

ـ عن أبي العُريان، عن أبيه، قال: قَدِمَ علينا حماد بن أبي سُليمان البصرة، فأتيتُه مع الناسِ فدنوت منه، قال: قلتُ: أمؤمن أنت؟

قال: نعم.

قلتُ: حَقًّا؟ قال: حَقًّا.

فدنوت منه، فجعلت أتمسَّحُ به، فقال لي: أمجنون أنت؟

قلت: رأيتُ مؤمنًا حقًّا؛ فأحببتُ أن أتمسَّحَ به.

قال: ثم قلت له: ما كان مُعلّمُك إبراهيم يقول؟

قال: كان ذاك شاكًّا مثلك.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٨)]

ـ قال محمد بن ذكوان قال: قلت لحماد [ابن أبي سليمان المرجئ]: كان إبراهيمُ [النخعي] يقول بقولكم في الإرجاءِ؟

قال: لا، كان شاكًّا مثلك.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٣)]

ـ قال محمد بن عبد الله المقرئ: . . كان عبد المجيد [ابن أبي روَّاد] يقول: لا أُحدِّث من أتى هؤلاء الشُّكاك: سفيان بن عيينة، وأبا عبد الرحمٰن المقرئ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٥)]

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: ما تقول في الإيمان؟ قال: هو قولٌ بلا عمل.

قال: قلت: إن أصحابنا لا يقولون هذا.

قال: ومن أصحابُكم؟

قلت: أيوب، وابن عون، ويونس.

قال: شكَّاكٌ، لا أكثر الله في المسلمين مثل هؤلاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ١٣٦)]

ـ قال الليث بن خالد البلخي: سمعتُ حماد بن زيد، وسألناه عن رجل مِن بلادنا؛ فعرفناه، فقال: ما كان أجرأه، كان يقول: أنا مؤمنٌ حقًّا البتة. ويُسمُّونا: الشُّكَّاك؛ والله ما شككنا في ديننا قطّ؛ ولكن جاءت أشياءُ؛ أليس ذُكِرَ أن اليسير مِن الرِّياء شِركٌ؟! فأيُّنا لم يُراءِ؟!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٠)]

وقد غلا بعض المرجئة في هذه المسألة فذكروا الاستثناء في أبواب الردة والخروج عن الملة، وبنوا عليها أحكامًا كثيرة!

ـ قال بدر الرشيد الحنفي (٧٦٨هـ) في «ألفاظ الكفر» (ص٥١): رجل قال: أنا مؤمن إن شاء تعالى من غير تأويل؛ كفر.

قال الفضلي: لا ينبغي لرجل أن يستثني في إيمانه، فلا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه مأمور بالإيمان والاستثناء يضاده.اهـ.

ـ قال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٣/ ١١٠): قال

الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السُّنَّة [يعني: المرجئة] والاعتزال.

وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: (أنا مؤمن إن شاء الله تعالى) [يعني: بهم أهل السُّنَّة]؛ لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته، وعلّله في «البزازية» بقوله: تنزيلًا لهم منزلة أهل الكتاب. اهـ.

- وفي كتب بعضهم: (لا يصلي خلف شاك في إيمانه، ويقصدون بذلك من يستثني في إيمانه).

[«إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٧٨)]

وقد أنكر أهل السُّنَّة والحديث على المرجئة في هذه المسألة، وعدوها علامة وشعارًا لهم، ومن ذلك:

- قال حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» التي نقل فيها إجماع من أدركهم من أهل العلم (١١٣): فأما (المُرجئةُ): فإنهم يُسمُّون أهلَ السُّنَّة: (شُكَّاكًا).

وكذبتِ المُرجئةُ؛ بل هم أولى بالشَّكِّ وبالتكذيب. اهـ.

- قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (٦٧٥): حدثني أبي، ثنا علي بن بَحرٍ، سمعتُ جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، وكان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعُمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لا يستثني.

ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء.

[«الإبانة الكبرى» (١٢٧٤)]

ـ وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: (أنا مؤمن) ولم يستثنِ؛ فهو مُرجِئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٥٣)]

ـ وحكى حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (١٠) عن أئمة السُّنَّة الذين أدركهم: كأحمد، وإسحاق، والحُميدي.. وغيرهم أنهم كانوا يقولون: من لم ير الاستثناء في الإيمان؛ فهو مُرجئ.

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثلاث هن بدعة: أنا مؤمن مستكمل الإيمان، وأنا مؤمن حقًّا، وأنا مؤمن عند الله تعالى.

[«الشريعة» (٣٦٠)]

ـ قال الحسين بن منصور: قال لي أحمد بن حنبل: من قال من العلماء: أنا مؤمن؟ قلت: ما أعلم رجلًا أثق به.

قال: لم تقل شيئًا لم يقله أحدٌ من أهل العلم قبلنا؟!

[«السُّنَّة» للخلال (٩٤٩)]

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٧): احذروا رحمكم الله قول من يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، ومن يقول: أنا مؤمن عند الله، وأنا مؤمن مستكمل الإيمان، هذا كله مذهب أهل الإرجاء. اهـ.

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧): .. فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلَّا رجلٌ خبيثٌ مرجئٌ ضالٌّ، قد استحوذ الشيطان على قلبه، نعوذ بالله منه. اهـ.

وقد ترك شريك القاضي وسفيان الثوري رحمهما الله الصلاة على مسعر بن كدام لتركه الاستثناء في الإيمان كما سيأتي في ترجمة مسعر في المبحث السابع (موقف أهل السُّنَّة ممن رمي بالإرجاء).

وهنا مسائل يحسن التنبيه عليها:

المسألة الأولى:

أن المرجئة هم الذين أحدثوا سؤال: (أمؤمن أنت)، ولهذا عدَّ أهل السُّنَّة هذا السؤال من البدع في الدين، وعقدوا في مصنفاتهم أبوابًا في التحذير من قائله، ومن ذلك:

- قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (باب فيمن كَرِهَ من العلماء أن يسأل غيره فيقول له: أنت مؤمن؟ هذا عندهم مُبتدع رَجُل سوء).

- قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣٠/باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له؟ وكراهية العلماء هذا السؤال، وتبديع السَّائل عن ذلك).

- قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٤٤٨/٧): وقد كان أحمد وغيره من السَّلف مع هذا يكرهون سؤال الرَّجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتَجُّوا بها لقولهم؛ فإن الرَّجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافرٍ؛ بل يجد قلبه مُصدِّقًا بما جاء به الرسول ﷺ فيقول: (أنا مؤمن)، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كلّ ما أُمِرت به؛ فلما عَلِمَ السَّلف مَقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يُفصِّلون في الجواب.اهـ.

المسألة الثانية:

إذا كان الرجل موافقًا لأهل السُّنَّة في الإيمان بأنه قول وعمل ويزيد وينقص ثم ضعف عن القول بالاستثناء، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله

يسهل فيه، ولا يعامله معاملة المرجئ الذي يخرج العمل من مسمى الإيمان.

ـ قال عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٨٦): سألتُ أبي عن رَجلٍ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ؛ ولكن لا يستثني؛ أمُرجئ؟

قال: أرجو أن لا يكون مُرجئًا.

ـ قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللهُ: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: لما قال له: الاستثناء مخافةً واحتياطًا ـ فقلت له: فكأنك لا ترى بأسًا أن لا يستثني؟ فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فهو أسهل عندي. ثم قال أبو عبد الله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء، كالمُتعجِّب منهم!

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٤٢)]

ولعل تسهيل الإمام أحمد في هذه المسألة أنه كان يرى أن من كان يعتقد أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص فقد لزمه الاستثناء.

فقد روى الخلال في «السُّنَّة» (١٠٣٨) عن حُبيش بن سندي..

قال: ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل.

فقال له: يزيد؟ فقال: يزيد وينقص.

فقال له: أقول: مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم.

فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شاكٌّ.

قال: بئس ما قالوا.

ثم خرج، فقال: ردُّوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؟ قال: نعم.

قال: هؤلاء مستثنون.

قال له: كيف يا أبا عبد الله؟!

قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل فلم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل.اهـ.

وقد عقد الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» بابًا في هذه المسألة، فقال: (قال مسعر: أشكُّ في كل شيء إلَّا في الإيمان، وهو أسهل قول لهم، وقد فسَّره أبو عبد الله).

وقد تقدم قريبًا أن شريكًا القاضي وسفيان الثوري رَحِمَهُمَا اللَّهُ تركا الصلاة على جنازة مسعر بسبب موافقته للمرجئة في هذه المسألة، وحتى لا يقتدي به غيره في هذه المسألة التي هي أصل الإرجاء كما تقدم.

المسألة الثالثة: هل يستثني في الإسلام؟

المشهور عند السلف ترك الاستثناء في الإسلام للفرق بين الإسلام والإيمان، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]

وكما دل عليه حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال للنَّبِي ﷺ: يا نبي الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ولم تعطُ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟

فقال النبي ﷺ: «أو مسلم».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٣) وهو يتكلم عن آيات الحجرات السابقة: وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام.

قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في: أنا مؤمن إن شاء الله؟

فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثني.

قال: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم.

فقلت له: بأيِّ شيءٍ تحتج؟

قال لي: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ وذكر أشياء. اهـ.

وقد ذكروا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية فيها الاستثناء في الإسلام كالإيمان، وهذه الرواية تحمل على اعتبار أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كاملة كالإيمان.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٤) في أثناء كلامه على مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان: والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول، والأعمال ليست من الإسلام. والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري: هو الكلمة. هكذا نقل الأثرم والميموني وغيرهما عنه.

وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنى في الإسلام كما يستثني في الإيمان، فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام. وإذا قال النبي ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، و«**بني الإسلام على خمس**»، فجزمه بأنه فعل الخمس بلا نقص كما أُمر كجزمه بإيمانه. فقد قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أي: الإسلام كافة؛ أي: في جميع شرائع الإسلام. وتعليل أحمد وغيره من السلف

ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه كما نصَّ عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك، ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة. اهـ.

المسألة الرابعة: هل يستثني على الكفر؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣١): .. جماهير الأئمة على أنه لا يستثني في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف. اهـ.

فَصْلٌ
الاستثناء عند الأشاعرة

وافق بعض الأشاعرة في الظاهر أهل السُّنَّة في الاستثناء، وخالفوهم كعادتهم في سائر أبواب الاعتقاد عند التفصيل والبيان.

فالإيمان عندهم ما وافى به العبد ربه، وهو أن يبقى العبد متصفًا به إلى آخر حياته، ويتوفاه الله عليه، فهذا الإيمان هو المعتبر عندهم، وعليه يكون الاستثناء، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): والاستثناء عندهم يعود إلى ذلك، لا إلى الكمال والنقصان والحال. اهـ.

فهم لا يستثنون على الأعمال؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق، والأعمال ليست من الإيمان التي يكفر بها من تركها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٩): والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان: أحدهما أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان؛ والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرًا ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السُّنَّة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل،

ولا يشك الإنسان في الموجود منه وإنما يشك في المستقبل..

قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرًا إذا علم أنه يموت مؤمنًا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد... إلخ

وهذا هو الذي يقرره الأشاعرة في كتبهم، ومن ذلك:

- قال الجويني في «الإرشاد» (ص٣٣٦): فإن قيل: قد أُثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشيئة، وكان إذا سئل الواحد منهم عن إيمانه قال: إنه مؤمن إن شاء الله، فما محصول ذلك؟

قلنا: الإيمان ثابت في الحال قطعًا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم على الفوز وآية النجاة، إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز.اهـ.

- وقال البغدادي في «أصول الدين» (ص٢٥٣): كل من وافى ربه على الإيمان فهو المؤمن، ومن وافاه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا عُلم في عاقبته أن لم يكن قط مؤمنًا. والواحد من هؤلاء يقول: أعلم أن إيماني حق، وضده باطل، وإن وافيت ربي عليه كنت مؤمنًا حقًّا، فيستثني في كونه مؤمنًا، ولا يستثني في صحة إيمانه.اهـ.

فهذا مذهب باطل لم يقل به أحد من أئمة السلف.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٩): وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السُّنَّة؛ فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم؛ لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به العبد

ربه، بل صرَّح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم كما سنذكر أقوالهم إن شاء الله في ذلك، وأما الموافاة؛ فما علمت أحدًا من السلف علَّل بها الاستثناء؛ ولكن كثيرًا من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث. اهـ.

وقال (٧/ ٤٣٦): فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السُّنَّة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلَّا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف؛ ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلَّا على هذا الأصل، وهم يدّعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. اهـ.

فَصْلٌ

في قول المرجئة: إنما الناس مؤمن وكافر وقول أهل السُّنَّة: مسلم ومؤمن وكافر

لما كان الإيمان عند الخوارج والمرجئة لا يتبعَّض ولا يتجزأ كما تقدم في (ص٢٠٩)، كان الناس عندهم: إما مؤمن، وإما كافر، لا ثالث لهما.

فالمؤمن عند الخوارج: هو من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مُخلد في النار.

والمؤمن عند المرجئة: هو من قال بلسانه، وصدَّق بقلبه، ولو ترك جميع الفرائض وارتكب جميع المحارم، فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

ولا منزلة عندهم للفاسق، فالخوارج ألحقوه بجملة الكفار، والمرجئة ألحقوه بجملة المؤمنين.

وهدى الله أهل السُّنَّة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فقالوا بموجب النصوص من الكتاب والسُّنَّة، فقسموا الناس إلى ثلاث طوائف:

١ ـ مؤمن فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات.

٢ ـ مسلم ترك شيئًا من الفرائض غير الصلاة، أو ارتكب شيئًا من المحرمات غير الشرك، فخرج بذلك من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام، وهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له إن مات على ذلك من غير توبة.

وهذا الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٣): فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب، فنُفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه. اهـ.

ويقول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**» الحديث.

وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، وغيرها من النصوص التي تنفي عنه الإيمان.

وقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قال له: يا نبي الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ولم تعطُ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «**أو مسلم**».

وهذه المنزلة هي المعترك بين أهل السُّنَّة وخصومهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجهمية والأشاعرة.

فالإسلام هو أقل درجة من الإيمان، وإليه يصير عصاة الموحدين عند أهل السُّنَّة، وليس وراءه إلا الكفر، وأما سائر الطوائف فليس عندهم إلَّا الإيمان وليس وراءه إلا الكفر.

٣ ـ كافر بالله العظيم، وهو من لم يؤمن أصلًا أو أتى بما يخرجه من دائرة الإسلام مما دل عليه الكتاب والسُّنَّة.

وآثار أهل السُّنَّة في الرد على المرجئة وغيرهم في نفي منزلة الفسق مع بقاء الإسلام، كثيرة ومنها:

ـ قال سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أيوب وعنده رجل من المرجئة، فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان.

قال: وأيوب ساكت، قال: فأقبل عليه أيوب، فقال: أرأيت قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦] أمؤمنون هم أم كفار؟

قال: فسكت الرجل.

قال: فقال أيوب: اذهب فاقرأ القرآن، فكل آيةٍ في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٦)]

ـ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل: قيل لي: مؤمن أنت؟ قلت: نعم، هل عليَّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلَّا مؤمنٌ وكافر؟

فغَضِبَ أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] من هؤلاء؟!

[«السُّنَّة» للخلال (٩٥١)]

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدِمَ ابن المبارك الرّي، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، على كُبر السّن صرت مُرجئًا؟!

فقال: لا تقبلني المرجئة، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.

والمرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قُبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة.اهـ.

فابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ لم يحكم على من وقع في الفسق بالخروج من الإيمان المطلق بل أثبت له أصل الإيمان الذي يبقى به في دائرة الإسلام خلافًا للخوارج والمرجئة، فاعترض عليه هذا الخارجي بناء على مذهبه في كفر مرتكب الكبيرة.

ـ قال محمد بن علي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الإسلام، ودوَّرَ دوَّارَةً في وسطِهَا أخرى، وهذا الإيمان، للتي في وسطِها، مقصورٌ في الإسلام.

قال: فقول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن..**»، قال: يخرُجُ من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجُ مِن الإسلام، فإذا تابَ، تابَ الله عليه، قال: رجَعَ إلى الإيمان.

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٥٩٣): **ما أحسن ما قاله محمد بن علي رضي الله عنهما، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.. إلخ.**

ـ وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٢٦١): وهذا القول من أبي جعفر رضي الله عنه من أوضح الدلائل وأفصحها على زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعات فيحصنه الإيمان، وينقص بالمعاصي فيحرِقُ الإيمان، ويكون غير خارج من الإسلام، وذلك أن الإسلام لا يجوز أن يقال فيه: يزيد وينقص.اهـ.

ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «رسالة مسدد»: .. ويخرجُ الرَّجلُ من الإيمان إلى الإسلام، ولا يُخرجه من الإسلامِ إلّا الشِّرك بالله العظيم.

[«طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٨)]

ـ وحكى الشالنجي رَحِمَهُ اللهُ: أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصِرِّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلَّا أنه لم يترك الصلاة، والزكاة، والصوم، هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟

قال: هو مُصِرّ مثل قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٠)]

ـ قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٢/ ٦٥٠)، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**»، قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: (فاسق، فاجر، زان، سارق)، وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية، فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة مما ركب من الكبيرة.

فإن قال لنا قائل: أفتُزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك؟

قيل له: نُزيله عنه بالإطلاق، ونُثبته له بالصِّلة والتقييد.

فإن قال: وكيف تزيله عنه بالإطلاق، وتُثبته له بالصِّلة والتقييد؟

قيل: نقول مؤمن بالله ورسوله، مُصدِّقٌ قولًا بما جاء به محمد ﷺ، ولا نقول مطلقًا: هو مؤمن، إذ كان الإيمان عندنا: معرفة وقولًا وعملًا.

فالعارف المُقرُّ، المخالف عملًا ما هو به مقرٌّ قولًا غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق، إذ لم يأت بالمعاني التي يستوجب بها ذلك؛ ولكنه قد أتى بمعان يستحق التسمية به موصولًا في كلام العرب، ونُسميه بالذي تسميه به العرب في كلامها، ونمنعه الآخر الذي تَمنعه دلالة كتاب الله، وآثار رسوله ﷺ، وفطرة العقل. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠): الذين قالوا من السَّلف: إنهم خرجوا من الإيمانِ إلى الإسلامِ لم يقولوا: (إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء)، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السُّنَّة الذين قالوا هذا، يقولون: (الفُسّاق يَخرجون من النار بالشفاعة، وأن معهم إيمانًا يخرجون به من النار؛ لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المُطلق هو الذى يستحقّ صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان.. وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حَقًّا يقال فيه: (إنه مسلم)، ومَعه إيمان يمنعه الخلود في النارِ، وهذا مُتّفق عليه بين أهل السُّنَّة؛ لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذى تنازعوا فيه..

وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فاذا خرجوا عندهم من الإيمانِ خرجوا من الإسلامِ؛ لكن الخوارج تقول: هم كُفارٌ، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين.اهـ.

ـ وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٠): وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر هل يُسمَّى مؤمنًا ناقص الإيمان؟ أم لا يسمى: مُؤمنًا، وإنما يقال: هو مسلم فليس بمؤمن؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأما من ارتكبَ الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكُلّية، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك، والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له: (مؤمن ناقص الإيمان)؛ مَروي عن: جابر بن عبد الله، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق، وأبي عُبيد، وغيرهم.

والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن؛ مروي عن: أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السُّنَّة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزاني يُنزع عنه نور الإيمان.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: يُنزع منه الإيمان فيكون فوقه كالظُّلة، فإن تاب عاد إليه.

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدَّرداء رضي الله عنهما: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة، ويخلعه تارة أُخرى.

وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره، والمعنى: أنه إذا أكمل خصال الإيمان لبسه، فإذا نقص منها شيء نزعه.اهـ.

فَصْلٌ

المرجئة لا يفرِّقون بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم

يفرِّق السلف الصالح ومن كان على مذهبهم بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم، فترك الفرائض بالكُلِّيه عندهم من غير عذرٍ: كفر مخرج من الملة، وارتكاب المحارم من غير استحلالٍ: كبيرة من كبائر الذنوب.

أما المرجئة فلا فرق عندهم بينهما، ولهذا تجد بعض أدعياء السلفية يكتب فيقول: (إن المسلم لا يكفر مهما بلغت معاصيه وذنوبه، وإن ترك الفرائض من صلاة وصوم وزكاة وهكذا، وفعل المحارم من زنا وشرب خمر فلا يكفر بذلك، فكلها آثام ومعاصي وذنوب يتوعد عليها بالنار).

[«أحكام التقرير» (ص٣١)]

ومثله قول الألباني: من هنا نحن نقول: لا فرق بين تارك الصلاة، وتارك الصيام، وتارك الحج، وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يُكَفَّر وأنه لا يكفَّر؛ متى يكفَّر؟ إذا جحد، متى لا يكفَّر؟ إذا آمن.

وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها: أدخلوا الجنة من قال: لا إلٰه إلا الله، وليس له من العمل مثقال ذرة؛ ولكن له مثقال ذرَّةٍ من إيمان، فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة، ولو بعد أن صار فحمًا أسود؛ لكن هذا الذي يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله لكن لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا يحج، أو نحو ذلك، أو يسرق أو يزني،

كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي... فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها؛ لكن من تركها كسلًا لم يجز تكفيره، من تركها جحدًا كفر، من استحلَّ شيئًا من المحرمات كذلك يكفر، لا فرق في هذا أبدًا بين الواجبات والمحرمات.اهـ.

[«موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/ ٣٩٤)]

- وقال في «حكم تارك الصلاة» (ص١٧): هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة وهي: أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيءٍ من أركان الإسلام الخمسة (!!) الأخرى كالصلاة وغيرها.اهـ.

ولا يهولنك هذا القول فإنه موروث عن متقدمي المرجئة من جهمية وأشعرية، فليس الألباني بأعجب من البيهقي - مع اشتغاله بعلوم الحديث - فقد قال في «الاعتقاد» له (ص١٧٥): ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام: ... وقسمٌ يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، واجتناب المحارم.اهـ.

فإنه نسب هذا الباطل إلى أهل الحديث، وهم منه براء كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، وشواهد ذلك ثابتة عنهم، ومنها:

١ - قال سويد بن سعيد الهروي رحمه الله: سألنا سفيان بن عيينةَ عن الإرجاءِ، فقال: يقولون: الإيمان قول.

ونحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ.

والمرجئةُ: أوجبوا الجنة لمن شَهِدَ أن لا إلٰه إلَّا الله، مُصرًّا بقلبه على تركِ الفرائض، وسمُّوا ترك الفرائضِ ذنبًا بمنزِلةِ ركوب المحارمِ!!

وليس بسواءٍ؛ لأن رُكوبَ المحارمِ مِن غير استِحلالٍ: معصِية،

وترك الفرائضِ مُتعمِّدًا مِن غيرِ جهلٍ، ولا عُذرٍ: هو كفر.

وبيان ذلك في أمرِ آدمَ صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود:

أما آدمُ فنهاه الله ﷻ عن أكلِ الشجرةِ، وحرَّمها عليه، فأكل منها مُتعمّدًا ليكون ملكًا، أو يكون مِن الخالدين، فسُمِّي: عاصيًا مِن غير كُفرٍ.

وأما إبليسُ ـ لعنه الله ـ: فإنه فرضَ عليه سجدة واحدة؛ فجحدها مُتعمِّدًا فسُمِّي: كافرًا.

وأما علماء اليهود: فعرفوا نعت النبي ﷺ، وأنه نبيٌّ رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقرُّوا به باللسان، ولم يتَّبعوا شريعتَه؛ فسمَّاهم الله ﷻ: كفارًا.

فركوبُ المحارمِ مِثل ذنبِ آدم ﷺ وغيره من الأنبياء.

وأما تركُ الفرائضِ جُحودًا فهو كفرٌ؛ مثل: كفرِ إبليس لعنه الله.

وتركهم مُتعمدًا على معرفةٍ من غير جحودٍ، فهو كفرٌ، مِثل كفرِ علماءِ اليهود. والله أعلم.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٢)]

٢ ـ قال مَعقِل بن عُبيد الله العَبسي: . . قدمتُ المدينةَ، فجلستُ إلى نافعٍ، فقلت له: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجَةً. . قال: فذكرتُ له بُدُوِ قولهم [يعني: المرجئة]. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أضرِبَهُم بالسَّيفِ حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إلٰه إلَّا الله؛ عَصَمُوا مِنِّي دِماءهم، وأموالهم؛ إلَّا بحقِّه، وحِسابُهم على الله ﷻ**».

قال: قلتُ: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاةَ فريضة، ولا نُصلِّي، وأن الخمرَ حرامٌ، ونحن نشربُها، وأن نكاحَ الأُمهات حرامٌ، ونحن نفعلُ.

قال: فنتر يدَه مِن يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافِرٌ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/٢١٨): وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل: الصلاة بلا وضوء، وإلى غير القبلة، ونكاح الأُمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلَّا لعدم الإيمان الذي في قلبه. اهـ.

٣ ـ قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: قال الحميدي: أُخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقرُّ بالفرض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصُّراح، وخلاف كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

قال حنبل: قال أبو عبد الله [يعني: الإمام أحمد]، وسمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠١٤)]

٤ ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه السلام؛ لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم عليه السلام فاستكبر عن السجود لآدم، فقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝١٢﴾ [الأعراف: ١٢]، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود، فصار كافرًا بتركه أمر الله تعالى واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا.

قالوا: تارك السجود لله تعالى وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًّا بوجوبه أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده اختصها لنفسه فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٧)]

ـ وقال أيضًا: ثم غلت المُرجئة حتى صارَ مِن قولِهِم، أن قومًا يقولون: مَن تركَ المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاةَ، والحجَّ، وعامَّةَ الفرائض مِن غيرِ جُحودٍ بها أنا لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ، فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

٥ ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة

والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه.. وقد قال تعالى في كتابه، وبَيَّن في غير موضعٍ أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.اهـ.

فلم يذكر رَحِمَهُ اللهُ سببًا للكفر غير ترك الفرائض؛ لأنه قرر هو وغيره من أئمة السُّنَّة أن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وفجور لا كفر وشرك.

٦ ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٣٦): فكل من تكلم بالإيمان، وأظهر الإقرار بالتوحيد، وأقرَّ أنه مؤمنٌ بجميع الفرائض غير أنه لا يضرّه تركها، ولا يكون خارجًا من إيمانه إذا هو ترك العمل بها في وقتها، مثل: الصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة، وغسل الجنابة، ويرى أن صلاة النهار إن صلاها بالليل أجزأه، وصلاة الليل إن صلاها بالنهار أجزأته، وأنه إن صام في شوال أجزأه، وإن حج في المحرَّم أو صفر أجزأه، وأنه متى اغتسل من الجنابة لم يضرُّه تأخيره، ويزعم أنه مع هذا مؤمن مستكمل الإيمان عند الله على مثل إيمان جبريل، وميكائيل، والملائكة المقربين.

فهذا مُكذِّبٌ بالقرآن، مُخالفٌ لله، ولكتابه، ولرسله، ولشريعة الإسلام، ليس بينه وبين المنافقين الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فرقٌ، قد نُزِع الإيمان من قلوبهم، بل لم يدخلِ الإيمان في قلوبهم، كما قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فكلُّ من ترك شيئًا من الفرائض التي فرضها الله ﷻ في كتابه، أو أكَّدها رسول الله ﷺ في سُنته:

أ ـ على سبيل الجحود لها، والتكذيب بها: فهو كافر بيِّن الكفر، لا يشكُّ في ذلك عاقلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

ب ـ ومن أقرَّ بذلك، وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونًا، ومجونًا، أو معتقدًا لرأي المرجئة، ومتبعًا لمذاهبهم: فهو تاركٌ للإيمان، ليس في قلبه منه قليلٌ ولا كثيرٌ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم، وما أعدَّ لهم، وأنهم في الدَّرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهبِ المُرجئةِ الضَّالَّة. اهـ.

٧ ـ قال الملطي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «التنبيه والرد» (٩): وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولًا وآخرًا، **إذ قولها خارج من التعارف والعقل.**

ألا ترى أن منهم من يقول: من قال: لا إله إلَّا الله، محمد رسول الله، وحرَّم ما حرَّم الله، وأحلَّ ما أحلَّ الله دخل الجنة إذا مات، وإن زنى، وإن سرق، وقتل، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وترك الصَّلوات، والزكاة، والصيام، إذا كان مُقرًّا بها، يُسوِّف التوبة، لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالًا كان كافرًا بالله مُشركًا، وخرج من إيمانه، وصار من أهل النار. اهـ.

٨ ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠١): ونحن إذا قلنا: أهل السُّنَّة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. اهـ.

ـ وقال (٧/ ٦١١): ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره

لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم في رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلَّا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح.اهـ.

٩ ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (١/ ٢٣): وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصَّلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، **حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.**

وكذلك قال سفيان بن عُيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، **وليسا سواء**؛ لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا ببعث النبي ﷺ، ولم يعملوا بشرائعه.

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئِلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي. فقالا: هو كافر. وكذا قال الإمام أحمد. ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة.. ثم ذكر ما تقدم عن إسحاق.اهـ.

١٠ ـ قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في «كشف الشبهات التي أوردها البغدادي في حل ذبائح الصَّلَب وكفار البوادي» (ص١٢): اعلم أن من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر بإجماع المسلمين...اهـ.

ـ وقال كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٤٩٥): الأمر السابع: أنه استدل في جوابه على إسلام الصَّلبة ـ الذين لا يصلون ولا يزكون، ولا يصومون ولا يحجون؛ لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله،

وينتسبون إلى الإسلام ـ بما في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»**، وأن مجرد التلفظ بالشهادتين، يكتفى به في عصمة المال والدم، ويكون الرجل به مسلمًا، وإن لم يصلِّ ويزكِّ ويصم ويحجّ.

وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، كيف نقاتل الناس...؟ الحديث.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: ألم يقل: **«إلا بحقِّها؟»**، فإن الزكاة من حقِّها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلَّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

فوافق عمر أبا بكر، واتفق الصحابة رضي الله عنهم كلهم على ذلك، وقاتلوا من منع الزكاة، وأدخلوهم في حكم أهل الردة، فكيف بمن أضاف إلى ذلك ترك الصلاة، والصيام، والحج؟! فهذا أولى بالكفر والردة عن الإسلام ممن ترك الزكاة وحدها، فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من تكفير هؤلاء، وجعلهم مسلمين بمجرد التلفظ بالشهادتين.اهـ.

١١ ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في «مجموع رسائله» (١/٢٤٦) عمن يعتقد أن تارك جميع أعمال الجوارح ليس بكافر: (هذا من فروع مذهب المرجئة، وهو الرائج في البلدان التي أهلها يَدَّعون الإسلام، فالمسلم هو الذي لا يكون نصرانيًا ولا يهوديًا بالنسبة إلى العمل بالدين، وإن كانوا لا ينكرون فضل من يصلي، لكنه مسلم على كل حال عندهم، وأنه من حزب المسلمين، وأنه يبغض الكافرين، هذا بقطع النظر عن الشرك، فهذه مذاهب ردية).اهـ.

وبعد، ففي هذه الأقوال من أهل العلم والسُّنَّة ردٌّ واضح بيِّن على نابتة من نوابت مرجئة عصرنا المُلبِّسة المموهة الذين وافقوا أهل السُّنَّة في ظاهر القول (بأن الإيمان قول وعمل)، ثم خالفوهم في حقيقة مذهبهم؛ ففسَّروا (العمل): بـ(ترك المكفرات)!

وهذا قول لم يسبقوا إليه من علماء السُّنَّة، وإنما ذهبوا إليه من باب التلبس على العامة كحال شبابة بن سوار المرجئ الذي وافق أهل السُّنَّة في الظاهر (بأن الإيمان قول وعمل)، ثم بين تلبيسه فقال: إذا (قال) فقد عمل، فرجع إلى حقيقة مذهب المرجئة في إسقاط الأعمال بالكلية من الإيمان، وتصحيح إيمان العبد بدونه مع القدرة عليه، ففضحه علماء السُّنَّة، وكشفوا ستره، وحذروا منه كما تقدم.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): قد تَبيَّن أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صيامًا، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها مثل: أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ. ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ـ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأً بيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.اهـ.

فَصْلٌ

في بطلان قول المرجئة: ليس في هذه الأمة نفاق

لما أخرجت المرجئة أعمال الجوارح والقلوب من الإيمان كان لازم مذهبهم أن لا نفاق، ولا يخاف أحدهم على نفسه الوقوع في النفاق؛ لأنه مؤمن مستكمل الإيمان، وتركه للعمل أو فعله للمحظور لا يؤثر في إيمانه شيئًا البتّة.

وهذا القول مخالف لإجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، فقد كانوا يخافون النفاق على أنفسهم كما تواترت أقوالهم في ذلك.

ولهذا صنَّف أهل السُّنَّة الكتب الكثيرة في النفاق وذم المنافقين للرد على المرجئة فيما ذهبوا إليه.

- قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

أ ـ نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل.

ب ـ ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ج ـ ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٧)]

- قال الملطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» وهو يتكلم عن فرق المرجئة: ومنهم صنفٌ زعموا أن ليس في هذه الأمة نفاق. اهـ.

ـ عن سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت أيوب وعنده رجل من المرجئة، فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان.

قال: وأيوب ساكت، قال: فأقبل عليه أيوب، فقال: أرأيت قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦] أمؤمنون هم أم كفار؟

قال: فسكت الرجل.

قال: فقال أيوب: اذهب فاقرأ القرآن فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٦)]

وأقوال السلف في خوفهم من النفاق كثيرة كما ستأتي في هذا «الجامع»، ومن ذلك:

ـ قال ابن أبي مُليكة رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركت زيادة على خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ، ما مات أحدٌ منهم إلَّا وهو يخاف النفاق على نفسه، قال: فما رضي أحد من هؤلاء حتى قال: إنه على إيمان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوالذي نفسي بيده ما كان يتفوَّه محمد ﷺ بذلك.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٦)، و«السُّنَّة» للخلال (١٠٦٤)]

ـ قال الجعد أبو عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي رجاء العطاردي: يا أبا رجاء، أرأيت من أدركت من أصحاب النبي ﷺ، أكانوا يخافون على أنفسهم؟ فقال: أما إني بحمد الله قد أدركت منهم صدرًا حسنًا، قال: نعم شديدًا.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٦)]

ـ قال طريفُ بن شهاب: قلت للحسنِ: إن أقوامًا يزعمون أن لا نفاقَ، ولا يخافون النفاق!

فقال الحسن: والله لأن أكون أعلم أني بريءٌ مِنَ النِّفاق؛ أحبُّ إليَّ مِن طِلاعِ الأرضِ ذهبًا.

[«الإيمان» لأحمد (٥٠٠)]

ـ قال محمد بن سليم: سأل أبان الحسن، فقال: هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب ﷺ.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٤)]

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: قد خاف عمر ﷺ النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر ﷺ لم يخف أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة؛ ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت.

قال: هذا قول أهل البدع.

[«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٩٢)]

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ معلّقًا على الأثر السابق: يشير إلى أن عمر ﷺ كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر ﷺ كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يُخشى على من أصرَّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يُخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا.

وسُئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟

فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟!.اهـ.

ـ وقد عقد البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ١٩٢): مراد البخاري بهذا

الباب: الرد عل المرجئة القائلين بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا .اهـ.

وقال (١/ ١٩٥): وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاقَ أصغرُ وأكبرُ؛ فالنفاقُ الأصغر: هو نفاق العمل، وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم، وهو باب النفاق الأكبر، فيُخشى على من غلب عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرجه ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية .اهـ.

ـ وقال في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨٠) معلقًا على حديث عبد الله بن عمرو ﵄: **«أربع من كن فيه كان منافقًا، ومن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»**.

هذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سرِّه فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه.

وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر ﵁، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كذبٌ، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب.

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق، وقال: قد حدَّث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين.

وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ.

فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ في ثبوته وصحته، والذي فسَّره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث.. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن.

وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.اهـ.

فَصْلٌ

في قول مرجئة الجهمية في الإيمان وموقف السلف الصالح منهم

الإيمان عند مرجئة الجهمية: مجرد المعرفة والتصديق من غير قول ولا عمل.

ـ قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولُ الجهميةُ: الإيمان المعرفةُ بلا قولٍ ولا عمل!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٥٧٩)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٣) وهو يتكلم عن فضائح الجهمية في الإيمان: أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قطّ مع قدرته على ذلك ولو أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته يكون مؤمنًا بالله تام الإيمان سعيدًا في الدار الآخرة، وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم. اهـ.

وهذا المذهب مع شناعته وقبحه ـ لما يلزم به من اللوازم الفاسدة ـ قد قال به كثير من المتأخرين، وبثوه في شروحاتهم وكتبهم كما سيأتي.

وقد نصَّ على تكفير الجهمية على قولهم في الإيمان غير واحد من أهل السُّنَّة، ومن ذلك:

ـ قال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: قالت الجهمية: المعرفةُ بالقلب بما جاء مِن عندِ الله يجزئُ من القولِ والعملِ؛ وهذا كفر.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٩٩)]

ـ وقال أيضًا: الجهمية تقول: الإيمان معرفة بالقلب، فمن قال: الإيمان معرفة بالقلب يُستتاب، فإن تاب وإلَّا ضُربت عنقه.

[«السُّنَّة» للخلال (١٧٦٢)]

ـ قال حمدان بن علي الورَّاق: سألت أحمد ـ وذكر عنده المرجئة ـ فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن؟

فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا.

المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، [وإن لم] تعمل جوارحه.

والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه.

وهذا كفر؛ إبليس قد عرف ربه، فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٧) و(١٧٦١)]

ـ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٢٧): ثم حدثت فِرقةٌ ثالثةٌ شذَّت عن الطائفتين جميعًا، ليست من أهل العلم ولا الدِّين، فقالوا: الإيمان معرفةٌ بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ! وهذا مُنسلخ عندنا من قول أهل الملَّة الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله ﷺ بالرَّدِّ والتكذيب.اهـ.

وعقد للرد عليهم بابًا فقال: (باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل).

ـ قال أبو عبد الله المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٧٠٠): وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان، إلَّا فرقة من الجهمية كفرت عندنا، وعند المرجئة؛ بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب مَن سماهم كافرين بأنهم عارفون، فضادوا خبر الله، وسموا الجاحد بلسانه، العارف بقلبه مؤمنًا.اهـ.

ـ قال محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإيمان» كما سيأتي (٤٢٨/٢): فالمرجئة والجهمية قياسهما قياسٌ واحد:

فإن الجهمية زعمت: أن الإيمان المعرفة فحسْبٌ بلا إقرارٍ ولا عمل.

والمرجئة زعمت: أنه قولٌ بلا تصديقِ قلبٍ ولا عمل.

فكلاهما شيعة إبليس.

وعلى زعمهم إبليس مؤمن؛ لأنه عرف ربه ووحّده حين قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وحين قال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦].

وحين قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

فأيُّ قومٍ أبين ضلالة، وأظهر جهلاً، وأعظم بدعة من قوم يزعمون أن إبليس مؤمن!

فضلوا عن جهة قياسهم، يقيسون على الله دينه، والله لا يقاس عليه دينه، فما عبدت الأوثان والأصنام إلّا بالقايسين.

فاحذروا يا أُمّة محمدٍ ﷺ القياس على الله في دينه، واتبعوا ولا تبتدعوا، فإن دين الله: استنان واقتداء واتباع، لا قياس وابتداع. اهـ.

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٦٨٤/٢): ومن قال: الإيمان المعرفة دون القول والعمل؛ فقد أتى بأعظم من مقالة من قال الإيمان قول، ولزِمه أن يكون إبليس على قوله مؤمنًا؛ لأنه قد عرف ربه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]

وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾ [الحجر: ٣٦]

ولَزِمه أن يكون اليهود ـ بمعرفتهم بالله ورسوله ـ أن يكونوا

مؤمنين، قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فقد أخبر ﷻ أنهم يعرفون الله ورسوله.

ويقال لهم: أيش الفرق بين الإسلام وبين الكفر؟ وقد علمنا أن أهل الكفر قد عرفوا بعقولهم أن الله تعالى خلق السمٰوات والأرض وما بينهما، ولا ينجيهم في ظلمات البرِّ والبحر إلَّا الله، وإذا أصابتهم الشدائد لا يدعون إلَّا الله.

فعلى قولهم: ـ إن الإيمان المعرفة ـ كل هؤلاء مثل من قال الإيمان المعرفة، على قائل هذه المقالة الوحشة لعنة الله.

بل نقول ـ والحمد لله ـ قولًا يوافق الكتاب والسُّنَّة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم ـ وقد تقدم ذكرنا لهم ـ:

أن الإيمان معرفة بالقلب ـ تصديقًا يقينيًّا ـ، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلَّا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩): فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة. اهـ.

وقال (٧/ ١٨٩): وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول،

وقالوا: إبليس كافر بنصِّ القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لا لكونه كذَّب خبرًا، وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].. إلخ.

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٩٤): وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين وأئمة السُّنَّة؛ أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرَّده، ولا معرفةُ القلب مع ذلك، بل لا بدَّ فيه من عمل القلب؛ وهو: حبُّه لله ورسوله، وانقيادُه لدينه، والتزامُه طاعتَه، ومتابعةَ رسوله، وهذا خلافُ من زعم أن الإيمان هو مجرَّد معرفة القلب وإقراره.

وفيما تقدَّم كفايةٌ في إبطال هذه المقالة، ومن قال: إن الإيمان هو مُجرَّد اعتقاد صدقِ الرسول فيما جاء به، وإن لم يلتزم متابعته، وعاداه وأبغضه وقاتله! لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين!

وهذا إلزامٌ لا محيد عنه، ولهذا اضطربَ هؤلاء في الجواب عن ذلك لمّا ورد عليهم، وأجابوهم بما يستحي العاقلُ من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئًا ولم يكن يُقِرُّ بوجود الله، ولا بأن الله ربه وخالقه، ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحَّة نبوة موسى، ولا يعتقدون وجود الصانع!

وهذه فضائحُ نعوذ بالله من الوقوع في أمثالها، ونُصرة المقالات وتقليدُ أربابها يحمل على أكثر من هذا، ونعوذ بالله من الخذلان.اهـ.

فَصْلٌ

في موافقة الأشاعرة للجهمية في الإيمان

موافقة الأشاعرة للجهمية ظاهرة لا خفاء فيها، فإن ذلك فاش في كتب القوم من مطولات ومختصرات، وهذا ما يقرر في المعاهد والجامعات في غالب أقطار المسلمين اليوم.

وحاصل أقوالهم في الإيمان:

١ ـ أنه التصديق بالقلب.

٢ ـ أن قول اللسان شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه.

٣ ـ أن أعمال الجوارح خارجة عن الإيمان، ومن قال منهم: هي من الإيمان فإنه يريد أنها شرط كمال فيه، ولكن الإيمان يصح بدونها.

واعلم أن قول الجهمية: الإيمان هو المعرفة، وقول الأشعرية: هو التصديق، لا فرق بينهما عند التحقيق.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٨): .. فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب؛ أمرٌ دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحدٍ أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصوَّرون الفرق بين (معرفة القلب) و(تصديقه)، ويقولون: إن ما قاله ابن كُلَّاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق. اهـ.

وممن نصَّ على موافقة الأشاعرة للجهمية في الإيمان:

١ ـ أبو القاسم الزنجاني رَحِمَهُ اللهُ في «شرح منظومته في السُّنَّة» (ص١٠٦) فقال: أما المرجئة: فهم من البدع القديمة، وهم طوائف، وبينهم دقائق اختلاف تكثر:

أ ـ فمن قول بعضهم: (إن الإيمان قول وعقد)، وهو قول المريسي.

ب ـ ومن قول بعضهم: إن الإيمان المعرفةُ بالله، وهو العلم بوجوده، وهو قول جهمٍ والأشعري، وهو أخبثُها مقالة.اهـ.

٢ ـ السجزي رَحِمَهُ اللهُ في «رسالته إلى أهل زبيد» (ص٢٧٤): ويقولون [الأشاعرة]: الإيمان: التصديق.

وعلى أصلهم أن من صدَّق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو مؤمن، (لأمرين):

أحدهما: أن أصل الإيمان عندهم المعرفة كما قال جهم.

والثاني: أن الكلام معنى في النفس فهو إذا صدَّق بقلبه فقد تكلم على أصلهم به.

وعند أهل الأثر أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، وعلماء الآفاق المتبعون كلهم على هذا القول.

ومخالفونا هؤلاء [يعني: الأشاعرة] يقولون معنا في الظاهر مثل ذلك، وعندهم أن التصديق لا مدخل للزيادة والنقصان فيه وهو الإيمان.اهـ.

٣ ـ قال ابن حزم في «الفصل» (٣/ ١١٥): .. لم يجز لأحدٍ أن يقول في الكافر المصدِّق بقلبه ولسانه بأن الله تعالى حق، والمصدِّق بقلبه أن محمدًا رسول الله: إنه مؤمن، ولا إن فيه إيمانًا أصلًا، إلَّا حتى يأتي بما نقل الله تعالى إليه اسم الإيمان من التصديق بقلبه ولسانه؛ بأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وأنه بريء من

كل دينٍ غير دينه، ثم يتمادى بإقراره على ما لا يتم إيمان إلّا بالإقرار به حتى يموت، لكنا نقول: إن في الكافر تصديقًا بالله تعالى هو به مصدق بالله تعالى، وليس بذلك مؤمنًا، ولا فيه إيمان كما أمرنا الله تعالى لا كما أمر جهم والأشعري.

قال أبو محمد: فبطل هذا القول المتفق على تكفير قائله، وقد نصَّ على تكفيرهم أبو عبيد القاسم في كتابه المعروف برسالة الإيمان وغيره.اهـ.

٤ ـ قال العمراني في «الانتصار» (٣/ ٧٣٦): فذهب الأشعرية: إلى أن الإيمان الشرعي هو التصديق بالقلب لا غير.اهـ.

٥ ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «النبوات» (١/ ٥٨٠): وأما الأشعري: فالمعروف عنه وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهمًا في قوله في الإيمان، وأنه مجرَّد تصديق القلب، أو معرفة القلب؛ لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث ويتأوَّلونه.اهـ.

ـ وقال في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٧): وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرَّد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحدٍ من علماء الأُمَّة وأئمتها؛ بل أحمد ووكيع وغيرهما كفَّروا من قال بهذا القول؛ ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه؛ ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلوِّ قلبه من المعرفة.اهـ.

ـ وقال أيضًا (٧/ ٥٨٢): وبهذا وغيره يتبيَّن فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه، وطائفة من مُتأخِّري أصحاب أبي حنيفة كالماتوريدي ونحوه، حيث جعلوه مُجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد.اهـ.

٦ ـ وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ في

«الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ١٧٦): ومذهب الأشاعرة: أن الإيمان مُجرَّد التصديق، ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح.

قالوا: وإن سُمِّيت الأعمال في الأحاديث إيمانًا فعلى المجاز لا على الحقيقة.

ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وقد كفَّر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الإيمان. اهـ.

وهذا المذهب هو المشهور عن أئمة الأشاعرة، ومن ذلك:

١ - قال الأشعري: الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدَّق بالقلب؛ أي: أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقًا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صحَّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنًا ناجيًا. اهـ.
[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

- وقال في «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٣): والفرقة الثانية من المرجئة: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلَّا المعرفة به، ولا كفر بالله إلَّا الجهل به.. والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٤): وقد ذكر الأشعري في كتابه «الموجز» قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي. اهـ.

٢ - قال الباقلاني: وأن يعلم أن الإيمان بالله ﷻ هو التصديق بالقلب، بأنه الواحد الفرد. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٩): والقاضي أبو

بكر الباقلاني نصرَ قول جهم في مسألة الإيمان مُتابعةً لأبي الحسن الأشعري وكذلك أكثر أصحابه.اهـ.

٣ ـ قال الآمدي (٦٣١هـ) في «غاية المرام في علم الكلام» (ص٣٠٩): وأما الإيمان.. في عرف استعمال أهل الحق من المتكلمين: عبارة عن: التصديق بالله وصفاته وما جاءت به أنبياؤه.. فمن وفَّقه الله لهذا التصديق وأرشده إلى هذا التحقيق فهو المؤمن الحق عند الله، وعند الخلق، وإلَّا فقد شقي الشقاوة الكبرى، وحكم بكفره في الدنيا والأخرى، وليس الإيمان هو الإقرار باللسان فقط كما زعمت الكرَّامية، ولا إقامة العبادات والتمسك بالطاعات كما زعمت الخارجية.. وقال: **وبهذا يتبيَّن أيضًا فساد قول الحشْوية: أن الإيمان هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان**.اهـ.

٤ ـ قال عبد الملك الجويني في «الإرشاد» (ص٣٣٣): والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان: التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدَّقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس؛ ولكن لا يثبت إلَّا مع العلم، فإنا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد.اهـ.

٥ ـ قال الباجي المالكي الأشعري (٤٧٤هـ) في «المنتقى» (٧/ ٢٠٥): مذهب أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] أن الإيمان قول وعمل، يريدون أن الإيمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة، فسموا الأعمال إيمانًا وهي في الحقيقة (شرائع الإيمان) التي تنجي من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها، **والإيمان في الحقيقة هو التصديق**.اهـ.

٦ ـ قال العزُّ بن عبد السلام وهو من أئمة الأشاعرة (٦٦٠هـ) في بيانه لحقيقة الإيمان أنه: تصديق القلب بما أوجب الرب التصديق به، وهذا هو الإيمان الحقيقي.

أما الإيمان المجازي: فهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية؛ لأنهما مسببان عن الإيمان الحقيقي.

والإيمان الحقيقي محلّه القلب، والإيمان المجازي محله القلوب والأركان.

[«الفتاوى الموصلية» (ص٧١)، و«معنى الإيمان والإسلام» (ص٩)]

٧ ـ قال القرطبي المالكي الأشعري (٦٥٦هـ) في «المفهم» (١/ ١٤٥): والإيمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه موصوف بصفات الجلال والكمال. ثم ذكر أركان الإيمان، وقال: فمذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف: أن من صدَّق بهذه الأمور تصديقًا جزمًا لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف كان مؤمنًا حقيقة.اهـ.

٨ ـ قال أبو القاسم الأنصاري وهو شارح كتاب «الإرشاد» للجويني وهو من طلابه: وأما مذاهب أصحابنا [يعني: الأشاعرة] فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنُّظَّار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن.

واختلف جوابه في معنى التصديق، فقال مرَّة: المعرفة بوجوده، وقدمه، وإلاهيته.

وقال مرَّة: التصديق قول في النفس، غير أنه يتضمَّن المعرفة، ولا يوجد دونها، وهذا مما ارتضاه القاضي.اهـ.

[«التسعينية» (٢/ ٦٤٩)]

٩ ـ قال الأسفراييني: الصحيح من الأقاويل في معنى التصديق ما يوافق اللغة؛ لأن التكليف بالإيمان ورد بما يوافق اللغة.

والإيمان بالله ورسوله على موافقة اللغة هو: العلم بأن الله ورسوله صادقان في جميع ما أخبرا به.

والإيمان في اللغة مطلقًا هو: اعتقاد صدق المخبر في خبره، إلَّا أن الشرع جعل هذا التصديق علمًا، ولا يكفي أن يكون اعتقادًا من غير أن يكون علمًا؛ لأن من صدَّق الكاذب واعتقد صدقه فقد آمن به، ولهذا قال في صفة اليهود: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]؛ يعني: يعتقدون صدقهما.

[«التسعينية» (٢/ ٦٥١)]

١٠ ـ قال الرازي في «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص٥٦٧): لا نزاع في أن الإيمان في أصل اللغة: عبارة عن التصديق، وفي الشرع: عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به، خلافًا للمعتزلة فإنهم جعلوه اسمًا للطاعات، **والسلف فإنهم قالوا**: إنه اسم للتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان.اهـ.

١١ ـ قال الجرجاني في «شرح المواقف»: (المقصد الأول في حقيقة الإيمان: (اعلم أن الإيمان في اللغة) هو (التصديق) مطلقًا.. (وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام)؛ يعني: الثواب على التفاصيل المذكورة (فهو عندنا)؛ يعني: أتباع أبي الحسن (وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ)، ووافقهم على ذلك الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة: (التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، تفصيلًا فيما علم تفصيلًا، وإجمالًا فيما علم إجمالًا)، فهو في الشرع تصديق خاص، (وقيل): الإيمان (هو المعرفة تقوم بالله)، وهو مذهب جهم بن صفوان).

[«شرح المواقف» (٨/ ٣٥١)، وانظر: «الموقف للإيجي» (ص٣٨٤)، نقلًا «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٢٨)]

١٢ ـ قال أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (٥٩٣هـ) في «أصول الدين» (ص٢٥١): واعتقد أن الإيمان في التحقيق وهو: التصديق بالقلب، وهو الإيمان المفروض على العبد الإقرار باللسان ليظهر عند الناس ما في الجنان فتجري عليه أحكام الإسلام، فمن أتى بالتصديق بالقلب يكون مؤمنًا بينه وبين الله تعالى، ومن أتى بهما يكون مؤمنًا عند الله وعند الناس.اهـ.

١٣ ـ وقال اللقاني في «نظم الجوهرة»:

وفُسِّر الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخُلف بالتحقيق

قال ابنه عبد السلام في شرحه المسمى بـ«إتحاف المريد»: (وفُسِّر الإيمان)؛ أي: حدَّه جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعًا، وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة.

ثم بيَّن الخلف في النطق بالشهادتين هو في حق المتمكن القادر، أما العاجز كالأخرس ومن اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ، فهو مؤمن ناج، فقال: (قال محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم: النطق من القادر (شرط) في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه لتناط به تلك الأحكام، هذا فهم الجمهور، وعليه فمن صدَّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه لا لعذرٍ منعه، ولا لإباء؛ بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية. ومن أقرَّ بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس، حتى نطّلع على باطنه فنحكم بكفره.اهـ.

[نقلًا من كتاب «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٢٩)]

١٤ ـ وقال البيجوري عن القول بأن النطق شرط صحة: وهو قول ضعيف كالقول بأنها شرط منه، والراجح أنها شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، فهي كمال في الإيمان على التحقيق.

[«حاشية البيجوري على متن السنوسية» (ص٥٧) نقلًا من كتاب «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٣١)]

فهذه بعض أقوال أئمة الأشاعرة المتقدمين منهم والمتأخِّرين وهي صريحة في موافقة الجهمية في الإيمان بأنه المعرفة والتصديق.

وقد تقدم ذكر شيء من النقول عن أئمتهم في (ص٣٣) (فصل اتباع كثير من المتأخرين لمذهب المرجئة والجهمية في الإيمان وإسقاط ركنية العمل منه وتصحيحهم إيمان العبد بدون عمل وقولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان).

فَصْلٌ

الكفر عند مرجئة الجهمية لا يكون إلا بالجحود والاستحلال القلبي

أجمع أهل السُّنَّة كما تقدم على أن الإيمان: قول، وعمل، واعتقاد، وأن الكفر يقع في هذه الثلاث.

وقد خالفهم في ذلك مرجئة الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة وغيرهم، فقصروا الإيمان على المعرفة والتصديق، وحصروا الكفر في الجحود والاستحلال القلبي!

فهم لم يُكفِّروا من سبَّ الله تعالى، ولا المستهزء بشرعه وأنبيائه، ولا من سجد لقبر أو لصنم، أو أهان المصحف، ولا من أتى بغيرها من الكفريات والفظائع لأن هذه ـ في زعمهم ـ من أعمال الجوارح التي لا تتعلق بالقلب، وإنما هي أمارات يستدل بها على كفر القلب وجحوده.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٧): فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرَّحوا بأن سبَّ الله ورسوله؛ والتكلُّم بالتثليث، وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرًا في الباطن؛ ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله، موحِّدًا له، مؤمنًا به، فإذا أقيمت عليهم حُجَّة بنصٍّ أو إجماع أن هذا كافر باطنًا وظاهرًا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزمٌ للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك. اهـ.

وقال أيضًا (٣/ ٩٦٠): وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن

يقول ويعمل، ولا يتصوَّر عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلَّا إذا زال ذلك العلم من قلبه. اهـ.

وقد وقع لبعض المعاصرين تناقضات في هذا الباب لعدم ضبطهم له؛ فهم يدَّعون موافقة أهل السُّنَّة في الإيمان، ثم يحصرون الكفر في الجحود والاستحلال القلبي كما هو مذهب مرجئة الجهمية.

وذهب بعضهم في الجهة المقابلة إلى: أن الأعمال شرط كمال في الإيمان أو فرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونها، ثم يقول: الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل.

وقد وقع في هذه التناقضات فئام من المتأخرين ممن جهل حقيقة مذهب أهل السُّنَّة في أبواب الإيمان والإسلام والكفر ومذاهب غيرهم من أهل البدع والأهواء فدخلت عليه مذاهبهم.

ومن أقوال مرجئة الجهمية والأشاعرة وغيرهم في حصر الكفر في القلب دون القول والعمل والتي دخلت على كثير من المتأخرين:

١ ـ قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢٠٤): .. وإسلامه كان بإقراره بالإسلام، وكذلك ردته لا تكون إلَّا بجحوده الإسلام. اهـ.

وهذا النص احتج به الألباني في «حكم تارك الصلاة»!! وقال: وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له. اهـ.

ـ وقال الطحاوي في «عقيدته»: ولا يخرج العبد من الإيمان إلَّا بجحود ما أدخله فيه. اهـ.

قلت: أقرَّه كذلك الألباني في تعليقه، فقال: يشير إلى الردِّ على الخوارج في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة. اهـ.

وأما الشيخ ابن باز فلم يقر الطحاوي على هذا القول، فقال:

هذا الحصر فيه نظر! فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق بهما دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بيَّنها أهل العلم في (باب حكم المرتد)، من ذلك: طعنه في الإسلام، أو في النبي ﷺ، أو استهزاؤه بالله ورسوله، أو بكتابه، أو بشيء من شرعه سبحانه، لقوله سبحانه: ﴿...قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة].

ومن ذلك: عبادته للأصنام، أو الأوثان، أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم، وطلبه منهم المدد والعون، ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول لا إله إلَّا الله؛ لأنها تدل على أن العبادة حق لله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك، فمن صرف منها شيئًا لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله ولم يحقق قول لا إله إلا الله، **وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود**، وأدلتها معلومة من الكتاب والسُّنَّة، وهناك مسائل أُخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمَّى جحودًا، وقد ذكرها العلماء في (باب حكم المرتد)، فراجعها إن شئت، وبالله التوفيق. اهـ. انظر: «مجموع فتاوى» لابن باز (٢/ ٨٣).

فتأمل ما بين التقريرين من الفرق العظيم والله المستعان.

٢ ـ قال ابن الراوندي وبشر المريسي: الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعًا، والكفر هو الجحود والإنكار، والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه، ولكنه علامة الكفر. اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤٤)]

٣ ـ قال أبو الحسن الأشعري: الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما

القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه.. ولا يخرج من الإيمان إلَّا بإنكار شيء من ذلك. اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

ـ وقال في «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٣): والفرقة الثانية من المرجئة: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلَّا المعرفة به، ولا كفر بالله إلَّا الجهل به، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر؛ ولكنه لا يظهر إلَّا من كافر، وذلك أن الله كفَّر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلَّا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له، وهي الخضوع لله.. وزعموا أيضًا أن الصلاة ليست بعبادة لله، وأنه لا عبادة إلَّا الإيمان به، وهو معرفته، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر، والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي. اهـ.

ومع ذلك اختار هذا القول الفاسد كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٤): وقد ذكر الأشعري في كتابه «الموجز» قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي. اهـ.

٤ ـ قال عياض المالكي في «الشفا» (٢/ ٦١٩): القول عندي أن الكفر بالله هو: الجهل بوجوده. والإيمان بالله: هو العلم بوجوده، وأنه لا يكفر أحد بقولٍ، ولا رأيٍ إلَّا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى بقولٍ أو فعلٍ نصَّ الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلَّا من كافر.. أو يقوم دليل على ذلك؛ فقد كفر، ليس لأجل قوله أو فعله؛ لكن لما يقارنه من الكفر. اهـ.

٥ ـ قال البيهقي في «الشعب» (١/ ٩٢): فإذا كان الإيمان بالله، أو

برسوله: الاعتراف به، والإثبات له، كان الكفر: جحوده، والنفي له، والتكذيب به.اهـ.

٦ ـ قال النسفي: الكفر: هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب.

[«التمهيد» (ص١٠٠) نقلًا عن «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٦٧)]

٧ ـ قال التفتازاني: فإن قيل: من استخفَّ بالشرع، أو الشارع، أو ألقى المصحف في القاذورات، أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعًا، وإن كان مصدقًا للنبي ﷺ في جميع ما جاء به..

قلنا: لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقًا، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة على التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وانتفاء التصديق عنه.اهـ.

[«شرح المقاصد» (٥/ ٢٢٥) نقلًا من «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٦٨)]

وهذه الشبهة الملعونة دخلت على كثير من المعاصرين فبثوها في كتبهم وأقاويلهم المنشورة وفتاويهم المشهورة، ومن ذلك:

ـ ففي «موسوعة أقوال الألباني في العقيدة» (٤/ ٢٨٥):

سؤال: وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد ﷺ، وبعض الأئمة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله، أو الرسول، واعتبروه كفر ردَّة فهل هذا على إطلاقه؟

فأجاب: ما نرى ذلك على الإطلاق! فقد يكون السبُّ والشتم ناتجًا عن الجهل وعن سوء التربية! وقد يكون عن غفلة.

وأخيرًا: قد يكون عن قصد ومعرفة، فإذا كان بهذه الصورة عن قصد ومعرفة فهو الردة الذي لا إشكال فيه.اهـ.

ـ وقال في «فتنة التكفير» (ص١)، «الموسوعة» (٤/ ٢٧٧): لا بد من معرفة أن الكفر ـ كالفسق والظلم ـ ينقسم إلى قسمين:

١ ـ كفر وفسق وظلم يخرج من الملة وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

٢ ـ وآخر لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي. اهـ.

ـ وقال (٤/ ٤٥٨): يستحيل أن يكون الكفر العملي خروجًا عن الملة إلّا إذا كان الكفر قد انعقد في قلب هذا الكافر عملًا. اهـ.

ـ وقال أيضًا (٥/ ٦٣٠): سؤال: ما حكم سب الدين؟

فأجاب: حرام، ومن استحلَّ ذلك بقلبه؛ فهو كُفر. اهـ.

ـ وقال (٥/ ٦١٢): من سبَّ الله ﷻ وهو قاصد؛ فهو كافر مرتد عن دينه، أما من يسب الله، أو شرعه، ودينه وهو في ثورة غضبية، فإذا ما ذُكِّر تذكَّر وتاب وأناب واستغفر فهذا ليس كافرًا بل هو فاسق ينبغي أن يؤدَّب. اهـ.

ـ وقال (٤/ ٤٦٤): إذا سبَّ الرسول ﷺ كما كان في بعض الأسئلة، هذا يستتاب (!)، فإن تاب وإلَّا قتل، أما وهو فورًا استغفر الله وأناب؛ **فهذا دليل أن الرجل ما خرج ذلك عن قصد منه للكفر**. اهـ.

ـ وقال (٥/ ٥٤٢): .. لا شكَّ أن هذا نوع من الشرك، لكن التكفير نفسه لا يصار إليه إلَّا بعد إقامة الحجة، فإذا مثلًا: رأيت إمامًا لا يؤمن بتوحيد الألوهية، فهو يعبد مع الله غيره، ينادي غير الله مثلًا في الشدائد، وينذر ويذبح لغير الله ﷻ في الأفراح، هذا كفر لا شكَّ فيه، **لكن** لا نستطيع أن نقول: إنه كافر إلَّا بعد تفهيمه.. هؤلاء وهؤلاء يجب قبل المبادرة إلى تكفيرهم وإخراجهم عن دائرة دينهم إقامة الحجة عليهم، فإن جحدوها فصدق فيهم قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا

وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] حينئذٍ نخرجهم من دائرة الإسلام ولا نُبالي.اهـ.

ـ وقال في «الصحيحة» (٤/ ٤٩): وما ذلك إلَّا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم.اهـ.

ـ وقال علي الحلبي في «التحذير» (ص٢٧): الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي المبني على الجحود والإنكار، أو التكذيب أو الاستحلال، لا على الترك المجرَّد وإلَّا كان هذا قول الخوارج.اهـ.

وأقرَّه الألباني عليه.

ـ وقال الألباني معلقًا على قول الطحاوي في «عقيدته»: (ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله)؛ يعني: استحلالًا قلبيًا اعتقاديًا، وإلَّا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليًا؛ أي: مرتكب له، ولذلك فلا بُدَّ من التفريق بين المستحلّ اعتقادًا فهو كافر إجماعًا، وبين المستحلّ عملًا لا اعتقادًا، فهو مذنبٌ يستحق العذاب اللائق به، إلَّا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه خلافًا للخوارج والمعتزلة.اهـ.

ـ وقال أيضًا (٥/ ٦٢٨): إذا رأينا مسلمًا، نعرف أنه مسلم، رأينا مسلمًا داس المصحف، لا شكَّ هذا أمر منكر؛ لكن لا يجوز إلى إصدار الحكم بتكفيره حتى نتثبَّت أنه أولًا: فعل هذا الفعل وهو يريد إهانة المصحف، وهو عارف أن هذا الكتاب الذي يدوسه بقدمه هو القرآن الكريم، فإذا كان عارفًا بأنه القرآن الكريم، وقاصدًا إهانته، فهذا كفره كفر رِدَّة، لكن ما دام أنه يحتمل ألَّا يكون هذا القرآن هو كلام الله، أو هذا الكتاب الذي داسه بقدمه يحتمل أنه ليس كتاب الله، ثم مع

الاحتمال الآخر يحتمل أنه كتاب الله وهو أراد أن يستهزئ به، وأن يهينه، أما إن فعل ذلك في حال ثورة غضبية فهو لا يُدان وإنما أيضًا يُعزر.اهـ.

ـ وقال (٤/ ١٧٧): هذا العمل يكون دالًّا على ما في القلب من الكفر لماذا هذا العمل كان كفرًا؟ لأنه دلَّ على ما في القلب من الكفر.اهـ.

وهذه الأقوال على كثرتها وفظاعتها وشدة شناعتها تفوه بها هؤلاء المشهورون فخالفوا بها إجماع السلف الصالح وأهل السُّنَّة والحديث قاطبة مع دعواهم الانتساب إليهم!

وهي بعينها عقيدة مرجئة الجهمية، أما مرجئة الفقهاء فهم يُكفِّرون بالعمل المكفر بذاته؛ لأنه عندهم علامة ودليل على الكفر القلبي، فهم يكفرونه لأن فعله يدل على انتفاء الإيمان من قلبه وإن أنكر ذلك بلسانه، أما من تأثر بعقيدة الجهمية فهم يزيدون على مرجئة الفقهاء باشتراط (قصد الكفر والاستحلال القلبي)، فلو نفى الفاعل أن يكون قاصدًا الكفر والاستحلال بفعله المكفر لكان عندهم مؤمنًا؛ لأنه لم يعتقد الكفر بقلبه، وعذره هو (سوء تربيته)، ولا يخفى أن سيئ التربية هو قاصد للفعل، ولكنه غير قاصد للكفر فلهذا لا يُكفر بذلك عندهم!

ومن المستحسن أن نسوق بعض أقوال أئمة السُّنَّة والحديث وغيرهم لترى الفرق بين ما قرروه في هذا الشأن وما قرره من سبق ذكره آنفًا:

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ أو قتل نبيًّا من أنبياء الله عَزَّ وَجَلَّ: أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بكلِّ ما أنزل الله.اهـ.

[«الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٤)]

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ في رواية عبد الله في رجلٍ قال لرجل: يا ابن كذا وكذا، أعني أنت ومن خلقك: هذا مرتدٌ عن الإسلام يضرب عنقه.

وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: من شتم النبي ﷺ قُتِلَ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ.

[«الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٦)]

ـ قال محمد بن سحنون رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك ـ: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافرٌ، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر.

[«الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥)]

فسوء التربية والثورة الغضبية لم تكن بمانع عند هؤلاء الأئمة من الحكم على الواقع في ذلك بالردة.

ـ قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (١٥/ ٤٢٨) عند قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]، قال: وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من **زعم أنه لا يكفر بالله أحدٌ إلَّا من حيث يقصد إلى الكفر** بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذِكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهبَ ضلالًا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون

صنعه، كانوا مُثابين مأجورين عليها؛ ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جلَّ ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرةٌ، وأن أعمالهم حابطة.اهـ.

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته عمن سأله عن الإرجاء، فقال: ويلزمه أن يقول إذا أقرَّ، ثم شدَّ الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل عمل أهل الكتاب كله، إلَّا أنه في ذلك يقرُّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا.

وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم!.اهـ.

[السُّنَّة للخلال (١٠٨٤)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٠١): هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم جمع في ذلك يقول جملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة، قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.اهـ.

ـ قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (٤١): ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة.اهـ.

ـ قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٤٣٥): وأما سبُّ الله تعالى:

فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفرٌ مجرد، إلَّا أن الجهمية والأشعرية ـ وهما طائفتان لا يُعتد بهما ـ يُصرِّحون بأن سبَّ الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفرًا، قال بعضهم: ولكنه دليلٌ على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبِّه الله تعالى ـ وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام: وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختارًا في ذلك الإسلام.

قال أبو محمد: وهذا كفر مجرد؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم؛ لأنه لا يختلف أحدٌ ـ لا كافر ولا مؤمن ـ في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحي من الله تعالى.. ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعًا على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فصح أن الكفر يكون كلامًا.اهـ.

قلت: هذا قول حسن وافق فيه ابن حزم أئمة السُّنَّة مع أنه خالفهم في هذا الباب نفسه فأسقط ركنية العمل، كما خالفهم في باب الأسماء والصفات وغيرها، فتنبه!

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الصارم المسلول» (٢/ ٣٣٩): فمن قال أو فعل ما هو كفر؛ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلَّا ما شاء الله.اهـ.

ـ وقال أيضًا (١/ ٩٥٥): إن سبَّ الله، أو سبَّ رسوله كفر ظاهرًا

وباطنًا، وسواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرمٌ، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السُّنَّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقال: إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلًّا كفر، وإلا فلا؛ ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريًا في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولًا، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة...

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها **كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها**، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وما ذكرناه من الأحاديث والآثار، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله **كفر مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودًا وعدمًا**. اهـ.

ـ وقال (٣/ ٩٧٣): أن موجب هذا: (إن تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك، فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنًا)، ومن جوَّز هذا فقد خَلَع ربقة الإسلام من عنقه.

ـ وقال (٣/ ٥٧٩): فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ

عامدًا لها، عالمًا بأنها كلمةُ كفرٍ، فإنه يكفر بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك؛ فقد مرق من الإسلام.. قال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] فبيَّن أنهم **كفارٌ بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحَّته**.اهـ.

ـ وقال (٧/ ٢٧٣): فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا، وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه.اهـ.

ـ وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٧): فإنا نعلم أن من سبَّ الله ورسوله طوعًا بغير كره؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنًا وظاهرًا، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله، وإنما هو كافر في الظاهر؛ فإنه قال قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين.اهـ.

ـ وقال في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٧): .. وهذا موضع لا بد من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة.. وإنما وقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملًا في القلب ولا في الجوارح.اهـ.

ـ وقال رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (ص١٥٢): ظنهم أن كل من حكم

الشارع بأنه كافر مُخَلَّد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السَّلِيمِي الفطرة وجماهير النظار.اهـ.

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص٨٦): وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شُعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبةٌ من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد. وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه. وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة.

وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السُّنَّة.

فأهل السُّنَّة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صِدق الرسول ﷺ، بل ويُقرّون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذبٍ، ولكن لا نتَّبعه ولا نؤمن به.

فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكرٍ أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزُومًا لعدم محبَّة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم. اهـ.

ـ وقال في «المدارج» (١/٣٦٦): وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار..

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقَّاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل.

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره.

وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. اهـ.

وقد حقق هذا الكتاب علي حسن الحلبي، فأفسد الكتاب إفسادًا عظيمًا بتعليقاته على ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة بما يغير ما يريده مصنفه من تقرير مذهب أهل السُّنَّة في هذه المسائل إلى مذهب مرجئة الجهمية من حصر الكفر في الجحود والتكذيب، ولا يخفى أن هذا

المنهج عدوان على تراث الأمة بالتحريف والتبديل، فإلى الله المشتكى، وقد صدرت في حقه وأمثاله من مرجئة العصر بيانات من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حذروا فيها منهم، ومن كتبهم ومذاهبهم الردية، كما سيأتي قريبًا بعض منها فتنبه لذلك ولا تغتر بالشهرة والله المستعان!

- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «النونية» (ص١٤٧):

وكذلك الإرجاءُ حين تُقِرُّ بالـ ـمعبود تُصبِحُ كامِلَ الإيمانِ
فارمِ المصاحِفَ في الحُشوشِ وخرِّب الـ ـبيتَ العتيقَ وجِدَّ في العِصيانِ
واقتُلْ إذا ما اسطعتَ كلَّ مُوحِّدٍ وتَمسَّحَنْ بالقسِّ والصُّلبَانِ
واشتمْ جميعَ المرسلينَ ومنْ أتَوا مِن عِنده جَهرًا بلا كِتمانِ
وإذا رَأيتَ حِجارةً فاسجُدْ لَها بلْ خِرَّ للأصنَامِ والأوْثانِ
وأقِرَّ أنَّ اللَّـه جَل جلالُه هو وحدَه البَارِي لذي الأكوَانِ
وأقِرَّ أن رسولَه حَقًّا أتى مِن عِنده بالوَحيِ والقُرآنِ
فتَكون حَقًّا مُؤمنًا وجميعُ ذا وِزرٌ عليك وليسَ بالكُفرَانِ
هذا هو الإرجَاءُ عِندَ غُلاتِهِم مِن كُلِّ جَهميٍّ أخِي الشيطانِ

[وانظر كذلك: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٦٠/ عالم الفوائد]

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر السنية» (١٠/ ٨٨): باب حكم المرتد، الذي يكفر بعد إسلامه: نطقًا، أو شكًّا، أو اعتقادًا، أو فعلًا، ولو مميزًا، أو كان هازلًا، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: ٦٥].

وقال (١٣/ ٣٨٤): إن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصَّة، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منه ﷺ تغيير العقيدة كما تقدم، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله، أو بلده،

أو أهله، مع كونه يعرف كفرهم، ويبغضهم، فهذا كافر، إلَّا من أكره.اهـ.

ـ قال الشيخ أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ في «الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٦٥٩): والمرتدّ هو الذي يكفر بعد إسلامه: بكلامٍ، أو اعتقادٍ، أو فعلٍ، أو شكٍّ، وهو قبل ذلك يتلفّظ بالشهادتين، ويصلّي ويصوم، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكروه صار مرتدًّا، مع كونه يتكلّم بالشهادتين، ويصلّي ويصوم، ولا يمنعه تكلّمه بالشهادتين وصلاته وصومه من الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.اهـ.

ـ قال الشيخ ابن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في «الأسنة الحِداد» (ص١٦١): وأما قوله: فكما لا يكون الكافر مؤمنًا إلَّا باختياره للإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع).

فالجواب: أن يقال: نعم لا يكون الكافر مؤمنًا إلَّا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطلٌ مردود، والإجماع المذكور مخالف لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؛ لأن الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يعنون: رسول الله ﷺ، وأصحابه القراء، لم يقولوها من حيث **لم يقصدوا الكفر،** ولم يختاروه، وإنما قالوه على وجه: المزح واللعب، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، فقال: «**أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون..**» وهذا يفيد الإنسان الحذر، فإن في هذا بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمل به، وأشدها خطرًا إرادات القلوب، فهي البحر الذي لا ساحل له، ويفيد الخوف من النفاق الأكبر، فإن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيمانًا قبل أن يقولوا ما قالوه.اهـ.

ـ قال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدفاع عن أهل السُّنَّة والاتباع» (ص٢٠): وأما خروجه عما بعث الله به رسوله ﷺ من الكتاب والسُّنَّة وما عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل العلم، فقوله: (فمن شرح بالكفر صدرًا؛ أي: فتحه ووسعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر، فذلك الذي ندين الله بتكفيره).

هذه عبارته! وصريحها أن من قال الكفر أو فعله؛ لا يكون كافرًا، وأن لا يكفر إلَّا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذه معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلَّا المكره، وأما من شرح بالكفر صدرًا؛ أي: فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي؛ فهذا كافر عدو لله ولرسوله ﷺ وإن لم يتلفَّظ بذلك بلسانه، ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، ونُبيِّن ذلك بوجوه.. ثم ذكرها. اهـ.

ـ وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٣٧) عند قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وفي الآية: دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يُعذر بذلك، بل يكفر، وعلى أن الشاك كافر بطريق الأولى نبَّه عليه شيخ الإسلام. اهـ.

ـ وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في فتوى لها برقم (٢١٤٣٦)، وهي تتكلم عن لوازم الإرجاء وإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وجعلها شرط كمال فيه:

ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حصر الكفر بكفر

التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شكَّ أن هذا قول باطل، وضلال مبين مخالف للكتاب والسُّنَّة وما عليه أهل السُّنَّة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشرِّ والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.اهـ.

ـ وقالت كذلك في فتوى لها برقم (٢١٥١٧): وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والاطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب: «التحذير من فتنة التكفير» جمع: علي الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والإستحلال القلبي.. إلخ.

ـ وقد تقدم كلام الشيخ ابن باز رحمه الله (ص٢٨٤) في الرد على من حصر الكفر في الجحود.

فَصْلٌ

الإنكار على من قال: الإيمان مخلوق

من المسائل المحدثة التي أحدثتها الجهمية القول بأن الإيمان مخلوق، وهذه المسألة حدثت مع مسائل خلق القرآن واللفظ وأفعال العباد.

ولما كان الإيمان يشتمل على:

١ ـ الأقوال كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وتوحيده بأسمائه وصفاته.

٢ ـ ما كان من طريق الأفعال والطاعات التي يفعلها الإنسان طاعة لربه.

نتج من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق لبس واشتباه، ولهذا نهى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الكلام في هذه المسألة كما نهى عن الكلام في مسألة لفظي بالقرآن مخلوق لما فيها من اللبس والاشتباه.

ـ قال أحمد بن إسحاق بن عيسى البزاز: سمعت أبي يقول: قدم علينا رجلٌ من صور معروف بالصوري مُتكلِّمٌ، حسن الهيئة كأنه راهب، فأعجبنا أمره، ثم إنه ألقى مسائل، فجعل يقول لنا: (الإيمان مخلوق، والزكاة مخلوقة، والحج مخلوق، والجهاد مخلوق)، فجعلنا لا ندري ما نُردُّ عليه، فأتينا عبد الوهاب الورَّاق، فقصصنا عليه أمره، فقال: ما أدري ما هذا؟! ائتوا أبا عبد الله أحمد بن حنبل؛ فإنه جهبذ هذا الأمر.

قال أبي: فأتينا أبا عبد الله، فأخبرناه بما أخبرنا عبد الوهاب من المسائل التي ألقاها علينا، فقال لنا أبو عبد الله: هذه مسائل الجهم بن صفوان، وهي سبعون مسألة، اذهبوا فاطردوا هذا من عندكم.

[«السُّنَّة» للخلال (١٦٨٦)]

ـ قال أبو بكر المَرُّوذِي رَحِمَهُ اللهُ: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا قد تكلَّمَ في ذلك الجانب، وقد قعد الناس يخوضون فيه، وقد ذهبوا إلى عبد الوهاب فسألوه، فقال: اذهبوا إلى أبي عبد الله، وقد ذهبوا إلى غير واحدٍ من المشيخة، فلم يدروا ما يقولون، وقد جاءُوا بكلامه على أن يعرضوه عليك، وهذه الرقعة.

فقال: هاتها. فدفعتها إليه، فكان فيها: خلق الله ﷻ لنا عقولًا، وألهمنا الخير والشرَّ، وألهمنا الرُّشد، وأوجب علينا فيما أنعم به علينا الشُّكر.

فقال له رجل: وهكذا إيماننا مخلوق، وصلاتنا مخلوقة؟

قال: نعم، الإيمان مخلوق، والإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ونية، واتباع السُّنَّة، وإنما قلت: إنه (مخلوق) على الحركة والفعل، إذ كان في هذا الموضع لا على القول، فمن قال: (إن الإيمان مخلوق) يريد القول فهو كافر. وبعد هذا يُعرض كلامي على أبي عبد الله، فإن كان خطأً؛ رجعت وتُبتُ إلى الله، وإن كان صوابًا؛ فالحمد لله.

فقرأها أبو عبد الله حتى انتهى إلى قوله: وإنما قلت: (إنه مخلوق على الحركة والفعل)، فرمى أبو عبد الله بالرُّقعة من يده، وغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: هذا أهلٌ أن يُحذَّر عنه ولا يُكلَّم، هذا كلام جهم بعينه، (وإنما قلت: إنه مخلوق على الحركة)؛ هذا مثل قول الكرابيسي، إنما أراد: الحركات مخلوقة، هذا قول جهم، ويله! إذا قال: (إن

الإيمان مخلوق)، فأيُّ شيءٍ بقي؟! النبي ﷺ قال: «**الإيمان شهادة أن لا إله إلَّا الله**»، فلا إله إلَّا الله مخلوق؟! قال: من أين هذا الرجل؟ وعلى من نزل؟ ومن يُجالس؟

قلت: هو غريب.

قال: حذِّروا عنه، ليس يفلح أصحاب الكلام. ثم غَضِبَ غضبًا شديدًا، وأمر بمُجانبته، ثم قال أبو عبد الله: **انظر كيف قد قدَّم التوبة أمامه: (إن أنكر عليَّ أبو عبد الله تُبتُ)، ولِمَ يرد أن يتكلم بكلام أنكره عليه؟!**

[«الإبانة الكبرى» (٢٥٣٦)]

ـ قال أبو بكر أحمد بن سَلمان النَّجَّاد ﷺ: ومن الفرق الهالكة قوم أحدثوا شيئًا أنكره العلماء؛ وذكر أن الصُّوري كان نزل من بغداد بالجانب الشرقي سوق يحيى، وأظهر التقلُّلَ والتقشُّفَ، وقال في بعض كلامه: (إن الإيمان مخلوق)، وإنما أردت الحركة، فخاض الناس في أمره؛ فطائفة تنصره، وطائفة تُنكر عليه، فسألوا عبد الوهاب الورَّاق، وهارون الحمَّال؛ فعرضا كلامه على أحمد بن حنبل.

[«الإبانة الكبرى» (٢٥٣٥)]

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسئِل عمن قال: الإيمان مخلوق؟

فقال: هذا كلام سُوءٍ رديءٌ، وأيُّ شيءٍ بقي؟! والنبي ﷺ، يقول: «**الإيمان شهادة أن لا إله إلَّا الله**»، فلا إله إلَّا الله مخلوق؟!

من قال هذا فهو قول سوءٍ، يدعو إلى كلام جهم، يُحذَّر عن صاحب هذا الكلام، ولا يُجالس، ولا يُكلَّم حتى يرجع ويتوب، وهذا عندي يدعو إلى كلام جهم، الإيمان: شهادة أن لا إله إلَّا الله، ولا إله إلَّا الله مخلوق هو؟!

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ﴾ [الحشر: ٢٣].

فهذه صفاته وأسماؤه غير مخلوقة وصف الله بها نفسه.

قال النبي ﷺ: «**الإيمان شهادة أن لا إله إلَّا الله**»، فمن قال: لا إله إلَّا الله مخلوق؛ فقد قال بقول الجهمية، يُحذَّر عن صاحب هذه المقالة، وصفات الله وأسماؤه غير مخلوقة، وهذه من صفات الله تعالى، ولم يزل الله عالمًا، فمن قال: (لا إله إلَّا الله مخلوق) فقد قال مقالة الجهمية.

[«الإبانة الكبرى» (٢٥٣٨)]

ـ قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أبا عبد الله عن الإيمان: أمخلوق هو؟

فقال أبو عبد الله: وقرأ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أمخلوق هو؟! ما هو والله مخلوقٌ.

[«الإبانة» (٢٥٣٨)]

ـ قال أبو طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي عبد الله [أحمد بن حنبل] في الإيمان:

أن من قال: مخلوق؛ فهو جهمي.

ومن قال: إنه غير مخلوق؛ فقد ابتدع، وأنه يُهجرُ حتَّى يرجع.

[«طبقات الحنابلة» (٣/ ٣١٩)]

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٣٤٦): فالقول في هذا ما كان عليه أهل العلم، والتسليم لما قالوه.

أ ـ فمن قال: (إن الإيمان مخلوق)؛ فهو كافر بالله العظيم؛ لأن أصل الإيمان وذِروة سنَامه: شهادة أن لا إله إلَّا الله.

ب ـ ومن قال: (إنه غير مخلوق)؛ فهو مُبتدع؛ لأن القدرية تقول: إن أفعال العباد وحركاتهم غير مخلوقة.

فالأصل المعمول عليه من هذا:

التسليم لما قالته العلماء، وترك الكلام فيما لم يتكلَّم فيه الأئمة، فهم القدوة، وهم كانوا أولى بالكلام منا.

نسأل الله عصمة من معصيته، وعياذًا من مُخالفته. اهـ.

ـ قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد (٦٠٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

روي عن إمامنا أحمد: أنه قال: من قال: **الإيمان مخلوق؛ فهو كافر**.

ومن قال: قديم، فهو مبتدع.

قال: وإنما كفَّر من قال بخلقه؛ لأن الصَّلاة من الإيمان، وهي تشتمل على قراءة وتسبيح وذكر الله ﷻ؛ ومن قال بخلق ذلك كفر.

وتشتمل على قيامٍ وقعودٍ وحركةٍ وسكونٍ، ومن قال بقِدَمِ ذلك ابتدع.

[«ذيل الطبقات» (٣/ ٥٥)]

ـ قال أبو عبد الله محمد بن خفيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات»: والقول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة...

[«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٧١)]

ـ قال محمد بن إسحاق بن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأس الإيمان التوحيد، وهو قول: لا إله إلا الله، فمن زعم أن الإيمان مخلوق، فقد زعم أن الله تعالى لم يكن موحدًا خلق التوحيد، فوحد به، وهذا من أقاويل الزنادقة، خذلهم الله.

[«الإباطيل والمناكير» (ص٥١)]

قلت: روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الروايات أنه فصل في هذه المسألة، فقد ذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٨) في ترجمة إبراهيم بن الحكم القصَّار أنه روى عن الإمام أحمد أشياء، منها:

قال: سُئِلَ أحمد بن محمد بن حنبل عن الإيمان مخلوق أم لا؟

قال: أما ما كان مِن مسموعٍ فهو غير مخلوق.

وأما ما كان مِن عملِ الجوارحِ فهو مخلوق.

فهذه الرواية غريبة تخالف ما هو مشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من ترك الكلام المحدث الذي يشتمل على حق وباطل.

- وقد سئل عن هذه المسألة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٥٥): فأجاب بجواب طويل ذكر فيه منشأ هذه المسألة وما وقع فيها من خلاف، ومما قاله:

إن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا؛ لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون: إن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبِّرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا، أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرَّد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرأ بأصواتنا وحركاتنا، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، فردَّ الإمام أحمد على الطائفتين وقال: (من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي)، (ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع).

وتكلم الناس حينئذ في (الإيمان)، فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل: قول: (لا إلٰه إلا الله)، فصار مقتضى قولهم أن نفس هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدَّع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إلٰه إلا الله**»، أفيكون قول: لا إلٰه إلا الله مخلوقًا.

ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقًا كان مقتضى قوله: إن الله لم يتكلم بهذه الكلمة، كما أن من قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة كان مقتضى كلامه: أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله..

والمقصود هنا: أنه نشأ بين أهل السُّنَّة والحديث النزاع في مسألتي: (القرآن) و(الإيمان) بسبب ألفاظ مجملة ومعاني متشابهة..

ثم أطال الكلام على المسألة المحدثة في القرآن وغيرها، إلى أن قال:

وإنما المقصود هنا التنبيه على مآخذ اختلاف المسلمين في مثل هذه المسائل، وإذا عرف ذلك فالواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسُّنَّة، وننفي ما نفى الكتاب والسُّنَّة، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسُّنَّة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به..

وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟

قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه كقوله: (لا إلٰه إلا الله)، وإيمانه الذي دلَّ عليه اسمه المؤمن فهو غير مخلوق، أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق

صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات، إذا فصل فيها الخطاب ظهر الخطأ من الصواب.اهـ.

وقد عقد لهذه المسألة الكبيرة ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الإبانة الكبرى» (٢/ ٣٤٤/ بتحقيقي) في أبواب الرد على الجهمية، فقال: (٣٧/ باب القول فيمن زعم أن الإيمان مخلوق).

وانظر في هذا «الجامع» (٢/ ٦٧٢).

□ □ □

المبحث الخامس

حقيقة المرجئة عند أهل السُّنَّة والحديث

المبحث الخامس

حقيقة المرجئة عند أهل السُّنَّة والحديث

النعت الجامع لجميع فرق المرجئة هو إخراجهم العمل من الإيمان، وتصحيحهم إيمان العبد من غير اعتبار لزوم العمل، فهذا هو لُبُّ المسألة وأصل الخلاف الذي وقع بين المرجئة وبين أهل السُّنَّة والحديث، فمن صحَّح إيمان العبد بغير لزوم العمل فهو من المرجئة، سواء قال: (الإيمان قول وعقد) كالمرجئة الأوائل بما فيهم مرجئة الفقهاء، أو من يقول: (الإيمان قول وعمل)، ثم يقول: العمل كمال في الإيمان، وفرع من فروعه، يصح إيمان العبد بدونه، كقول مرجئة عصرنا.

والخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة وقع في مسائل شتى مما يتعلق بأبواب الإيمان ليست في منزلة واحدة من الحكم، بل بعضها يصل إلى الحكم بالكفر وبعضها دون ذلك، والمشرف على أقاويل السلف يجد هذه المسائل مبثوثة في كلامهم ومسائلهم.

وأشهر هذه المسائل التي حدث فيها «الخلاف بين السلف والمرجئة أو (مرجئة الفقهاء):

١ ـ ظنهم أن الإيمان شيء واحد لا يتعدد، ولا يتبعَّض، ولا يتفاضل أهله فيه.

٢ ـ حصرهم الإيمان في تصديق القلب وقول اللسان.

٣ ـ إخراجهم أعمال القلوب من الإيمان.

٤ ـ إخراجهم أعمال الجوارح من الإيمان.

٥ ـ أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٦ ـ أن الاستثناء في الإيمان لا يجوز.

٧ ـ أن مرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان.

٨ ـ ظنهم أن المرجئ هو الذي لا يوجب الفرائض ولا اجتناب المحارم».

[انظر: كتاب «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرضٌ ونقد» (د. السند) (ص٥٤٠)]

وأقوال السلف الصالح وأهل السُّنَّة والحديث ومن بعدهم في هذه المسائل كثيرة ومبثوثة في مصنفاتهم يصعب حصرها واستقصاؤها إلا أنني أذكر بعضها هنا ليعلم الواقف عليها حقيقة المرجئة عندهم، فمنها:

١ ـ إبراهيم النخعي (٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أعلمُ قومًا أحمق في رأيهم مِن هذه المُرجئةِ؛ لأنهم يقولون: (مؤمنٌ ضالٌّ)، و(مؤمنٌ فاسق)!!.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٠٠)]

٢ ـ أيوب السختياني (١٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع قالا جميعًا: سمعنا أيوب وعنده رجل من المرجئة، فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان.

قال: وأيوب ساكت، قال: فأقبل عليه أيوب، فقال: أرأيت قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]، أمؤمنونٌ هم أم كفار؟

قال: فسكت الرجل، قال: فقال أيوب: اذهب فاقرأ القرآن، فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي.

[«صفة النفاق وذم المنافقين» للفريابي (٨٦)]

٣ ـ نافع رَحِمَهُ اللهُ مولى ابن عمر (١١٧هـ):

ـ عن مَعقِل بن عُبيد الله العَبسي قال: . . قدمتُ المدينةَ، فجلستُ إلى نافعٍ، فقلت له: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجَةً. . قال: فذكرتُ له بدو قولهم [يعني: المرجئة]. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أضرِبَهُم بالسَّيفِ حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إله إلَّا الله؛ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم، وأمَوالهم؛ إلَّا بحقِّه، وحِسابُهم على الله** ﷻ».

قال: قلتُ: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاةَ فريضة، ولا نُصلِّي، وأن الخمرَ حرامٌ، ونحن نشربُها، وأن نكاحَ الأُمهات حرامٌ، ونحن نفعلُ. قال: فنتر يدَه مِن يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافِرٌ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٨): وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل: الصلاة بلا وضوء، وإلى غير القبلة، ونكاح الأُمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلَّا لعدم الإيمان الذي في قلبه.اهـ.

٤ ـ ابن أبي مُليكة (١١٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال ابن أبي مليكة رَحِمَهُ اللهُ: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

[ذكره البخاري في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) معلقًا]

ـ وفي لفظ: لقد أتى عليَّ بُرهة من الدهر، وما أُراني أدرك قومًا يقول أحدهم: (إني مؤمن مستكمل الإيمان)، ثم ما رَضِي حتى قال: (إيماني على إيمان جبريل وميكائيل)، ثم ما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: (إنه مؤمن، وإن نكح أُمَّه، وأُخته، وابنته، ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي ﷺ ما مات رجلٌ منهم إلَّا وهو يخشى على نفسه النفاق.

[اللالكائي (١٧٣٣)، و«الإبانة الكبرى» (١١٢٢)]

٥ ـ الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجئة تقول: إن فرائضَ الله ليس مِن الإيمان!!

وإن الإيمان قد يُطلبُ بلا عَملٍ!!

وإن الناسَ لا يَتفاضلون في إيمانِهم!!

وإن بَرَّهم وفَاجِرَهم في الإيمانِ سَواء!!

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٢٥)، واللالكائي (١٥٩٠)]

٦ ـ أبو إسحاق الفزاري (١٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن أبي إسحاق الفزاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحدٌ؛ قال أبو بكر: يا ربِّ، وقال إبليس: يا ربِّ.

قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٥٢)، واللالكائي (١٨٣٢)]

ـ عن الفزاري قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم، وإيمان إبليس

واحد، قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [ص: ٧٩]، وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

[رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠) بإسناد صحيح]

٧ ـ سفيان الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال سفيان الثوري: اتقوا هذه الأهواء.

قيل له: بيِّن لنا رحمك الله.

فقال سفيان: أما المرجئة فيقولون: الإيمان كلام بلا عمل، من قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله فهو مؤمنٌ مستكمل الإيمان، إيمانه على إيمان جبريل والملائكة، وإن قتل كذا وكذا مؤمن، وإن ترك الغسل من الجنابة، وإن ترك الصلاة، وهم يرون السيف على أهل القبلة.

[«الشريعة» (٢٠٦٢)]

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: خالفتنا المرجئة في ثلاث:

أ ـ نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل.

ب ـ ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ج ـ ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.

[«الحلية» (٧/ ٢٩)]

ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٧): خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، ـ وذكر القول والعمل والزيادة والنقصان ـ، ثم قال:

ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

٨ ـ عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قدم ابن المبارك الرّي، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، على كِبر السِّن صرت مُرجئًا؟!

فقال: لا تقبلني المرجئة، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.

والمرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قُبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة.

[«مسند» إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧١)، والصابوني في «عقيدته» (١١٠)]

ـ قال أبو الوزير: جاء شيبان إلى عبد الله بن المبارك، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إن هؤلاء المرجئة أهلكوا الناس، ويقولون كذا، ويقولون كذا. فقال عبد الله: إن المرجئة لا تقبلني، إن المرجئة تقول: إن حسناتنا متقبلة، وأنا لا آمن أن أخلد في النار.

ويقولون: إيماننا مثل إيمان جبريل وميكائيل وإسرافيل، كيف أجترئ أن أقول مثل ذلك؟! وبلغني أن إسرافيل قدماه تحت الأرض السابعة على الصخرة التي عليها قرار الأرض، وقد نفذ جميع السمٰوات والأرض والعرش على كاهله، وأنه ليتضاءل الأحيان من عظمة الله حتى يصير مثل الوصع، ـ والوصع: العصفور الصغير ـ، حتى ما يحمل عرشه إلّا عظمته.

وبلغني أن لله ملائكة قيام، وملائكة ركوع، وملائكة سجود لم يرفعوا رؤوسهم، ولم تشق ظهورهم منذ خلقهم الله، ولا يرفعون رؤوسهم إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة يقولون: يا ربنا ما عبدناك كنه عبادتك، وكما ينبغي لك أن تعبد.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٧٠٣)]

ـ قال عبد الله: المرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أدري تقبل مني حسنة أم لا؟

ويقولون: إنهم في الجنة. وأنا أخاف أن أخلد في النار، وتلا عبد الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وتلا أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢] وما يؤمني؟!

[«تعظيم قدر الصلاة» (٧٠٤)]

ـ قال يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يُقرَّ به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدًا من غير علةٍ حتى أدخل وقتًا في وقتٍ فهو كافر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨١)]

٩ ـ الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال الفُضيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يتفاضلون بالإيمان.

[«الإيمان» لأحمد (١٥)]

ـ وعن إبراهيم بن الأشعثِ قال: سمعتُ الفضيلَ بن عياضٍ يقول:
أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قولٌ بلا عملٍ.
وتقولُ الجهمية: الإيمان المعرفةُ بلا قولٍ ولا عملٍ.
ويقولُ أهلُ السُّنَّةِ: الإيمان المعرفة، والقولُ، والعمل.

[«السُّنَّة» لحرب (٧١٩)]

١٠ ـ يوسف بن أسباط (١٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المُرجئةُ فهم يقولون: الإيمانُ كلامٌ بلا عملٍ؛ من شهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فهو مستكملُ الإيمان، كإيمان جبريل وميكائيل، وإن قتلَ كذا وكذا مؤمنًا، وترك الصلاةَ، والصيامَ، والغسلَ من الجنابةِ، وهم يرون السَّيفَ على أُمَّةِ محمد ﷺ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٩٠)]

١١ ـ يحيى بن سليم الطائفي (١٩٥هـ):

ـ قال سريج بن النعمان رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت يحيى بن سليم الطائفي ـ ونحن خلف المقام ـ: أيش تقول المرجئة؟

قال: فوثب في وجهي، وقال: يقولون: ليس الطواف بهذا البيت من الإيمان.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠١٠)]

١٢ ـ وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال عبد الله الجزري: سمعت وكيعًا يقول: كانت المُرجئةُ تقول: الإيمانُ قولٌ، فجاءتِ الجهميةُ فقالت: الإيمانُ معرفة.

قال عبد الله: وحدثني إسحاق بن حكيم، أن وكيعًا قال: وهذا عندنا كفرٌ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٨)]

ـ قال وكيع: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان قول وعمل.

والمرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل.

والجهمية يقولون: إن الإيمان المعرفة.

[«الإيمان» للعدني (٢٩)]

ـ قال أبو رجاء: سمعت وكيعًا يقول: ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق؛ قالت الجهمية: الإيمان المعرفة بالقلب.

وقالت المرجئة: الإقرار باللسان.

[«تهذيب الآثار» (٩٨٠)]

ـ قال وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ اللهُ: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو شَرٌّ مِن المرجئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٦)]

١٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: من قال: (إنه مؤمن)؛ فهو مرجئ.

[«شرح مذاهب أهل السُّنَّة» لابن شاهين (١٦)، واللالكائي (١٨٣٥)]

١٤ ـ سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال عِصمة بن المُتوكِّل: سألتُ سُفيان بن عُيينة عن المُرجئة؟

فقال: مَن زعمَ أن الصلاةَ والزكاة ليستا مِن الإيمان.

[«السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٩١)]

ـ قال إبراهيم بن موسى الفراء الرازي: سُئل ابن عيينة عن الإرجاء؟

فقال: الإرجاء على وجهين:

أ ـ قوم أرجوا أمر علي وعثمان رضي الله عنهما فقد مضى أولئك.

ب ـ فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم..

[«تهذيب الآثار» (٩٧٦)]

ـ قال سويد بن سعيد الهروي رحمه الله: سألنا سفيان بن عيينةَ عن الإرجاءِ، فقال: يقولون: الإيمان قول.

ونحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ.

والمرجئةُ: أوجبوا الجنة لمن شَهِدَ أن لا إلٰه إلَّا الله، مُصرًّا بقلبه على تركِ الفرائض، وسمُّوا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزِلةِ ركوب المحارمِ!!

وليس بسواءٍ؛ لأن رُكوبَ المحارمِ مِن غير استِحلالٍ: معصِية،

وتركَ الفرائضِ مُتعمِّدًا مِن غيرِ جهلٍ، ولا عُذرٍ: هو كفر.

وبيان ذلك في أمرِ آدمَ صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود:

أما آدمُ فنهاه الله جل جلاله عن أكلِ الشجرةِ، وحرَّمها عليه، فأكل منها مُتعمّدًا ليكون مَلِكًا، أو يكون مِن الخالدين، فسُمِّي: عاصيًا مِن غير كُفرٍ.

وأما إبليسُ ـ لعنهُ الله ـ: فإنه فرضَ عليه سجدة واحدة؛ فجحدها مُتعمِّدًا فسُمِّي: كافرًا.

وأما علماء اليهود: فعرفوا نعت النبي ﷺ، وأنه نبيٌّ رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقرُّوا به باللسان، ولم يتَّبعوا شريعتَه؛ فسمَّاهم الله جل جلاله: كفارًا.

فركوبُ المحارمِ مِثل ذنبِ آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء.

وأما تركُ الفرائضِ جُحودًا فهو كفرٌ؛ مثل: كفرِ إبليس لعنه الله، وتركهم مُتعمدًا على معرفةٍ من غير جحودٍ، فهو كفرٌ، مِثل كفرِ علماءِ اليهود. والله أعلم.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٢)]

١٦ ـ النضر بن شُميل (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال النضر بن شُميل رَحِمَهُ اللَّهُ: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟

قال: قلت: بخيرٍ..

قال: تدري ما الإرجاء؟

قال: قلت: دِينٌ يوافق الملوك، يُصيبون به مِن دُنياهم، وينقص من دينهم.

قال لي: صدقت..

[«تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٠١)]

١٧ ـ عبد الله بن داود (٢١٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال عليُّ بن يزيد: قلتُ لعبد الله بن داود: مَن المُرجئة؟

قال: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو رجلُ سوءٍ، وهو مُرجئ.

[«السُّنَة» لحرب (١٦٧)]

١٨ ـ عبد الله بن الزبير الحُميدي (٢١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: قال الحميدي: أُخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو

مؤمن ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقرُّ بالفرض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصُّراح، وخلاف كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله جلَّ وعز: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

قال حنبل: قال أبو عبد الله [يعني: الإمام أحمد]، وسمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به. [«السُّنَّة» للخلال (١٠١٤)]

١٩ ـ إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال محمد بن يحيى بن خالد: سئل إسحاق بن راهويه عن المرجئة، لِمَ سموا مرجئة؟

قال: لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ويقولون: المؤمن مغفور له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

فقيل لإسحاق: فلِمَ قيل لهم: مرجئة وهم لا يرجئون الذنوب إلى الله تبارك وتعالى؟

فقال: قال النضر بن شميل: إنهم سموا بهذا الاسم لأنهم يقولون بخلافه بمنزلة المحكِّمة، وهم يقولون: لا حكم إلَّا لله، وبمنزلة القدرية، وهم يقولون بخلاف القدر، ولو أن رجلًا ينكر أرضًا لسمي: أرضيًّا. [سبق تخريجه (ص١٧١)]

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن قال: أنا مؤمنٌ؛ فهو مرجئ. [«السُّنَّة» لحرب (١٨٨)]

ـ وقال أيضًا: أوَّل مَن تكلَّمَ بالإرجاءِ؛ زعموا أن الحسنَ بن محمد

ابن الحنفية، ثم غلت المُرجئة حتى صارَ مِن قولِهِم أن قومًا يقولون: مَن تركَ المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاةَ، والحجَّ، وعامَّةَ الفرائض مِن غيرِ جحودٍ بها أنا لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ. فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم.

ثم هم أصنافٌ، منهم من يقول: نحن مؤمنون البتَّة، ولا نقول: عندَ الله، ويرون الإيمان قولًا وعملًا، وهؤلاء أمثلهم.

وفرقةٌ يقولون: الإيمان قول، وتصديقه العمل، وليس العمل مِن الإيمان؛ ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتُنا مُتقبَّلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيمانُنا وإيمان جبريل واحد.

فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث: أنهم المُرجئة التي لُعِنت على لسانِ الأنبياء.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٨)]

ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٦٧٢): والمرجئة طائفة من الجهمية.

٢٠ ـ أبو ثور الفقيه (٢٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو ثور: فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة إلَّا إقرارًا بذلك أو الإقرار والعمل؟

فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا، ولا يؤتوا الزكاة.

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل.

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعًا؟

أرأيتم لو أن رجلًا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقرّ به، أيكون مؤمنًا؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال: أقرُّ بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل منه شيئًا أيكون مؤمنًا؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله ﷻ أراد الأمرين جميعًا؟ فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك.

فإن احتجَّ فقال: لو أن رجلًا أسلم فأقرَّ بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟

قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا، وقال: أقرُّ ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان، وفيما بينا من هذا ما يكتفى به، ونسأل الله التوفيق.

[اللالكائي (١٥٩٠)]

٢١ ـ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال عبد الملك الميموني: قلت لأبي عبد الله: .. فإذا كان المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول؟

قال: هم يصيِّرون هذا كله واحدًا، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٧٧)]

ـ عن حمدان بن علي الورَّاق قال: سألت أحمد ـ وذكر عنده المرجئة ـ فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن؟

فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا.

المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، وتعمل جوارحه.

والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه.

وهذا كفر إبليس، قد عرف ربه، فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

قلت: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟!

قال: البلاء.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٧)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (١٨٤): سمعت أحمد [بن حنبل] وقيل له: المُرجئةُ مَن هم؟

قال: مَن زعمَ أن الإيمانَ قول.

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له: أما ما ذكرت من قول من يقول: (إنما الإيمان قول)؛ هذا قول أهل الإرجاء، قول مُحدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به.. وقال: فإيَّاكم أن تزلكم المرجئة عن أمر دينكم... إلى آخر الرسالة.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٠١)]

٢٢ ـ محمد بن أسلم الطوسي (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان»: قال المرجئ: (ويتفاضل الناس في الأعمال) خطأً؛ لأنه زعم أن من كان أكثر عملًا فهو أفضل من الذي كان أقلّ عملًا!

فعلى زعمه أن من كان بعد رسول الله ﷺ كان أفضل من رسول الله ﷺ؛ لأنهم عملوا بعده أعمالًا كثيرة من الحجّ والعمرة، والغزو، والصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والأعمال الجسمية، ورسول الله ﷺ أفضل منهم بالاتفاق.

ثم من كان بعد أبي بكر الصِّديق وعمر رضي الله عنهما قد عملوا الأعمال الكثيرة التي لم يعملها عمر، ولم يبلغها، وعمرُ رضي الله عنه أفضل منهم.

[«الإيمان» للطوسي كما سيأتي في كتب هذا الجامع]

والفرق بينهم وبين أهل السُّنَّة في هذا: أن أهل السُّنَّة يقولون بالتفاضل في أعمال القلوب والجوارح معًا، وهم يخصون التفاضل بما يصدر عن الجوارح الظاهرة فقط كما تقدم بيان ذلك.

٢٣ ـ أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ):

ـ قال في عقيدته التي نقل فيها إجماع من أدركهم:

قال: فمن قال: (إنه مؤمنٌ حَقًّا)؛ فهو مُبتدع.

ومن قال: (إنه مؤمن عندَ الله)؛ فهو مِن الكاذبين.

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٢٤)]

ـ قال أبو زرعة الرازي رحمه الله: إذا رأيت الكوفي يطعن على سفيان الثوري وزائدة فلا تشك أنه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي؛ فلا تشك أنه ناصبي، وإذا رأيت البصري يطعن على أيوب السختياني وابن عون؛ فلا تشك أنه قدري، وإذا رأيت الخراساني يطعن على عبد الله بن المبارك، فلا تشك أنه مرجئ، واعلم أن هذه الطوائف كلها مُجمعة على بغض أحمد بن حنبل؛ لأن ما منهم أحد إلَّا وفي قلبه سهم، لا برء له منه.

[«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٥)]

٢٤ ـ أبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ) رحمه الله:

ـ قال في عقيدته التي نقل فيها إجماع من أدركهم:

قال: فمن قال: (إنه مؤمنٌ حَقًّا)؛ فهو مُبتدع.

ومن قال: (إنه مؤمن عندَ الله)؛ فهو مِن الكاذبين.

قال أيضًا: علامةُ أهلِ البدعِ الوقيعةُ في أهلِ الأثرِ..

وعلامةُ المرجئة: تَسميتُهم أهل السُّنَّةِ: (مُخالِفة)، و(نقصَانِية)..

وكل ذلك من عصيان، ولا يَلحقُ أهلُ السُّنَّةِ إلَّا اسمٌ واحِدٌ، ويستحيلُ أن تَجمعَهم هذه الأسماء. اهـ.

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٢٤ و٥٢٥)]

٢٥ ـ حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (٦/ ١٤): مَن زعم أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ؛ فهو مُرجئ.

ومَن زعم أن الإيمان هو القولُ، والأعمالُ شرائعٌ؛ فهو مُرجئ.

وإن زعم أن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقصُ؛ فهو مُرجئ.

وإن قال: إن الإيمان يزيدُ ولا ينقصُ؛ فقد قال بقولِ المرجئة.

ومَن لم يرَ الاستثناءَ في الإيمانِ؛ فهو مُرجئ.

ومَن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل، أو الملائكة؛ فهو مُرجئ، وأخبثُ مِن المرجئ؛ فهو كاذب.

ومَن زعم أن الناسَ لا يتفاضلون في الإيمانِ فقد كذب.

ومن زعمَ أن المعرفةَ تنفعُ في القلبِ، وإن لم يَتكلَّم بها؛ فهو جهميٌّ.

ومَن زعم أنه مؤمنٌ عند الله، مُستكملُ الإيمانِ؛ فهذا مَن أشنع قول المرجئة وأقبحه.

ـ وقال أيضًا (٢٩):

(المرجِئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ.

وأن الإيمان: هو القولُ، والأعمالَ: شرائع.
وأن الإيمان: مُجرَّدٌ، وأن الناسَ لا يتفاضلون في الإيمان.
وأن إيمانهم وإيمانَ الملائكةِ والأنبياءِ واحِدٌ.
وأن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقُصُ.
وأن الإيمان ليسَ فيه استثناءٌ.
وأن مَن آمن بلسانِه ولم يَعمل فهو مؤمنٌ حقًّا.
وأنهم مؤمنون عند الله بلا استثناء.
هذا كلُّه قولُ المُرجئة، وهو أخبثُ الأقاويلِ وأضلّه، وأبعده مِن الهُدى. اهـ.

٢٦ ـ محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال أبو عبد الله المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٠٠): وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان، إلَّا فرقة من الجهمية كفرت عندنا، وعند المرجئة؛ بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب مَن سماهم كافرين بأنهم عارفون، فضادوا خبر الله، وسموا الجاحد بلسانه، العارف بقلبه مؤمنًا، وأقرَّت المرجئة إلَّا هذه الفرقة أن الإقرار مِن الإيمان، وليس هو منه عمل القلب، وقد تتابعت الأخبار عن الله عَزَّ وَجَلَّ وعن رسوله ﷺ أنه سمى الإقرار باللسان إسلامًا كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران]، فجعل شهادتهم دين الإسلام. اهـ.

٢٧ ـ ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٧٦):

الصواب من القول في المعنى الذي من أجله سُميت (المرجئة) مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بيّنا قبل من تأخير الشيء، فمؤخّر أمر علي وعثمان إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما: مُرجئًا أمرهما، فهو (مرجئ).

ومؤخّر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه، فهو (مرجئ).

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه: أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه. اهـ.

٢٨ ـ الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو عبد الله الزبيري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» (٦): وقالت طائفة قلّت معرفتها، وضعفت دلالتها، ووهنت حُجَّتُها: إن الإيمان قول بلا عمل، لا يزيد ولا ينقص، وإن من آمن وأصلح، وعدل وأحسن، وعامل وأنصف، وقال فصدق، ووعد فوفّى، وظُلِمَ فعفى، وفعل نوافل الخير وأعمال البر، وأدّى ما يجب عليه من حقّ والديه، وحقّ ولده، وحقّ ذي رحمه، وحقّ جاره، وحقّ صديقه، وقام بالخير كله فيما قدر عليه.

وإن من قال: لا إله إلّا الله قولًا باللسان، ثم تخلّف عن إقامة الفرائض، وقصّر في القيام بالشّرائع، وتخلّف عن الإتيان بأعمال الخير والنوافل، وائتُمن فخان، وقال فكذب، ووعد فأخلف، وأُنصِف فظلم، وجار وقسط، فإن هذين جميعًا في درجة واحدة، ولا فضل لهذا على هذا، ولا لهذا على هذا!

فهذا قول يشهد العقل عند حكايته على إغفال قائله، ويُستغنى بوصفه عن الاحتجاج عليه.

ولا بُدَّ أن يُتكلَّف مع هذا من الحُجَّة على هذا القول ما يزيده ضعفًا في قلوب السَّامعين، لئلا يتَّكِل عليه جاهل، ولا أحد يظن أن قائله ممن ينبغي أن يُقلَّد.

ووجدنا الكتاب والسُّنَّة يدلَّان على خلاف هذا القول.اهـ.

ـ وقال وهو يسمي الفرق التي خالفت الفرقة الناجية:

و(المرجئة): وهم الذين يقولون: إيماننا كإيمان جبريل عليه السلام، والإيمان قول بلا عمل.اهـ.

٢٩ ـ محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ) رحمه الله:

ـ قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٨٧): احذروا رحمكم الله قول من يقول:

أ ـ إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.

ب ـ ومن يقول: أنا مؤمن عند الله.

ج ـ وأنا مؤمن مستكمل الإيمان.

هذا كله مذهب أهل الإرجاء.

٣٠ ـ الملطي الشافعي (٣٧٧هـ) رحمه الله:

ـ قال محمد بن أحمد الملطي رحمه الله في «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»: وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولًا وآخرًا، إذ قولها خارج من التعارف والعقل.

ألا ترى أن منهم من يقول: من قال: لا إلـه إلَّا الله محمد

رسول الله، وحرَّم ما حرَّم الله، وأحلَّ ما أحلَّ الله دخل الجنة إذا مات، وإن زنى، وإن سرق، وقتل، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وترك الصَّلوات، والزكاة، والصيام، إذا كان مُقرًّا بها، يُسوِّف التوبة، لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالًا كان كافرًا بالله مُشركًا، وخرج من إيمانه، وصار من أهل النار.

وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وإيمان الملائكة والأنبياء والأُمم وعلماء الناس وجهالهم واحد، لا يزيد منه شيء على شيء أصلًا. اهـ.

٣١ ـ ابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٣٦/ بتحقيقي):

فكلُّ من ترك شيئًا من الفرائض التي فرضها الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه، أو أكَّدها رسول الله ﷺ في سُنَّته:

أ ـ على سبيل الجحود لها، والتكذيب بها: فهو كافر بيِّن الكفر، لا يشكُّ في ذلك عاقلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

ب ـ ومن أقرَّ بذلك، وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونًا، ومجونًا، أو معتقدًا لرأي المرجئة، ومتبعًا لمذاهبهم: فهو تاركٌ للإيمان، ليس في قلبه منه قليلٌ ولا كثيرٌ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم، وما أعدَّ لهم، وأنهم في الدَّرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهبِ المُرجئةِ الضَّالَّة. اهـ.

وقال أيضًا (١١٥٥): فمن زعم أنه يُقرُّ بالفرائض ولا يؤدِّيها ويعملها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه

مع ذلك مؤمن؛ فقد كذَّب بالكتاب، وبما جاء به رسوله ﷺ، ومثله كمثل المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، فأكذبهم الله ورد عليهم قولهم، وسمَّاهم منافقين، مأواهم الدرك الأسفل من النار.

على أن المنافقين أحسن حالًا من المُرجئة؛

لأن المنافقين: جحدوا العمل وعملوه.

والمُرجئة: أقرُّوا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به.

فمن جحد شيئًا بقلبه، وأقرَّ به بلسانه وعمله ببدنه: أحسن حالًا ممن أقرَّ بلسانه، وأبى أن يعمله ببدنه.

فالمُرجئة جاحِدون لما هم به مقِرُّون، ومُكذِّبون لِما هم به مُصَدِّقون، فهم أسوأ حالًا من المنافقين.

ويحٌ لمن لم يكن القرآن والسُّنَّة دليله، فما أضل سبيله، وأكسف باله، وأسوأ حاله. اهـ.

٣٢ ـ محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال ابن منده رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (١/ ٣٣١):

ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو؟

فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان.

وقالت طائفة منهم: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء.

وقال جمهور أهل الإرجاء: الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعًا. اهـ.

٣٣ ـ أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني (٤٧١هـ) رحمه الله:

ـ قال الزنجاني رحمه الله في «شرحه لمنظومته في السُّنَّة» (ص١٠٦):

أما المرجئة: فهم من البدع القديمة، وهم طوائف، وبينهم دقائق اختلاف تكثر:

أ ـ فمن قول بعضهم: (إن الإيمان قول وعقد)، وهو قول المريسي.

ب ـ ومن قول بعضهم: (إن الإيمان المعرفةُ بالله، وهو العلم بوجوده)، وهو قول جهمٍ والأشعري، وهو أخبثُها مقالة.

ج ـ ومن قول بعضهم: (إن الإيمان قولٌ مجرَّدٌ، وإنِ اعتقد خلافَه بقلبه)، وهو قول ابن كَرَّام، فعلى سياق قوله: إن المنافقين مؤمنون.

وقد صرَّح الله بكفرهم في غير آية من القرآن، وذكر أنه يجمعهم مع الكفار في النار، وغير ذلك من اختلافهم، إلَّا أنهم **قد اجتمعوا على تأخير الأعمال عن الإيمان، وأنها ليست منه**، وبذلك سمُّوا: (المرجئة)، وعندهم ـ على اختلاف أقوالهم ـ أن من أتى بما تزعمه إيمانًا ثم لم يقُم بشيءٍ من قوانين الشريعة، ولا انتهى عن شيءٍ من محظوراتها؛ فهو مؤمن عندهم حقًّا، وليٌّ لله، مستوجبٌ للجنة، مزحزحٌ عن النار، لا يضرُّه ما ترك ولا ما ارتكب، وهذا حدثٌ عظيم في الإسلام، وإبطالُ الوعد والوعيد، ومخالفة لنص الكتاب والسُّنَّة، وبالله التوفيق. اهـ.

[انظر: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص١٠٤٤)]

٣٤ ـ يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ):

ـ قال العمراني في «الانتصار» (٣/ ٦٦٧): وقالت المرجئة: لا يوصف الله بأنه يُعذِّب عباده على ذنب غير الكفر. اهـ.

وقال (٣/ ٦٨١): وقالت المرجئة: لما كان توحيد ساعة يهدم ما قبله من الكفر، وجب أن يهدم التوحيد ما معه من المعاصي.اهـ.

وقال (٣/ ٧٦٣): وقالت المرجئة والكرامية وأهل الزيغ من القدرية وغيرهم: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وإن إيمان الأنبياء كإيمان سائر العصاة من الخلق.اهـ.

٣٥ ـ ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧١) بعد كلامه عن الخوارج: وقابلتهم المرجئة والجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية، والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين، من الملائكة، والنبيين، والمقربين، والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب واللسان.

وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.

وقال بعضهم: التصديق باللسان.

قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج، ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله.اهـ.

ـ وقال (٧/ ١٩٥): والمرجئة، المتكلمون منهم، والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانًا مجازًا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه...

وقال: والمرجئة ثلاثة أصناف:

أ ـ الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة..

ب ـ والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية.

ج ـ والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم. اهـ.

ـ وقال (٧/ ٥٨٣): ويلزم المرجئة أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمنًا تام الإيمان إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيرًا لا صلاة، ولا صلة، ولا صِدْق حديثٍ، ولم يدع كبيرة إلَّا ركبها، فيكون الرجل عندهم إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وهو مصرٌّ على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلَّا فعلها وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل: إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن...

وقال: إنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعًا، وألقى المصحف في الحُش عمدًا، وقتل النفس بغير حق، وقتل كل من رآه يصلي، وسفك دم كل من يراه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنًا وليًّا لله، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين؛ لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيًّا لهذه الأمور وإما ألا يكون منافيًا، فإن لم يكن منافيًا أمكن وجودها معه، فلا يكون وجودها إلَّا مع عدم الإيمان الباطن. وإن كان منافيًا للإيمان الباطن كان ترك هذه

من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه فلا يكون مؤمنًا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور، فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن، وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجبه ومقتضاه، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته وتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك، فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن فيكون دليلًا على زيادة الإيمان الباطن ونقصه لنقص الباطن، فيكون نقصه دليلًا على نقص الباطن وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله تبيَّن له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة، والله أعلم.اهـ.

ـ وقال في «الإيمان» (ص١٧٦): وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئًا واحدًا يستوى فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**».

ـ وقال (٧/ ١٨١): وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح؛ وبعض الناس يحكى هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد؛ لكن ما علمت مُعينًا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في

الكتب ولا يعينون قائلهن وقد يكون قول من لا خلاق له؛ فإن كثيرًا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا. اهـ.

وبعد؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال.

فنسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألَّا يجعله ملتبسًا علينا فنضل، وأن يثبتنا على الإسلام والسُّنَّة حتى نلقاه غير مبدلين ولا مغيرين.

❑ ❑ ❑

المبحث السادس

بيان أن سائر طوائف المرجئة ليسوا من أهل السُّنَّة والجماعة وأنهم من الفرق المبتدعة الهالكة

المبحث السادس

بيان أن سائر طوائف المرجئة ليسوا من أهل السُّنَّة والجماعة وأنهم من الفرق المبتدعة الهالكة

انعقد إجماع السلف الصالح ومن بعدهم من علماء السُّنَّة والأثر على إخراج المرجئة من أهل السُّنَّة والجماعة، وعدِّهم من الفرق المبتدعة الهالكة الذين أخبر النبي ﷺ أن أُمته ستفترق عليها وأنها في النار.

وقد نقل أبو عبيد القاسم بن سلّام، ويعقوب بن سفيان، والآجري، وابن بطة رحمهم الله وغيرهم اتفاق السلف على ذمهم وتضليلهم وإخراجهم من السُّنَّة كما سيأتي.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): بدعة الإرجاء التي أعظم السَّلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٥٥٥): **والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة** لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه. اهـ.

وقال (١/ ١٧٦) وهو يتكلم عن مرجئة الفقهاء: فإن هؤلاء لم يكفرهم أحدٌ من **الأئمة وإنما بدَّعوهم**. اهـ.

وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٥): وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكارًا شديدًا، وممن أنكر ذلك على قائله، **وجعله قولًا مُحدثًا**: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وقال الثوري: هو رأيٌ مُحدثٌ، أدركنا الناس على غيره. اهـ.

وإن من البلاء الذي ابتلينا به في هذه الأزمان المتأخرة التي قلَّ فيها علم الوحيين وما كان عليه سلف الأمة أن قومًا ممن يدعون السُّنَّة والاتباع للسلف الأوائل يعدُّون المرجئة أو ما يسمونهم (بمرجئة الفقهاء) من فرق أهل السُّنَّة والجماعة! وأنهم ليسوا بمبتدعة ولا ضلال، وأن خلافهم للسلف خلاف صوري لفظي لا حقيقة له.

وهذا من أعجب الأقاويل وأغربها لمناقضته لإجماع السلف على الإنكار والتغليظ عليهم وإخراجهم من السُّنَّة.

واعلم رحمك الله أن المرجئة الذين ذمهم أوائل السلف الصالح وحذروا منهم هم (مرجئة الفقهاء) الذين يخرجون العمل من مسمى الإيمان، ويصححون إيمان العبد بالقول والاعتقاد، وأما (مرجئة الجهمية) فلم تظهر إلّا في أواخر المائة الثانية بعد انقضاء زمن كبار التابعين الذين تكلموا في المرجئة الأوائل.

وأول من وقفت عليه يذكر مرجئة الجهمية هو الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ثم وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بينما كلام السلف عن مرجئة الفقهاء كان قبل ذلك بكثير.

ثم إن أشهر ما أُخذ على الجهمية كلامهم في القرآن والصفات كما هو ظاهر في كتب الرد على الجهمية.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من (مرجئة الفقهاء) وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف

سلفه؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن (السلف والأئمة) اشتد إنكارهم على هؤلاء (وتبديعهم) وتغليظ القول فيهم. اهـ.

ومن أقوال أهل السُّنَّة والأثر وأئمة الدين والنظر في ذم المرجئة:

١ ـ أبو عبد الرحمٰن السلمي (٧٢ ـ ٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني قال: كان أبو عبد الرحمٰن إذا خرج يقرئنا، قال: لا يُجالسنا حروري، ولا مرجئ، ولا رجلٌ على دين شقيق الذواق الضبي.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٥٠٥)]

٢ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة (٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن زُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سِباب المسلم فُسوق، وقتاله كفر**».

[رواه البخاري (٤٨) في «صحيحه»]

ـ قال أبو وائل رَحِمَهُ اللَّهُ: قوم يسألوني عن السُّنَّة، فأقرأ عليهم: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ حتى قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ١ ـ ٥] يعرِّض بالمرجئة.

[«تهذيب الآثار» (٩٧٨)]

٣ ـ سعيد بن جبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجئة يهود القبلة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠١)]

ـ وقال أيضًا: مثلُ المُرجئة مثلُ الصَّابئين.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٦)]

ـ عن عطاء بن السَّائب قال: ذكرَ سعيد بن جُبير المُرجئةَ، قال: فضربَ لهم مثلًا؛ قال: مثلهم مثل الصَّابئين؛ إنهم أتوا اليهودَ فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: اليهودية.

قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة.

قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: موسى.

قالوا: فماذا لمن تبعَكم؟ قالوا: الجنة.

ثم أتوا النَّصارى؛ فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: النَّصرانية؟

قالوا: فما كتابُكم؟ قالوا: الإنجيلُ.

قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: عيسى.

ثم قالوا: فماذا لمن تبعكم؟

قالوا: الجنة.

قالوا: فنحن به ندين.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٤٢)]

٤ ـ إبراهيم النخعي (٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن عطاء بن السائب قال: ما رأيت إبراهيم على أحد من أصحاب الأهواء أشد منه على أصحاب الإرجاء.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (٧)]

ـ عن المغيرة، عن إبراهيم قال ـ ذكر عنده الإرجاء ـ قال: هو الرأي المحدث.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (٥)]

ـ قال أبو حمزة الثمالي الأعور رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لإبراهيم: ما ترى في

رأي المرجئة؟ فقال: أوَّه، لفّقوا قولًا، فأنا أخافهم على الأمَّة، والشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم.

[«الإبانة الكبرى» (١٢٣٠)]

ـ عن أبي حمزة الأعور قال: أتيت إبراهيم، فقلت: إن ناسًا يقولون: قد تابعت إبراهيم التيمي على رأيه! قال: فضحك، وقال: تراني مرجئًا سبابًا؟ وما من أهل هذه القبلة أضل عندي من المرجئة.

[«شرح مذاهب أهل السُّنَّة» ابن شاهين (١٣)]

ـ عن محل، عن إبراهيم: أنه كان يبغض المرجئة، وقال لرجل عنده منهم: يا فلان، لا أعرفن إذا قمت من عندي أن تعود إلي.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (٨)]

ـ قال إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: إياكم وأهل هذا الرأي المحدث. يعني: المرجئة.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٣)]

ـ وقال: لأنا لفتنةِ المُرجئةِ أخوفُ على هذه الأمّةِ مِن فتنةِ الأزارِقة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٠٤)، والأزارقة هم الخوارج]

ـ وقال أيضًا: الخوارجُ أعذرُ عندي مِن المُرجئة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٤)]

ـ قال الأعمش رَحِمَهُ اللهُ: ذُكر عند إبراهيم المرجئة، فقال: والله إنهم أبغض إليَّ من أهل الكتاب.

[«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٧٤)]

ـ وقال: ما أعلمُ قومًا أحمق في رأيهم مِن هذه المُرجئةِ؛ لأنهم يقولون: مؤمنٌ ضالٌّ، ومؤمنٌ فاسق!!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠٠)]

ـ وقال: الإرجاء بدعة.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٣)]

ـ قال سفيان الثوري كَظَلَلهُ: قال إبراهيم: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوب سابِريّ.

[«الإيمان» لأحمد (١٩٩)، (السَّابري) من الثياب: الرقيق الذي لابسه بين العاري والمكتسي. . . . «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٤)]

ـ عن محل، قال: قال لنا إبراهيم: لا تجالسوهم ولا تكلموهم. يعني: المرجئة.

[«الطبقات الكبرى» (١/ ٢٧٤)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٠٦)]

ـ عن غالب أبي الهذيل أنه كان عند إبراهيم فدخل عليه قوم من المرجئة، قال: فكلموه فغضب، وقال: إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا عليَّ.

[«الطبقات الكبرى» (١/ ٢٧٤)]

ـ عن ابن عون كَظَلَلهُ قال: جلست إلى إبراهيم النخعي فذكر المرجئة، فقال فيهم قولًا غيره أحسن منه.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٣)]

ـ عن أبي حمزة الأعور قال: لما كثرت المقالات بالكوفة؛ أتيت إبراهيم النخعي فقلت: يا أبا عمران، ما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات. فقال: أوه! رقفوا قولًا واخترعوا دينًا من قبل أنفسهم ليس في كتاب الله، ولا من سُنَّة رسول الله ﷺ، فقالوا: هذا هو الحق وما خالفه باطل، والله لقد تركوا دين محمد ﷺ، فإياك وإياهم.

[«ذم الكلام» (٨٥٥)]

٥ ـ عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال ابن مجاهد: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فجاء ابنه يعقوب فقال: يا أبتاه، إن أصحابًا لنا يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل.

فقال: يا بني، [ما هؤلاء بأصحابي]، ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٠٩)، واللالكائي (١٧٣٤)]

٦ ـ محمد بن علي بن الحسين (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: ما ليل بليل، ولا نهار بنهار من المرجئة باليهود.

[رواه اللالكائي (١٨١٥)]

يعني: شبههم باليهود، وقد سبق نحوه عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ.

٧ ـ الحكم بن عتيبة (١١٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ عن عمرو بن قيس قال: قلت للحكم: ما اضطر المرجئة إلى رأيهم؟

قال: الخصومات.

[«ذم الكلام» (٨٦٣)]

٨ ـ ميمون بن مهران (١١٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ عن أبي مليح رَحِمَهُ اللهُ: سُئل ميمون عن كلام المرجئة، فقال: أنا أكبر من ذلك.

قال مَعقِل: ثم جلستُ إلى مَيمون بن مِهران، فقيل له: يا أبا أيوب، لو قرأتَ لنا سورةً ففسَّرتها.

قال: فقرأ ـ أو قرِئت ـ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حتى إذا بلغ:

﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [الشمس]، قال: ذاكم جبريلُ صلواتُ الله عليه، والخيبةُ لمن يقول: إيمانه كإيمانِ جبريل عليه السلام.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ وعن نصر بن المثنى الأشجعي قال: كنت مع ميمون بن مهران فمر بجويرية وهي تضرب بدفٍّ وهي تقول: وهل عليَّ من قول قلته من كنود.

فقال ميمون: أترون إيمان هذه كإيمان مريم بنت عمران، قال: والخيبة لمن يقول إيمانه كإيمان جبريل.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٥٠)]

٩ ـ مسلم البطين (١١١ ـ ١٢٠هـ) رحمه الله:

ـ قال مسعر: رأيت مسلمًا البطين يهجو المرجئة، فقلت له: سبحان الله!

[اللالكائي (١٨٤٦)]

قلت: مسعر يُعدّ من المرجئة ولهذا تعجَّب من هجو مسلم لهم.

١٠ ـ ١١ ـ قتادة (١١٨هـ)، ويحيى بن أبي كثير (١٣٢هـ) رحمه الله:

ـ قال الأوزاعي رحمه الله: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء.

[«الإيمان» لأحمد (٦٥)]

١٢ ـ عون بن عبد الله (قبل ١٢٠هـ) رحمه الله:

ـ قال الأصمعي رحمه الله: حدثنا أبو نوفل الهذلي، عن أبيه، قال: كان عون بن عبد الله من آدب أهل المدينة وأفقههم، وكان مُرجئًا فرجع عن ذلك، وأنشأ يقول:

لأول من تُفارق غير شكٍّ   تُفارقُ ما يقولُ المرجؤنا
وقالوا: مؤمنٌ من أهلِ جورٍ   وليس المؤمنون بجائرينا
وقالوا: مؤمنٌ دمه حلالٌ   وقد حرمت دماءُ المؤمنينا

[«الإبانة الكبرى» (١٣٦٦)]

«تنبيه»:

- قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣١٣): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، وعمر بن حمزة فكلموه في الإرجاء وناظروه، فزعموا أنه وافقهم ولم يخالفهم في شيء منه.

قلت: وهذا الأثر لا يثبت عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ فإن ابن سعد لم يذكر لهذه القصة إسنادًا حتى يتبين صحتها من ضعفها، وعمر بن عبد العزيز إمام مشهور بالسُّنَّة والاتباع، وكثيرًا ما يحتج أهل السُّنَّة في كتب «الإيمان» بقوله المشهور في الرد على المرجئة: فإن الإيمان فرائض وشرائع، وحدودٌ وسنن، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

١٣ - محمد بن شهاب الزهري (١٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

- قال الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرَّ على أهلها من هذا الإرجاء.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٧٧)]

١٤ - أبو إسحاق السبيعي (١٢٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

- عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أنا أكبر من الإرجاء.

[«سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» (٢٥٠)]

إذا كان أكبر منه وأُحدث هذا المذهب بعده فقد دل على أنه

محدثٌ مبتدع، وهو نحو قول سعيد بن جُبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ لرجل من المرجئة: ألا تستحي مِن رأيٍ أنت اليوم أكبرُ منه.

وقول أبي حازِم سلمة بن دينار (١٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في القدرية: لعنَ اللهُ دينًا أنا أكبرُ منه.

١٥ ـ منصور بن المعتمر (١٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال منصور بن المعتمر رَحِمَهُ اللَّهُ في شيءٍ: لا أقولُ كما قالت المرجئة الضَّالة المبتدعة.

[«الإيمان» لأحمد (٥٤٢)]

ـ وقال أيضًا: هم أعداء الله المرجئة والرافضة.

[اللالكائي (١٨١٧)]

١٦ ـ سليمان بن مهران الأعمش (١٤٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ اللَّهُ: حلف الأعمشُ، قال: والله الذي لا إلٰه إلَّا هو ما أعرف مَن هو شَرٌّ منهم.

قيل لأبي بكر: يعني: المُرجئة؟

قال: المُرجئة، وغيرُ المُرجئة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٤٤)]

ـ قال جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: ذُكر الإرجاء عند الأعمش، فقال: ما ترجو من رأيٍ أنا أكبر منه.

[اللالكائي (١٨٤٢)]

١٧ ـ أبو عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أحمد بن أبي الحواري: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: كان سفيان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال أحمد: سألت الفريابي عنه، قلت: سمعته من سفيان؟

قال: لم أسمعه منه، وهو كان رأيه.

وسألت الفريابي عن قول الأوزاعي قال: سمعته يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وفُديك يُخبر عنه، فأتينا فُديك بن سليمان فقلنا له: حدثنا. فقال: قدم علينا رجلٌ من دمشق يزعم أن بدمشق رجلًا يقول: (إن الإيمان قول وعمل، يزيد ولا ينقص)، فخرجنا من قيسارية نحوًا من عشرين رجلًا على أرجلنا نمشي حتى دخلنا على الأوزاعي ببيروت، فقلنا له: يا أبا عمرو، إن بدمشق رجلًا يزعم: (أن الإيمان قول وعمل، يزيد ولا ينقص).

فقال لنا أبو عَمرو: من زعم أن الإيمان قول وعمل، يزيد ولا ينقص؛ فاحذروه فإنه مبتدع.

وقال الأوزاعي: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

[«تاريخ دمشق» (٤٨/ ٢٤٣)]

ـ قال أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأوزاعي في الرجل يُسأل: أمؤمن أنت حقًّا؟

قال: إن المسألة عما يُسأل من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمُّقٌ لم نُكلَّفه في ديننا، ولم يشرعه نبيُّنا ﷺ، ليس لمن سأل عن ذلك فيه إمامٌ إلَّا مثله، القول به جدلٌ، والمنازعة فيه حدثٌ، ولعمري ما شهادتُك لنفسك بالتي وجبت بتلك حقيقة، وإن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تُخرجك عن الإيمان، إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يسألك في ذلك منك، ولكن يُريد أن يُنازع الله علمَه في ذلك حتى زعم أن علم الله وعلمَه في ذلك سواء، فاصبر نفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقف القوم، وقل ما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل

سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسِعَهم، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعضُ أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة.

[اللالكائي (١٧٩٧)]

١٨ ـ سفيان بن سعيد الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٠٥٢): كتب إليَّ ابن خلاد، قال: سمعت يحيى قال: .. وكان سفيان شديد القول في الإرجاء والرد عليهم.

ـ قال عبد الصمد بن حسان المروزي: قال سفيان الثوري: اتقوا هذه الأهواء.

قيل له: بيِّن لنا رحمك الله.

فقال سفيان: أما المرجئة فيقولون: الإيمان كلام بلا عمل.. إلخ.

قلت: فقد اعتبر سفيان رَحِمَهُ اللهُ مذهب المرجئة من الأهواء المحدثة.

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللهُ ـ وذكر المرجئة ـ، فقال: رأيٌ مُحدَثٌ، أدركنا الناسَ على غيره.

[«الإيمان» لأحمد (٢٧)]

ـ قال محمد بن يوسف: دخلت على سفيان الثوري وفي حجره المصحف، وهو يقلب الورق، فقال: ما أحد أبعد منه من المرجئة.

[اللالكائي (١٨٢٩)]

ـ قال إبراهيم بن المغيرة: سألت سفيان الثوري: أأصلي خلف من يقول: الإيمان قول بلا عمل؟

قال: لا، ولا كرامة.

[اللالكائي (١٨٢٥)، و«الحلية» (٧/٢٧)]

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: دين محدث دين الأرجاء.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٥٢)]

١٩ ـ مالك بن أنس إمام دار الهجرة (١٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت مالكًا يقول: إن المرجئة أخطأوا وقالوا قولًا عظيمًا.

قال: إن أحرق الكعبة، أو صنع كل شيء فهو مسلم.

فقيل لمالك: ما ترى فيهم؟

قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

[«ترتيب المدارك» (٢/ ٤٨)]

ـ قال زهير: دخل على مالك من سأله عن نحو هذا [يعني: أن الصلاة ليست من الإيمان] فأمر به فأُخرج.

[«ترتيب المدارك» (٢/ ٤٣)]

ـ عن معن بن عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رجلًا بالمدينة يقال له: (أبو الجويرية)، يرى الإرجاء، فقال مالك بن أنس: لا تُناكحوه.

[اللالكائي (١٨٢٧)]

ـ قال الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرشاد» (١/ ٢٧٧): إبراهيم بن يوسف البلخي، رئيسها وشيخها، وقعت له قصة: دخل على مالك بن أنس، فقام قُتيبة بن سعيد البلخي، فقال: هذا رجل يرى رأي العراقيين في الإرجاء، فأمر مالك أن يُخرج، ويؤخذ بيده.

٢٠ ـ عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حفص بن حميد: قلت لعبد الله بن المُبارك: على كم افترقت هذه الأُمَّة؟

فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة، والحرورية والقدرية والمرجئة؛ فافترقت (الشيعة) على ثنتين وعشرين فرقة، وافترقت (الحرورية) على إحدى وعشرين فرقةً، وافترقت (القدرية) على ست عشرة فرقةً، وافترقت (المرجئة) على ثلاث عشرة فرقةً.

[«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٩٤)]

ـ قال علي بن الحسن بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ: قال رجلٌ لعبد الله بن المبارك: يا معشر المُرجئة، قال: رميتني بهوى مِن الأهواء.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٩)]

قلت: فانظر إلى غضب ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ لمّا رمي ببدعة الإرجاء.

٢١ ـ شريك بن عبد الله القاضي (١٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال شريك القاضي رَحِمَهُ اللهُ ـ وذكر المرجئة ـ فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضَة خُبثًا؛ ولكن المرجئة يكذبون على الله.

[«الإيمان» لأحمد (٥٤٣)]

ـ وقال شَرِيك: المرجئة أعداء الله وَكفى بالرافضة خبثًا.

[«تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٤٩٩١)]

ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أن شُعبةَ قال لشريكٍ: كيف لا تُجيزُ شهادةَ المُرجئةِ؟ قال: كيفَ أُجيزُ شهادةَ قومٍ يزعمون أن الصَّلاةَ ليست مِن الإيمان!!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٠)]

ـ قال أبو نعيم: كان شريك لا يجيز شهادة الرافضة، ولا المرجئة.

[«أخبار القضاة» (٣/ ١٦٢)]

٢٢ ـ الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: فميَّزَ أهلُ البدعِ العمل من الإيمان،

قالوا: إن فرائضَ الله ﷻ ليس منِ الإيمان! ومن قال ذلك: فقد أعظمَ الفِريةَ.. ويقول أهلُ السُّنَّةِ: إن الله ﷻ قَرَنَ العملَ بالإيمانِ...

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٩٣)]

قلت: فقد جعل الفضيل رَحِمَهُ اللهُ قول المرجئة في الإيمان من أقوال أهل البدع خلافًا لمرجئة عصرنا.

٢٣ ـ عمر بن هارون (١٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال أبو رجاء رَحِمَهُ اللهُ: كان عمر بن هارون شديدًا على المرجئة، وكان يذكر مساوئهم، وبلاياهم، فكانت بينهم عداوةٌ لذلك.

[«تاريخ بغداد» (١٣/ ١٥)، و«السير» (٩/ ٢٧٠)]

٢٤ ـ أبو بكر بن عياش (١٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال معاوية بن عبد الله العثماني: ركب مع أبي بكر بن عياش في سفينة مرجئ ورافضي وحروري، فاختلفوا فيما بينهم، فجاءوا إلى أبي بكر بن عياش، فقالوا: احكم بيننا.

فقال: قد عرفتم خلافي لكم كلكم.

قالوا: على ذلك احكم بيننا.

فقال للرافضي: في الدنيا قوم أجهل منكم؟ تزعمون أن هذا الأمر كان لصاحبكم، فتركه حياته وسلمه لغيره، ثم تبغون أن تأخذوا له به بعد وفاته.

ثم قال للحروري: ترعوون عن قتل النساء والولدان، وتستحلون سفك دماء المسلمين.

ثم قال للمرجئ: أنت أحمق الثلاثة، هذان يزعمان أنك في النار، وأنت تشهد أنهما في الجنة.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٤٢)]

٢٥ ـ يوسف بن أسباط (١٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال المسيب بن واضح: أتيت يوسف بن أسباط فقلت له: يا أبا محمد: إنك بقية من مضى من العلماء، وأنت حُجَّة على من لقيت، وأنت إمام سُنَّة، ولم آتك أسمع منك الأحاديث؛ ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة**». فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟

قال: أصلها أربع: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج..

[«الحجة في بيان المحجة» (٥٢٨)]

قلت: فقد جعل المرجئة من أصول فرق أهل البدع الهالكة.

٢٦ ـ وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال محمد بن مقاتل: سألت وكيعًا قلت: إن عندنا قومًا يقولون: إن الإيمان لا يزداد.

فقال: هؤلاء المرجئة الخبثاء، قال أهل الإيمان: لا يجزئ قول إلَّا بعمل وبعقد.

[«ذم الكلام» (٤٧٢)]

ـ وقال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: أحذروا هؤلاء المرجئة، وهؤلاء الجهمية، والجهمية كفار، والمريسي جهمي، وعلمتم كيف كفروا؟ قالوا: يكفيك المعرفة، وهذا كفر، والمرجئة يقولون: الإيمان قول بلا فعل، وهذا بدعة.

[«خلق أفعال العباد» للبخاري (٤١)]

٢٧ ـ سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ: لا تُصلُّوا خلف الرافضي، ولا خلف الجهمي، ولا خلف القدري، ولا خلف المرجئ.

[اللالكائي (١٣٦٤)]

ـ قال إبرهيم بن موسى الفراء الرازي رَحِمَهُ اللهُ: سُئل ابن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: الإرجاء على وجهين:

أ ـ قومٌ أمر عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما فقد مضى أولئك.

ب ـ فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم..

[«تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٩٧٦)]

ـ قال يحيى بن زكريا: كنت عند سفيان بن عيينة، فقال له رجل: إنا وجدنا خمسة أصناف من الناس قد كفروا ولم يؤمنوا!

قال: من هم؟

قال: الجهمية، والقدرية، والمرجئة، والرافضة، والنصارى.

قال: كيف؟!

قال: قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤].

قالت الجهمية: لا ليس كما قُلتَ! بل خلقت كلامًا.

قال: فكفروا، وردوا على الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال الله: ﴿...ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر].

قالت القدرية: ليس كما قلتَ! الشر من الشيء، وليس مما خلقته، فكفروا، وردوا على الله.

وقـــال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية].

قالت المرجئة: ليس كما قلتَ، بل هم سواء. فكفروا، وردوا على الله.

وقال علي بن أبي طالب ﵁: إن خير هذه الأُمَّة بعد نبيها: أبو بكر وعمر.

قالت الرافضة: لا ليس كما قلتَ، بل أنت خير منهما.

قال: فكفروا، وردوا عليه.

وقال عيسى بن مريم ﵇: أنا عبد الله ورسوله.

قالت النصارى: ليس كما قلتَ، بل أنت هو.

قال: فكفروا، وردوا عليه.

قال سفيان: اكتبوه، اكتبوه.

[«القدر» للبيهقي (٥٠١)]

٢٨ ـ يحيى بن السلام البصري التيمي (٢٠٠هـ):

ـ قال أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية» (ص٣٧): حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني أبو ربيع اللحياني، أن رجلًا قال له: يا أبا زكرياء، إنهم يقولون: إنك تقول بالإرجاء، فضرب يده على جدار القبلة، وقال له: ورب القبلة ما عبدت الله على شيء من الإرجاء قط، كيف وقد حدثتكم أنه بدعة.

ـ عن عيسى بن مسكين قال: حدثنا عون بن يوسف، قال: قلت ليحيى بن السلام: إن الناس يرمونك بالإرجاء، قال: عون: فأخذ يحيى لحيته بيده، وقال: أحرق الله هذه اللحية بالنار إن كنت دنتُ الله ﷻ قط بالإرجاء.

فقيل لعيسى: فما تقول أنت فيه؟

فقال: والله إنه لخير منا، وقد برَّأه الله مما يقولون.

وفي موضع آخر: كيف وقد حدثتكم أنه بدعة.

[«رياض النفوس» (١/ ١٩٠)]

ـ وعن عون بن يوسف قال: كنت عند عبد الله بن وهب وهو يقرأ عليه، فمرَّ حديث ليحيى بن السلام، فقال: امحه!

فقال عون: فقلت له: لم تمحوه أصلحك الله؟

قال: بلغني أنه يقول بالإرجاء.

فقلت له: فأنا كشفته عن ذلك.

فقال لي: أنت؟!

فقلت له: نعم!

فقال لي: فما قال لك؟

قال: قلت له: فقال: معاذ الله أن يكون ذلك رأيي، أو أدين الله به، ولكن أحاديث رويتها عن رجال يقولون: (الإيمان قول)، وآخرين يقولون: (الإيمان قول وعمل)، فحدثنا بما سمعنا منهم، فقال لي ابن وهب: فرَّجت عني، فرَّج الله عنك. قال عون: فلما قدمت القيروان ـ وكان يحيى باقيًا بعد ـ أتاني فسلَّم عليَّ، وقال لي: يا أبا محمد، قد بلغني محضرك فجزاك الله خيرًا. والله ما قلت إلَّا حقًّا وما دنت الله به قط.

[«رياض النفوس» (١/ ١٩١)]

ـ قال أبو العرب رَحِمَهُ اللهُ في «طبقات علماء إفريقية» (ص٣٧): حدثني سليمان بن سالم، عن عون بن يوسف الخزاعي، قال: كنا عند عبد الله بن وهب نسمع منه، حتى مرَّ في كتبه حديث عن يحيى بن سلام، فقال: اطرحوه؛ لأنه بلغني أنه مرجئ.

قال عون: فقمت أنا إليه ومعي ثلاثة من أهل إفريقية، فشهدنا عنه أنه بريءٌ من الإرجاء.

قال أبو العرب: قال لي سليمان بن سالم: وإنما نسبت إليه الإرجاء، أن موسى بن معاوية الصمادحي أتاه، فقال له: يا أبا زكرياء، ما أدركت الناس يقولون في الإيمان؟

فقال له: أدركت مالكًا، وسفيان الثوري، يقولون: الإيمان قول وعمل. وأدركت مالك بن مغول، وفطر بن خليفة، وعمر بن ذر، يقولون: الإيمان قول.

قال سليمان بن سالم: فأخبر موسى بن معاوية، سحنون بن سعيد بما ذكر يحيى بن سلام، عن عمر بن ذر، وفطر بن خليفة، ومالك بن مغول، ولم يذكر له ما قال عن غيرهم، فقال سحنون: هذا مرجئ.

٢٩ ـ محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن البويطي قال: سألت الشافعي: أصلي خلف الرافضي؟

قال: لا تصلِّ خلف الرافضي، ولا القدري، ولا المرجئ.

قال: قلت: صفهم لنا؟

قال: من قال: إن الإيمان قول؛ فهو مرجئ.

ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين؛ فهو رافضي.

ومن جعل المشيئة إلى نفسه؛ فهو قدري.

[«ذم الكلام» (١١٦٦)]

ـ عن أبي ثور: قلت للشافعي: ضع في الإرجاء كتابًا. فقال: دع هذا. فكأنه ذم الكلام.

[«السير» (١٠/ ٣٠)]

٣٠ ـ يزيد بن هارون (٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: من كان داعيةً إلى الإرجاء؛ فإن الصلاة خلفه تُعاد.

[اللالكائي (١٨٢٨)]

ـ قال إسحاق بن بَهلول رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت ليزيد بن هارون: أُصلِّي خلفَ الجهمية؟ قال: لا.

قلت: أُصلِّي خلفَ المرجئةِ؟

قال: إنهم لخُبثاء.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٥٧)]

٣١ ـ عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال عبد الرَّزاق: كان معمر، وابن جُريجٍ، والثوري، ومالكٌ، وابنُ عُيينة يقولون: الإيمانُ قولٌ وعمل، يزيدُ ويَنقصُ.

قال عبد الرزاق: وأنا أقولُ ذلك: الإيمان قولٌ وعملٌ، والإيمانُ يزيدُ وينقصُ، فإن خالفتُهم فقد ضللتُ إذًا، وما أنا مِن المُهتدين.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠٤)]

٣٢ ـ محمد بن يوسف الفريابي (٢١٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت قومًا دخلوا إلى محمد بن يوسف الفريابي، فقيل لمحمد بن يوسف: يا أبا عبد الله إن هؤلاء مرجئة، فقال: أخرجوهم. فتابوا ورجعوا.

[«تهذيب الكمال» (٢٧/٥٨)]

٣٣ ـ مطرف بن عبد الله المدني (٢٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب، فإن تاب وإلَّا ضُربت عنقه.

[«سنن الترمذي» (٢٦٢٢)]

٣٤ ـ أبو عُمر الضرير حفص بن عمر (٢٢٠هـ):

ـ قال عبد الوهاب بن يزيد الكندي: رأيت أبا عمر الضرير في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟

قال: غفر لي ورحمني.

قلت: فأيُّ الأعمال وجدت أفضل؟

قال: ما أنتم عليه من السُّنَّة والعلم.

قلت: فأيُّ الأعمال وجدت شرًّا؟

قال: احذر الأسماء.

قلت: وما الأسماء؟

قال: قدري، معتزلي، مرجئ. فجعل يعدُّ أصحاب الأهواء.

[«المنامات» لابن أبي الدنيا (٢١٧)]

٣٥ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ: ما أُبالي صليتُ خلفَ الجهمي والرَّافضي، أم صَليتُ خلفَ اليهودي والنَّصراني.

ولا يصلَّى خلف من لا يُقدِّم أبا بكر على الخلق أجمعينَ بعد رسول الله ﷺ.

فأما الصلاة خلف القدري، والخارجي، والمُرجئ؛ فلا أُحِبُّها، ولا أراها.

[«السُّنَّة» لحرب (٢٨٧)]

ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإيمان»: (ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم)، ثم أسند بعض الآثار في هجر أهل السُّنَّة لهم، ثم قال:

وعلى مثل هذا القول كان سفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السُّنَّة الذين كانوا مصابيح الأرض، وأئمة العلم في دهرهم من أهل العراق والحجاز والشَّام وغيرها، زارين على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا. اهـ.

وقوله: (زارين) أي: معيبين لهم ومنكرين عليهم.

٣٦ ـ الأمير عبد الله بن طاهر (٢٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أحمد الرباطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي عبد الله بن طاهر: يا أحمد، إنكم تبغضون هؤلاء القوم جَهلًا، وأنا أبغضهم عن معرفة.

أولًا: أنهم لا يرون للسُّلطان طاعة.

الثاني: أنه ليسَ للإيمان عندهم قدر، والله لا أستجيز أن أقول: إيماني كإيمان يحيى بن يحيى، ولا كإيمان أحمد بن حنبل، وهم يقولون: إيماننا كإيمان جبرائيل وميكائيل.

[«عقيدة أصحاب الحديث» (١٠٩)]

٣٧ ـ إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حرب بن إسماعيل: قلت لإسحاق [بن راهويه]: رجل عنده كتاب فيه رأي الإرجاء، أو القدر، أو بدعة، فاستعرته منه فلمَّا صار في يدي أحرقته، أو مزقته؟ قال: ليس عليك شيء.

[«السُّنَّة» لحرب (٦٠٢)]

ـ قال حرب: سمعت إسحاق وسأله رجل قال: الرجل يقول أنا مؤمن حقًّا؟ قال: (هو كافر حقًّا).

[«السُّنَّة» لحرب (١٧٢)]

٣٨ ـ سليم بن منصور بن عمار (٢٣١ ـ ٢٤٠هـ):

ـ قال سليم بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ:

أيها القائلُ: إني مؤمنٌ ... إنما الإيمانُ قولٌ وعمل
إنما الإرجاءُ دينٌ مُحدَثٌ ... سَنَّه جهمُ بن صفوانَ انتحل
إن دينَ اللَّه دينٌ قيِّمٌ ... فيه صومٌ وصلاةٌ تُعتمل
وزكاةٌ وجهادٌ لامرئٍ ... حارَبَ الدينَ اعتِداءً وقَتَل
ليس بالمستكملِ الإيمانِ من ... إن رُئي صلَّى وإلا لم يُصل
أو أتى يومًا على قاذورةٍ ... ترَكَ الغُسل مجونًا أو كسل
اسمُ هذا مؤمنُ الإقرارِ لا ... مؤمنٌ حقًّا وحقًّا لم يَقُل
لستُ بالمرجي ولا الحربي لا ... ولا رأيي برأيٍ مُعتزِل
إن رأيي رأيُ سفيانَ وما ... كان سفيانُ على رأيٍ فَضَلّ

[اللالكائي (١٨٥٢)، وسيأتي في «الإيمان» لابن أبي يعلى (٢/٥٨٣)]

٣٩ ـ أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له: أما ما ذكرت من قول من يقول: (إنما الإيمان قول)؛ هذا قول أهل الإرجاء، قول مُحدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به.. وقال: فإيَّاكم أن تزلكم المرجئة عن أمر دينكم... إلى آخر الرسالة.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٠١)]

ـ قال أبو بكر المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا عبد الله يقول: المرجئ إذا كان يخاصم فلا يُصلى خلفه.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٤٩)]

ـ قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُصلَّى خلف مَن زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية.

[«السُّنَّة» للحرب (١٨٧)]

ـ قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعجبني للرَّجُلِ أن يُخالِطَ المُرجِئة.

[«السُّنَّة» للحرب (٢٠٥)]

ـ وقال أيضًا: تقرَّبوا إلى الله تعالى ببغضِ أهل الإرجاء، فإنّه من أوثق الأعمال إلينا.

[«طبقات الحنابلة» (٢/٢٢٦)]

ـ قال الكوسج رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأحمد: المرجئ إذا كان داعيًا: يُجفى؟

قال: إي والله، يُجفى ويُقصى.

[«المسائل التي حلف عليها أحمد» (٤١)]

ـ قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله قال: لا يُصلَّى خلفَ المرجئة. يريد: على الجنازة.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٥١)]

٤٠ ـ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال محمد بن إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ: كتبت عن ألف نفرٍ من العلماء وزيادة ولم أكتب إلَّا عن من قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال: الإيمان قول.

[اللالكائي (١٥٩٧)]

قلت: فلو كان يعدهم من أهل السُّنَّة لكتب عنهم.

٤١ ـ ٤٢ ـ أبو زرعة (٢٦٤هـ)، وأبو حاتم (٢٧٧هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

ـ قال أبو حاتم وأبو زرعة في عقيدتهما التي حكيا فيها إجماع العلماء: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، ومصرَ،

وشامًا، ويمنًا، فكان من مذهبهم: .. والمرجئة مبتدعة ضُلَّال.

وقالا: فمن قال: (إنه مُؤمنٌ حقًّا)؛ فهو مُبتَدِع.

ومن قال: (إنه مؤمن عندَ الله)؛ فهو مِن الكاذبينَ.

ـ وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: علامةُ أهلِ البدعِ الوقيعةُ في أهلِ الأثرِ..

وعلامةُ المرجئة: تَسميتُهم أهل السُّنَّةِ: (مُخالِفة)، و(نقصانية).

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٢٤)]

٤٣ ـ يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان عند أهل السُّنَّة: الإخلاص لله بالقلوب والألسنة والجوارح، وهو قول وعمل يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا: بمكة، والمدينة، والشام، والبصرة، والكوفة.. ثم عدَّ كثيرًا منهم، ثم قال: كلهم يقولون: الإيمان القول والعمل، ويطعنون على المرجئة، وينكرون قولهم.

[اللالكائي (١٧٥٣)]

٤٤ ـ حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي نقل فيها إجماع العلماء الذين أدركهم (٩٢): .. (المرجئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، وأن الإيمانَ هو القولُ، والأعمالَ شرائع... هذا كلُّه قولُ المُرجئة، وهو أخبثُ الأقاويلِ وأضلّه، وأبعده مِن الهُدى.

٤٥ ـ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نقضه على المريسي» (١/١٤٦): افتتح هذا المعارض كتابه بكلام نفسه مثنيًا بكلام المريسي مدلسًا على الناس بما يهم أن يحكي ويرى من قبله من الجهال ومن حواليه من

الأغمار أن مذاهب جهم والمريسي في التوحيد كبعض اختلاف الناس في الإيمان في القول والعمل، والزيادة والنقصان، وكاختلافهم في التشيع والقدر ونحوها؛ كي لا ينفروا من مذاهب جهم والمريسي أكثر من نفورهم من كلام الشيعة والمرجئة والقدرية.

وقد أخطأ المعارض محجة السبيل وغلط غلطًا كثيرًا في التأويل لما أن هذه الفرق لم يكفرهم العلماء بشيء من اختلافهم، والمريسي وجهم وأصحابهما لم يشك أحد منهم في إكفارهم. اهـ.

قلت: فقد حكى رَحِمَهُ اللَّهُ نفور الناس في زمانه من مذهب المرجئة لما اشتمل عليه من البدع والضلال.

٤٦ ـ الحكم بن معبد الخزاعي الأصبهاني (٢٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

له قصيدة في السُّنَّة قال في مطلعها:

منحتكم يا أهل ودي نصيحتي و إني بها في العالمين لمشتهر
وأظهرت قول الحقِّ والسُّنَّة التي عن المصطفى قد صحَّ عندي بها الخبر

وقال في آخرها:

أدين بقول الهاشمي محمد وما بمقال الجهم دنت ولا القدر
ولا الرفض والإرجاء ديني وإنني لبان على التنزيل ثم على الأثر
فديني دين قيم قد عرفته أبوح به إن ملحد دينه ستر

[انظر كتابي: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٦٤٦)]

٤٧ ـ أبو محمد بن المرزبان (٣٣٧هـ):

قال في «تصحيح الفصيح وشرحه» (ص١٨٤): و(المرجئة): صنف من المسلمين، لهم مقالةٌ مبتدعة؛ لقولهم: الإيمان قول بلا عمل، فأرجئوا العمل؛ أي: أخَّروه.

٤٨ ـ ابن حبان البُستي (٣٥٤هـ):

قال في «المجروحين» (٣/ ٦٣) في ترجمة أحد أئمة المرجئة: ومن جهة أُخرى لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه كان داعياً إلى الإرجاء، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. اهـ.

فقد وصف من كان على الإرجاء بأنه على البدعة، ونقل على ذلك إجماع الأئمة.

٤٩ ـ حامد بن محمد الرَّفَّاء (٣٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال يحيى بن عمار: كان حامد بن محمد الرفاء يُحرِّج على أهل الرأي أن يرووا عنه، ولا يأذن لهم في داره ليسمعوا منه، فأتاه إنسان من رؤساء بلخ، فألحوا عليه، فأذن له، فلما أذن له، دخل عليه لم يرفع به رأسًا، وقال: من أين أنت؟ قال: من بلخ، قال: دار المرجئة! ثم قال لي الرفاء خذ من ردِّ الحميدي [يعني: على أبي حنيفة]، فقرأت له عليه منه شيئًا كثيرًا.

[«ذم الكلام» (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١٢٩٠)]

٥٠ ـ محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٠): ينبغي لكل من تمسَّك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب «الشريعة» أن يهجر جميع أهل الأهواء من: الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم، ولا يسلم عليه، ولا يجالس، ولا يصلى خلفه، ولا يزوَّج، ولا يتزوج إليه من

عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذلَّه بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك.اهـ.

ـ وقال أيضًا (٢/ ٦١٤): وقد قال تعالى في كتابه، وبيَّن في غير موضعٍ أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.اهـ.

ـ وقال في كتاب «الأربعين» (ص١٠٨) بعد أن ذكر أن الإيمان لا يكون إلَّا بالإقرار والقول والعمل، قال: هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا: فهو مرجئٌ خبيثٌ، احذره على دينك.اهـ.

ـ وقال في «الشريعة» (٢/ ٦٨٨) عمن قال: إيمانه كإيمان جبريل:

من قال هذا فلقد أعظم الفرية على الله ﷻ، وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء؛ لأن قائل هذه المقالة يزعم أن من قال: (لا إله إلا الله)؛ لم تضره الكبائر أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده أن البارَّ التقي الذي لا يُباشر من ذلك شيئًا، والفاجر يكونان سواء، هذا منكر قال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١] وقال ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]

فقل لقائل هذه المقالة النكرة: يا ضالّ يا مضلّ، إن الله ﷻ لم يسوِّ بين الطائفتين من المؤمنين في أعمال الصالحات، حتى فضَّل بعضهم على بعض درجات، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠]، فوعدهم الله ﷻ كلهم

الحسنى، بعد أن فضَّل بعضهم على بعض، وقال ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثم قال: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٩٥]، وكيف يجوز لهذا الملحد في الدين أن يسوي بين إيمانه وإيمان جبريل، وميكائيل، ويزعم أنه مؤمن حقًّا؟!.اهـ.

٥١ ـ عمر بن أحمد ابن شاهين (٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال في عقيدته في «السُّنَّة» (٤٠): .. وإني بريء من كل بدعة: من قدرٍ، وإرجاءٍ، ورفضٍ، ونصبٍ، واعتزالٍ.. وكل مذهب اعتقده أهل العلم بالسُّنَّة مما لم يبلغني فهو مذهبي.اهـ.

[انظر كتابي: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٨٩٩)]

٥٢ ـ ابن بطة (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح والإبانة» (٥٤٢): ومن السُّنَّة وتمام الإيمان وكماله: البراءة من كل اسم خالف السُّنَّة وخرج من إجماع الأُمَّة، ومباينة أهله، ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته، وذلك مثل قولهم: الرافضة، والشيعة، والجهمية، والمرجئة.اهـ.

ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإنابة الكبرى» (١١٣٦): نستجير بالله من مذاهبِ المُرجئةِ الضَّالَّة.

ـ وقال (١١٥٠): .. خلافًا لقول المُرجئةِ الضَّالةِ الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم.اهـ.

ـ وقال أيضًا (٨٦٤): فإني مُبيِّنٌ لكم شرائع الإيمان التي أكمل الله بها الدين، وسماكم بها المؤمنين، وجعلكم إخوة عليها متعاونين، وميَّز

المؤمنين بها من **المُبتدعين المُرجئة الضَّالين**، الذين زعموا أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، ومعرفة من غير حركة.اهـ.

٥٣ ـ أبو عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ).

ـ قال ابن عبد البر في «انتقاء» (ص١٤٩) وهو يتكلم عن طعن السلف الصالح في بعض أئمة المرجئة: . . وكان مع ذلك أيضًا يقول الطاعات من الصلاة وغيرها: لا تسمى إيمانًا، **وكل من قال من أهل السُّنَّة: الإيمان قول وعمل**؛ ينكرون قوله، ويُبدِّعونه بذلك. . . إلخ.

قلت: فنقل اتفاق أهل السُّنَّة على تبديع من أخرج الأعمال من مسمى الإيمان، وهي عقيدة المرجئة.

٥٤ ـ أبو القاسم الزنجاني (٤٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال الزنجاني رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه لمنظومته في السُّنَّة» (ص١٠٥):

وأبرَأُ مِن صِنفَينِ قد لُعِنَا مَعًا فذا أظهَرَ الإرجا وذا أنكرَ القدَر

قال الزنجاني رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لقصيدته: صحَّ عن النبي ﷺ برواية الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: «**صِنفان من أُمتي لا تنالهما شفاعتي: القدرية والمرجئة**».

وقال ﷺ: «**لُعنت المرجئة على لسان سبعين نبيًّا، إبراهيم وآخرهم أنا**». .

وأما المرجئة: فهم من البدع القديمة، وهم طوائف، وبينهم دقائق اختلاف تكثر. . ثم ذكر بعض فرقهم ثم قال:

وعندهم ـ على اختلاف أقوالهم ـ أن من أتى بما تزعمه إيمانًا ثم لم يقُم بشيءٍ من قوانين الشريعة، ولا انتهى عن شيءٍ من محظوراتها؛ فهو مؤمن عندهم حقًّا، وليٌّ لله، مستوجبٌ للجنة، مزحزحٌ عن النار، لا

يضرُّه ما ترك ولا ما ارتكب، وهذا حدثٌ عظيم في الإسلام، وإبطالُ الوعد والوعيد، ومخالفة لنص الكتاب والسُّنَّة، وبالله التوفيق.اهـ.

٥٥ ـ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو مظفر السمعاني: واعلم أنك متى تدبرت سيرة الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح وجدتهم ينهون عن جدال أهل البدعة بأبلغ النهي، ولا يرون ردَّ كلامهم بدلائل العقل.

وإنما كانوا إذا سمعوا بواحدٍ من أهل البدعة أظهروا التبرؤ منه، ونهوا الناس عن مجالسته ومحاورته والكلام معه، وربما نهوا عن النظر إليه.

وقد قالوا: إذا رأيت مبتدعًا في طريق؛ فخذ في طريق آخر.

ولقد ظهرت هذه الأهواء الأربعة التي هي رأس الأهواء ـ أعني: القدر، والإرجاء، ورأي الحرورية، والرافضة ـ في آخر زمان الصحابة رضي الله عنهم، فكان إذا بلغهم أمرهم أمروا بما ذكرنا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم أنه جادلهم بدلائل العقل، أو أمر بذلك.اهـ.

[«الانتصار لأصحاب الحديث» (ص٥٣)]

٥٦ ـ أبو الوفاء علي بن عقيل (٥١٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن عقيل: مَا أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقًا؛ فإن صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء، فالمرجئة لما لم يمكنهم جحد الصانع لما فيه من نفور الناس ومخالفة العقل أسقط فائدة الإثبات، وهي: الخشية، والمراقبة، وهدموا سياسة الشرع، فهم شر طائفة على الإسلام.

[«تلبيس إبليس» (ص٧٦)]

٥٧ ـ محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء (٥٢٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن أبي يعلى الحنبلي في «الاعتقاد» (ص٤٣): ويجب هجران أهل البدع والضلال كالمشبهة، والمجسمة، والأشعرية، والمعتزلة، والرافضة، والمرجئة، والقدرية، والجهمية، والخوارج، والسالمية، والكرامية، وبقية الفرق المذمومة.

٥٨ ـ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي (٥٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن السمعاني: وله قصيدة بائية في السُّنَّة شرح فيها اعتقاده واعتقاد السلف تزيد على مائتي بيت. اهـ.

وهذه القصيدة تُسمى: «بعروس القصائد في شموس العقائد».

ومما قال فيها:

طرائق تجسيم وطرق تجهُّم وسبل اعتزال مثل نسجِ العناكب
وَفِي قدر والرفض طرق عميَّةٌ وَمَا قيل فِي الإرجاء من نعب ناعب

[«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٤٤)، و(نَعَبَ الغراب: أي صاح)]

٥٩ ـ قوام السُّنَّة أبو القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحجة في بيان الحجة» (٢/ ٤٣٩): قال بعض العلماء: الأصول التي ضلَّ بها الفرق سبعة أصول: القول في ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة.. والمرجئة: ضلَّت في الإيمان..

والمرجئة تقول: إن العمل ليس من الإيمان، وإن مرتكب الكبيرة مؤمن، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والدليل على أن الفرقة الناجية هم أهل السُّنَّة والجماعة أن أحدًا لا

يشك أن الفرقة الناجية هي المتمسكة بدين الله، ودين الله الذي نزل به كتاب الله وبيَّنته سُنَّة رسول الله..

[سيأتي بقية كلامه في كتابه من هذا الجامع]

٦٠ ـ ابن الحنبلي عبد الوهاب بن عبد الواحد (٥٣٦هـ):

ـ قال ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٧٩٢) وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]:

وتفسير: ﴿لِّمَن تَابَ﴾ من الشرك، وأتى بشهادة أن لا إلٰه إلَّا الله ﷻ، وأن محمدًا رسوله الله، ﴿وَءَامَنَ﴾ يعني: التصديق في القلب، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ يعني: الصلاة والصوم والحج والجهاد ونحو هذا، ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾؛ يعني: يتبع سُنَّة الرسول ﷺ في جميع ما أمر به.

فهذا كله ردٌّ على المرجئة والمعتزلة لعنهم الله لأنهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل. اهـ.

٦١ ـ ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٨) وهو يتكلم عمن أخرج العمل من مسمى الإيمان: وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا

يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

وقال أيضًا (٧/ ٥٥٥): والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحبِّ ولا في الخشية ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.

وأيضًا فإخراجهم العمل يُشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا فإن من صدَّق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطؤوا أيضًا، لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٢٨٨): .. سائر أئمة المسلمين لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق، وهذا مما حرَّمه الله ورسوله، وقال تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**». مثال ذلك أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمى (الإيمان) و(الإسلام) وغيرهما **بطرق ابتدعوها** مثل أن يقولوا: الإيمان في اللغة: هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيِّرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق، ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان.اهـ.

وقال (١٢/ ٤٦٦): . . صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادًا هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بالمقالة التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفِّرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السُّنَّة وأصول الدين ذمًّا مطلقًا؛ لا يفرِّقون فيه بين ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقرّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة، وبعض المتفقِّهة والمتصوِّفة والمتفلسفة كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسُّنَّة. اهـ.

٦٢ ـ ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك المرجئة سموا من قال في الإيمان بقول الصحابة والتابعين واستثنى فيه فقال: (أنا مؤمن إن شاء الله): شاكًّا. وهذا شأن كل مبطل ومبتدع، يُلقِّب الحق وأهله بالألقاب الشنيعة المنفردة. . إلخ.

[«مختصر الصواعق المرسلة» (ص١٤٤)]

ـ وقال وهو يتكلم عن علامات أهل السُّنَّة وعلامات أهل البدع:

ومنها: أنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة، ولا إلى شخصٍ معين غير الرسول، فليس لهم لقبٌ يُعرفون به، ولا نسبة ينتسبون إليها، إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثة وأربابها، كما قال بعض أئمة أهل السُّنَّة: وقد سُئل عنها، فقال: السُّنَّة ما لا اسم له سوى السُّنَّة.

وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة: كالقدرية، والمرجئة.

وإلى القائل تارة: كالهاشمية، والنجارية والضراوية.

وإلى الفعل تارة: كالخوارج، والروافض.

وأهل السُّنَّة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسُّنَّة. اهـ.

[«مختصر الصواعق المرسلة» (ص٦٠٢)]

ـ وقال أيضًا: فلما كان في أواخر عصرهم [يعني: الصحابة ﷺ] حدثت: الشيعة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فبعدوا عن النور الذي كان عليه أوائل الأمة، ومع هذا فلم يفارقوه بالكُلِّيَّة.. وإنما أتوا من سوء الفهم فيها [يعني: للنصوص]، فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كلِّ قطر، ورموهم بالعظائم، وتبرؤوا منهم، وحذَّروا من سبيلهم أشدَّ التحذير، وكانوا لا يرون السلام عليهم ومجالستهم. اهـ.

[«مختصر الصواعق المرسلة» (ص١٠٥)]

٦٣ ـ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٨٥هـ) رحمه الله:

ـ قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن رحمه الله في «الدرر السنية» (١١/ ٥٣٦) وهو يتكلم عن أئمة الدعوة: وهذه الطائفة بحمد الله على منهج الصحابة في أصول الدين وفروعه، والحجة عندهم فيما قال الله ورسوله، وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام، وفارقوا أهل الشرك وعبادة الأوثان، وأظهروا عداوتهم في الجملة، وخالفوا أهل كل بدعة

في بدعتهم، كالجهمية، والمعتزلة، والمرجئة، وغيرهم من أهل البدع، كالباطنية، والفلاسفة، وغيرهم.اهـ.

قلت: ولا يمكن حصر كلام السَّلف وأئمة السُّنَّة وأهل العلم من بعدهم في ذمِّ هذه الفرقة الضَّالة وإخراجهم من السُّنَّة في هذا المقام، فتحذير الأئمة منهم كثير، وقد أفرد كثير من المصنفين في أبواب السُّنَّة والاعتقاد أبوابًا خاصَّة في التحذير منهم ومن بدعتهم، فمن ذلك:

١ ـ في كتاب «السُّنَّة» لحرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: (٥/باب الصلاة خلف المرجئ).

٢ ـ في كتاب «السُّنَّة» للخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب لا يصلي خلف المرجئة)، و(باب مجانبة المرجئة)، و(باب مناكحة المرجئة).

٣ ـ في كتاب «الشريعة» للآجري رَحِمَهُ اللَّهُ بوَّب في كتاب الإيمان: (باب في المرجئة، وسوء مذاهبهم عند العلماء).

٤ ـ في كتاب «الإبانة الكُبرى» لابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: (٣١/باب القول في المرجئة، وما روي فيه، وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم).

٥ ـ في كتاب «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ: (سياق ما روي في تضليل المرجئة وهجرانهم، وترك السلام عليهم، والصلاة خلفهم، والاجتماع معهم).

و(سياق ما نقل من مقابح مذاهب المرجئة).

و(سياق ما روي متى حدث الإرجاء في الإسلام وفشا؟).

فهذا صنيع أهل السُّنَّة في التحذير من المرجئة وإخراجهم من السُّنَّة والجماعة، فليس لمن أراد الهداية والنجاة أن يتبع غير سبيلهم. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فَصْلٌ

الإرجاء من أصول البدع المحدثة

نصَّ غير واحد من أهل السُّنَّة وغيرهم على أن الإرجاء من أصول البدع المحدثة التي افترقت عليها الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة وأخبر النبي ﷺ أنها في النار.

١ ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢٩٢): فاعلم ـ رحمك الله ـ أن لهذه الفرق والمذاهب كلها أصولًا أربعةً، فكلها عن الحقِّ حائدة، وللإسلام وأهله مُعاندة، وعن أربعة أصول يتفرَّقون، ومنها يتشعَّبون، وإليها يرجعون، ثم تتشعَّبُ بهم الطُّرق، وتأخذهم الأهواء، وقبيح الآراء حتى يصيروا في التفرُّق إلى ما لا يحصى.

فأما الأربعة الأصول التي بها يعرفون، وإليها يرجعون فهو ما حدثنا أبو بكر النجاد ـ وذكره بإسناده ـ عن يوسف بن أسباط:

أُصول البدع أربعةٌ: الروافضُ، والخوارجُ، والقدريةُ، والمرجئةُ، ثم تتشعَّبُ كلُّ فرقةٍ ثماني عشرة طائفةً، فتلك اثنتان وسبعون فرقةً، والثالثة والسبعون الجماعة التي قال رسول الله ﷺ: «**إنها الناجية**». اهـ.

٢ ـ قال حفص بن حميد: قلت لعبد الله بن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟

فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة؛ فافترقت الشيعة على ثنتين وعشرين فرقة، وافترقت الحرورية على إحدى وعشرين فرقة، وافترقت القدرية على ست عشرة فرقة، وافترقت المرجئة على ثلاث عشرة فرقة.

قال: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن، لم أسمعك تذكر الجهمية؟

قال: إنما سألتني عن فرق المسلمين.

[«الإبانة الكبرى» (٢٩٥)]

٣ ـ قال أبو عبد الله الزبيري (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» (١١): أصول البدع أربعة: الخوارج، والرَّافضة، والقدرية، والمرجئة. فافترقت كل فرقةٍ ثمانية عشر فرقة، فذلك اثنان وسبعون فرقة، تمام ما قال رسول الله ﷺ: **«تفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةٍ، النَّاجي منها واحدة، وهي: الجماعة»**.اهـ.

٤ ـ قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (١١٣): واعلموا رحمكم الله أن أصول البدع أربعة أبواب، انشعب من هذه الأربعة اثنان وسبعون هوًى، ثم يصير كل واحدٍ من البدع يتشعب حتى تصير كلها إلى ألفين وثمان مائة مقالة، وكلها ضلالة، وكلها في النار إلَّا واحدة.. إلخ

وفي فقرة (١٧٠) قال: قال عبد الله بن المبارك: أصل اثنين وسبعين هوى: أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء انشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج.

٥ ـ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الجامع»: وتتابعت الآثارُ في الخوارجِ وفي القدرية، والمرجئة، والرَّافضة.

فعن هؤلاء تفرَّقت الأصناف الاثنان وسبعون فرقة التي حذَّرَ الرسول ﷺ منها، وذكر أن في أُمَّته مَن تفرَّق عليها.اهـ.

[انظر: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٩١٦)]

٦ ـ قال أبو مظفر السمعاني (٤٨٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ: ولقد ظهرت هذه الأهواء الأربعة التي هي رأس الأهواء ـ أعني: القدر، والإرجاء، ورأي الحرورية، والرافضة ـ في آخر زمان الصحابة رضي الله عنهم، فكان إذا بلغهم

أمرهم أمروا بما ذكرنا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم أنه جادلهم بدلائل العقل، أو أمر بذلك.اهـ.

[«الانتصار لأصحاب الحديث» (ص٥٣)]

٧ ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥١): وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ.اهـ.

فَصْلٌ

من قال: مذهب الإرجاء شر المذاهب وأخبثها

لما علم السلف الصالح حقيقة دين المرجئة خافوه على الناس أشد من خوفهم من سائر المذاهب والفرق وذلك لما يترتب على هذا المذهب من فساد المجتمعات والأديان، فلا فرق عندهم بين المؤمن والفاسق، ولا بين الصالح والطالح إذ الأعمال كلها لا منزلة لها في الإيمان، فالمصلي وتارك الصلاة كلاهما مؤمنان، وشارب الخمر والصائم كلاهما سيان لا فرق بينهما في الإيمان، فكل هؤلاء مؤمنون كاملو الإيمان إيمانهم كإيمان الملائكة المقربين.

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٨): من قال هذا فلقد أعظم الفرية على الله ﷻ، وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء؛ لأن قائل هذه المقالة يزعم أن من قال: (لا إله إلا الله)؛ لم تضره الكبائر أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده أن البارَّ التقي الذي لا يُباشر من ذلك شيئًا، والفاجر يكونان سواء، هذا منكر قال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

ـ قال أبو سعد الزنجاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لمنظومته في السُّنَّة» (ص١٠٦) بعد أن ذكر فرق المرجئة والاختلاف بينهم: .. إلَّا أنهم **قد اجتمعوا على تأخير الأعمال عن الإيمان، وأنها ليست منه**، وبذلك سمُّوا: (المرجئة)، وعندهم ـ على اختلاف أقوالهم ـ أن من أتى بما تزعمه إيمانًا ثم لم يقُم بشيءٍ من قوانين الشريعة، ولا انتهى عن شيءٍ من

محظوراتها؛ فهو مؤمن عندهم حقًّا، وليٌّ لله، مستوجبٌ للجنة، مزحزحٌ عن النار، لا يضرُّه ما ترك ولا ما ارتكب، وهذا حدثٌ عظيم في الإسلام، وإبطالُ الوعد والوعيد، ومخالفة لنص الكتاب والسُّنَّة، وبالله التوفيق. اهـ.

- قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٤): وهو يلزمهم ويلزم المرجئة أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمنًا تام الإيمان إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيرًا؛ لا صلاة، ولا صلة، ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلَّا ركبها، فيكون الرجل عندهم إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وهو مصرٌّ على دوام الكذب والخيانة، ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلَّا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل: إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. اهـ.

فهذا هو حقيقة دين المرجئة تسهيل ترك الفرائض وارتكاب المحارم، فخاف السلف الصالح وأئمة السُّنَّة من انتشار هذا المذهب بين الناس أشد من خوفهم من مذهب الخوارج؛ لأن دين الخوارج قائم على الاهتمام بالفرائض والمحافظة عليها، والبعد عن فعل المحارم.

- قال أبو حمزة الثمالي الأعور رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة؟

فقال: أوَّه، لفّقوا قولًا، فأنا أخافهم على الأُمَّة، والشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٣٠)]

ـ وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: لأنا لفتنةِ المُرجئةِ أخوفُ على هذه الأُمّةِ مِن فتنةِ الأزارِقة. ـ أي: الخوارج ـ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٠٤)]

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء.

[«الإيمان» لأحمد (٦٥)]

ـ قال الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرَّ على أهلها من هذا الإرجاء.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٧٧)]

ـ قال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ اللهُ: حلف الأعمشُ، قال: والله الذي لا إله إلَّا هو ما أعرف مَن هو شَرٌّ منهم.

قيل لأبي بكر: يعني: المُرجئة؟

قال: المُرجئة، وغيرُ المُرجئة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٤٤)]

ـ قال شريك القاضي رَحِمَهُ اللهُ ـ وذكر المرجئة ـ فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضَة خُبثًا؛ ولكن المرجئة يكذبون على الله.

[«الإيمان» لأحمد (٥٤٣)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته» (٩٢): .. (المرجئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، وأن الإيمانَ هو القولُ، والأعمالَ شرائع... هذا كلُّه قولُ المُرجئة، وهو أخبثُ الأقاويلِ وأضلّه، وأبعده مِن الهُدى.اهـ.

فَصْلٌ

من قال: المرجئة يهود القبلة

ـ قال سعيد بن جبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجئة يهود القبلة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠١)]

ـ قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ليل بليل، ولا نهار بنهار من المرجئة باليهود.

[رواه اللالكائي (١٨١٥)]

ووجه تشبيههم باليهود: أن اليهود يرتكبون الكبائر ويقولون: سيغفر لنا.

ويقولون: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة.

قال الله تعالى عنهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف]

ـ قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ﴾ قال: يعملون بالمعاصي، ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩].

[تفسير عبد الرزاق (٩٥٢)]

ـ وجاء في «الدر المنثور» (٣/ ٥٩٣): أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] قال: أقوام يقبلون على الدنيا

فيأكلونها، ويتبعون رخص القرآن، ويقولون: سيغفر لنا، ولا يعرض لهم شيء من الدنيا إلَّا أخذوه ويقولون: سيغفر لنا.

ـ وعن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] قال: ما أشرف لهم من شيء في اليوم من الدنيا حلال أو حرام يشتهونه أخذوه، ويبتغون المغفرة، فإن يجدوا الغد مثله يأخذوه.

ـ قال الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٤/ ٣٠٠): قال المفسرون: إن اليهود ورثوا كتاب الله، فقرأوه وعلموه وضيعوا العمل به، وخالفوا حكمه، يرتشون في حكم الله، وتبديل كتاب الله، وتغيير صفة رسول الله ﷺ، ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩] ذنوبنا، ما عملناه بالليل كفّر عنا بالنهار، وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل، تمنيًا على الله الأباطيل. ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩] قال سعيد بن جبير: وإن عرض لهم ذنب آخر عملوه. اهـ.

وقال تعالى عن اليهود: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران: ٢٤].

وقال: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة: ٨٠].

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قدم ابن المبارك الرّي، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن على كبر السّن صرت مرجئًا؟

فقال: لا تقبلني المرجئة؛ أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.

والمرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة.

[«مسند» إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧١)، والصابوني في «عقيدته» (١١٠)]

ـ قال محمد بن يحيى بن خالد: سئل إسحاق بن راهويه عن المرجئة، لم سموا مرجئة؟

قال: لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله ﷻ، ويقولون: المؤمن مغفور له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله ﷻ.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٨١)]

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

ـ قال الضحاك رحمه الله: قالت يهود: ليست لنا ذنوب إلّا كذنوب أولادنا يوم يولدون! فإن كانت لهم ذنوب فإنّ لنا ذنوبًا! فإنما نحن مثلهم! قال الله تعالى ذكره: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾.

[«تفسير الطبري» (٩٧٣٥)]

ومن تزكيتهم لأنفسهم قولهم: (نحن أبناء الله وأحباؤه).

فزكوا أنفسهم بأمرٍ ما بلغوه.

والمرجئة يزكون أنفسهم بأمر لم يبلغوه فيقولون: إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل والملائكة.

ومن أوجه المشابهة كذلك: ما عرف عن أئمة المرجئة من أهل الرأي من اتخاذ الحيل في الفتوى مشابهة لليهود فيما حُرِّم عليهم من الصيد يوم السبت وغيره.

فَصْلٌ

في من شبَّه المرجئة بالصابئة

من أئمة السلف من شبَّه المرجئة بالصابئة. و(الصابئ) عند العرب كما قال السَّمعاني في «مجموع غرائب الحديث» (٢/ ٦١٠): هو الخارج من دينٍ إلى دين، ومنه: الصابئون؛ لأنهم فارقوا دين اليهود والنصارى. اهـ.

ووجه تشبيههم بالصابئين، أنهم قالوا بألسنتهم كلمة التوحيد فوافقوا المسلمين في الكلمة، وتركوا العمل وأخرجوه من الإيمان فوافقوا المشركين الكافرين في ترك العمل والإنقياد للشريعة.

قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١].

وقال تعالى: ﴿...وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦، ٧].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد جعل النبي ﷺ الفارق بين المسلم والكافر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر كما تقدم بيان ذلك.

ـ قال سعيد بن جُبير رَحِمَهُ اللَّهُ: مَثَلُ المُرجئةِ مَثَلُ الصَّابِئين.

[رواه أحمد في «الإيمان» (١٩٣)]

ـ عن عطاء بن السَّائب قال: ذَكرَ سعيد بن جُبير المُرجئةَ، قال:

فضربَ لهم مثلًا؛ قال: مثلهم مثل الصَّابئين؛ أنهم أتوا اليهودَ، فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: اليهودية.

قالوا: فما كتابكم؟

قالوا: التوراة.

قالوا: فمن نبيُّكم؟

قالوا: موسى.

قالوا: فماذا لمن تبعَكم؟

قالوا: الجنَّة.

ثم أتوا النصارى؛ فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: النَّصرانية.

قالوا: فما كتابُكم؟

قالوا: الإنجيلُ.

قالوا: فمن نبيُّكم؟

قالوا: عيسى.

ثم قالوا: فماذا لمن تبعكم؟

قالوا: الجنَّة.

قالوا: فنحن به ندين.

[رواه أحمد في «الإيمان» (١٩٥)]

فَصْلٌ

من قال: المرجئة: خوارج

ـ قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حدثني رجل من أصحابنا، قال: قال رجل لعبد الله بن المبارك: ترى رأي الإرجاء؟

فقال: كيف أكون مرجئًا فأنا لا أرى رأي السيف.

وكيف أكون مرجئًا وأنا أقول: الإيمان قول وعمل.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (١٧)]

ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المُرجئةُ فهم يقولون: الإيمانُ كلامٌ بلا عملٍ.. وهم يرون السَّيفَ على أُمَّةِ محمد.

[«السُّنَّة» لحرب (١٩٠)]

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المرجئة.. هم يرون السيف على أهل القبلة.

[«الشريعة» (٢٠٦٢)]

ـ قال أحمد الرباطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي عبد الله بن طاهر: يا أحمد، إنكم تبغضون هؤلاء القوم جَهلًا، وأنا أبغضهم عن معرفة.

أولًا: أنهم لا يرون للسُّلطان طاعة.

الثاني: أنه ليس للإيمان عندهم قدر...

[«عقيدة أصحاب الحديث» (١٠٩)]

ومن أئمة المرجئة: ذر الهمداني المرهبى، وقد جاء في ترجمته: أنه كان واعظًا وقاصًّا بليغًا، وكان يحضُّ الناس على الخروج على الحجاج مع ابن الأشعث!

ـ قال المدائني: لما أجمع ابن الأشعث المسير من سجستان وقصد العراق، دعى ذرًّا الهمداني، فوصله وأمره أن يحض الناس، فكان يقص كل يوم، وينال من الحجاج، ثم سار الجيش وقد خلعوا الحجاج.اهـ.

[«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٩٠٥)]

ـ قال الحسن بن موسى الأشيب: سمعت أبا يوسف يقول: كان أبو حنيفة يَرى السَّيف.

قلت: فأنتَ؟ قال: مَعاذ الله.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٢٠)]

ـ قال إبراهيم بن شمَّاس السَّمرقندي: قال رَجلٌ لابن المباركِ ـ ونحن عنده ـ: إن أبا حنيفةَ كان مُرجئًا يرى السَّيف. فلم يُنكر عليه ذلك ابن المبارك.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢١٩)]

ـ قال الهيثم بن جميل: سمعت أبا عوانة يقول: كان أبو حنيفة مرجئًا يرى السَّيف.

فقيل له: فحماد بن أبي سُليمان؟

قال: كان أستاذه في ذلك.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٣٠)]

ـ قال أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ اللهُ: كان أبو حنيفة مُرجئًا يرى السَّيف.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٠٧)]

ـ قال ابنُ المبارك رَحِمَهُ اللهُ: ذكرتُ أبا حنيفة عند الأوزاعي، وذكرتُ علمه، وفقهه، فكرِهَ ذلك الأوزاعي، وظهرَ لي منه الغضب، وقال: تدرَي ما تكلَّمت به؟! تطري رجلًا يرى السَّيفَ على أهلِ الإسلامِ؟!

فقلتُ: إني لست على رأيِهِ، ولا مذهَبِهِ.

فقال: قد نصحتُك، فلا تكره.

فقلت: قد قبلت.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٦٣)]

ـ قال الأصمعي عبد الملك بن قريب رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت عند هارون أمير المؤمنين وأبو يوسف بجنبه إذ دخل عليه أبو إسحاق الفزاري، فأقيم من بعيد، قال: فنظر إليه هارون، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقع الشيخ موقع سوء، قال: وإذا الرجل عزيم صريم، قال: فقال له هارون: أنت الذي تحرم لبس السواد؟ قال: فقال: معاذ الله يا أمير المؤمنين، أنا من أهل بيت سُنَّة وجماعة، ولقد خرجت مرة في بعض هذه الثغور، وخرج أخي مع إبراهيم إلى البصرة، فقال لي أستاذ هذا [يعني: أبا حنيفة]: لمخرج أخيك مع إبراهيم أحب إليَّ من مخرجك. وهو يرى السيف فيكم، فلعل هذا الجالس بجنبك أخبرك بهذا، على هذا وعلى أستاذه لعنة الله وغضبه.

قال: فما زال هارون يقول له: ادن، حتى أقعده فوق أبي يوسف، وأبو يوسف مُنكِّسٌ رأسه..

[«الجرح والتعديل» (١/ ٢٨٤)]

وقوله بالخروج على أئمة الجور ثابت عنه كما قرره عنه أصحابه، ودافعوا عنه في ذلك، فالجصاص الحنفي في «أحكام القرآن» (١/ ٨٦) يدافع عنه وينصر مذهبه في الخروج، فيقول: وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ـ يعني: قتال الظلمة فلم نحتمله ـ قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف.. وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم

فُقِدَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلّب الظالمون على أمور الإسلام.. إلخ.

- قال أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت سفيان والأوزاعي يقولان: إن قول المرجئةِ يخرجُ إلى السَّيف.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٤٥)]

- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: كل صاحب هوى حروري.

[«الرسالة الوافية» (٢١٠)]

- قال سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أيوب يُسمِّي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السَّيف..

[«القدر» للفريابي (٣٧٥)]

- قال أبو قِلابة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ابتدع قومٌ بدعة إلّا استحلُّوا السيف.

[الدارمي (١٠٠)، واللالكائي (٢٤٧)]

- قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (١٣٦): واعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو كلها إلى السيف.اهـ.

وهناك مأخذ آخر في كون المرجئة خوارج أنهم وافقوهم في كون الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن الناس في أصله سواء، وأن الإيمان شيء واحد لا يتبعض إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذه عقائد الخوارج وقد وافقتهم عليها المرجئة كما تقدم تقريره.

فَصْلٌ

من قال: الخوارج: مرجئة

وصف حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته الخوارج بأنهم: مرجئة، فقال (١١٧): وأما (الخوارجُ): فإنهم يسمون أهلَ السُّنَّةِ والجماعة: (مرجئة).

وكذبتِ الخوارجُ في قولِهم، بل هم المرجئة؛ يزعمون أنهم على إيمانٍ وحقٍّ دون الناسِ، ومَن خالفهم كفَّارٌ. اهـ.

ويشبهونهم من وجهٍ آخر أيضًا: من حيث إرجاؤهم الحكم على من وافقهم في الخروج على السلطان وإن كانوا واقعين في البدع المغلظة التي هي أعظم الذنوب كإرجاء المرجئة مع أصحاب الكبائر والبدع.

فتجد في صفوفهم ومن علمائهم الذين يثنون عليهم ويدافعون عنهم القدري والمرجئ والجهمي والأشعري والرافضي والقبوري ولا يبالون بذلك ما داموا يرون السيف على الحكام.

بينما هم يكفِّرون عصاة الموحدين وهم أحسن حالًا من هؤلاء الذين تلبسوا بالبدع والأهواء.

- قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (١٠٦): وأما الخوارجُ: فمرقوا مِنَ الدِّين.. وخرجوا على السلطانِ والأئمةِ، وسلّوا السيف على الأُمَّةِ، واستحلُّوا دماءهم وأموالهم، وأكفروا مَن خالفهم، إلَّا مَن قال بقولِهم، وكان على مثلِ رأيهم، وثبتَ معهم في دارِ ضلالتهم. اهـ.

فَصْلٌ

من قال: إن المنافقين أحسن حالًا من المرجئة

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٥٥): فمن زعم أنه يُقِرُّ بالفرائض ولا يؤديها ويعملها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن؛ فقد كذَّب بالكتاب، وبما جاء به رسوله ﷺ، ومثله كمثل المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، فأكذبهم الله وردَّ عليهم قولهم، وسمَّاهم منافقين، مأواهم الدرك الأسفل من النار.

على أن المنافقين أحسن حالًا من المُرجئة؛

لأن المنافقين: جحدوا العمل وعملوه.

والمُرجئة: أقرُّوا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به.

فمن جحد شيئًا بقلبه، وأقرَّ به بلسانه وعمله ببدنه: أحسن حالًا ممن أقرَّ بلسانه، وأبى أن يعمله ببدنه.

فالمُرجئة جاحِدون لما هم به مقِرُّون، ومُكذِّبون لِما هم به مُصَدِّقون، فهم أسوأ حالًا من المنافقين.

ويحٌ لمن لم يكن القرآن والسُّنَّة دليله، فما أضل سبيله، وأكسف باله، وأسوأ حاله. اهـ.

فَصْلٌ

في بطلان قولهم: مرجئة السُّنَّة، أو: مرجئة أهل السُّنَّة

من أغرب ما تقف عليه بعد الوقوف على اتفاق السلف على الإنكار على المرجئة وتبديعهم وإخراجهم من السُّنَّة، وعدِّهم من أصول البدع، أن يطلق بعض المنتمين للسُّنَّة واتباع السلف على بعض المرجئة أنهم: (مرجئة السُّنَّة)، أو: (مرجئة أهل السُّنَّة) على أنه ليس لهؤلاء من أئمة السُّنَّة إمام معتبر أطلق هذا اللقب على المرجئة، وبالتتبع لم أجد من أطلق هذا اللقب على المرجئة إلا من كان على مذهبهم وطريقتهم وليس فيه أسوة لمن عظَّم السلف واقتفى آثارهم.

فإننا إن سلمنا لهؤلاء هذه الشناعة اتسع الخرق وجاء من يقول: (قدرية أهل السُّنَّة)، و(خوارج أهل السُّنَّة)، و(جهمية أهل السُّنَّة)، و(أشعرية أهل السُّنَّة)، (وشيعة ورافضة أهل السُّنَّة)، وهلم جرّا، إذ لا فرق بين هذا وهذا، والله المستعان.

وممن وقفت عليه يطلق عليهم هذه التسمية:

١ ـ الشهرستاني (٥٤٨هـ) في «الملل والنحل» (ص١٤١) في قوله:

كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه: مرجئة السُّنَّة، وعدَّه كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة.. إلخ.

٢ ـ عبد الحي اللكنوي الحنفي الماتريدي (١٢٦٤هـ) في «الرفع والتكميل» (ص٣٦١) في قوله:

.. الإرجاء يطلق على قسمين:

أحدهما: الإرجاء الذي هو ضلال، وهو الذي مرَّ ذكره آنفًا. [يعني: إرجاء الجهمية الذي هو المعرفة].

وثانيهما: الإرجاء الذي ليس بضلال، ولا يكون صاحبه عن أهل السُّنَّة والجماعة خارجًا، ولهذا ذكروا أن المرجئة فرقتان: مرجئة ضلال، ومرجئة أهل السُّنَّة.

وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات إنما عُدُّوا من مرجئة أهل السُّنَّة، لا من مرجئة الضلالة. اهـ.

٣ - الكوثري الحنفي الجهمي (١٣٧١هـ) حين قال في معرض حديثه عن إرجاء الفقهاء: هذا إرجاء سُنَّة لا يعدوه الحق، وزعم خلاف ذلك موقع في معتقد الخوارج أو المعتزلة. اهـ.

[انظر: «تعليقه على الفرق بين الفرق» (ص١٢٣)]

قلت: فهذا من الكذب والتلبيس على العامة، وهو لا يستغرب من هؤلاء لأنهم رؤوس في الإرجاء، ولكن الغريب أن يوافقهم على ذلك من يدَّعي السُّنَّة واتباع السلف! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد جمعت فيما تقدم أقوال السلف وأئمة السُّنَّة في بيان أن هذه الفرقة ليست من أهل السُّنَّة والجماعة.

فَصْلٌ

في بطلان قولهم: إن الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة صوري لفظي!

يحاول بعض المنتسبين إلى مذهب أهل السُّنَّة أن يخفف من شأن الخلاف بين أهل السُّنَّة وبين المرجئة، فيذكر أن الخلاف بينهما خلاف صوري لفظي لا معنوي حقيقي!

ولعل قائل ذلك نظر في حكم مآل مرتكب الكبيرة عند الفرقتين وأنهم لا يطلقون عليه الكفر في الدنيا، ولا يخلدونه في النار في الآخرة بل هو تحت المشيئة.

وأمرٌ آخر هو أن أوائل أئمة المرجئة قد وافقوا السلف وأهل السُّنَّة على أن الأعمال مطلوبة ومشروعة في دين الله ﷻ، لكن اختلفوا هل هي جزء من الإيمان؟ أم مجرد شرائع وثمرات له؟

فلعل قائل ذلك قصر نظره على هذه الحيثيات ولم يجاوزها إلى المسائل التي وقع فيها الخلاف واللوازم التي تلزم على قولهم فيها.

وما ذلك إلا من قلَّة علم هذا القائل ومعرفته بمذاهب السلف وعلماء السُّنَّة والأثر الذين عرفوا حقيقة مذهب المرجئة وما يترتب عليه من انحلال وخلع لربقة الإسلام.

أما من جهة أُخرى فمن وقف على أقوال أئمة السلف والسُّنَّة في هذا المذهب وإخراجه من السُّنَّة ووصفه بالبدعة، وشدة إنكارهم على أئمتهم ومن تلبس ببدعتهم، والتحذير منهم، والتصريح بأسمائهم، والرد عليهم، وجمع المصنفات الكثيرة في ذلك تبيَّن له بجلاء من غير شك أن

الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة خلاف حقيقي عقدي نتج منه الولاء والبراء بينهما.

فكيف يمكن أن يقال: أن من يزعم أن الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الفرائض ليست من الإيمان، وإنما هي شرائع من أتى بها فقد أحسن، ومن لم يأت بها فهو مؤمن مستكمل الإيمان ثم يكون الخلاف معه خلافًا لفظيًا صوريًا؟!

وكيف يقال فيمن ردَّ نصوص الكتاب والسُّنَّة الصريحة في زيادة الإيمان ونقصانه وقال بخلافها أن الخلاف معه لفظيٌّ صوريٌّ؟!

وماذا عسى أن يقال فيمن حرَّم الاستثناء في الإيمان وكفَّر القائلين به ووصمهم بالشكاك في الدين؟!

وبماذا يوصف من يقول: إن شارب الخمر، والقاتل، والزاني والسارق وكل من ارتكب الكبائر وواقع الفواحش مؤمن مستكمل الإيمان؟!

وهل من ساوى بين إيمان الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والأتقياء والصالحين وبين إيمان أفسق الناس وأفجرهم يكون الخلاف معه خلافًا لفظيًا صوريًا؟!

فالخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة خلاف كبير قد عرف ذلك المرجئة أنفسهم مما جعل بعضهم يمنع من الزواج من أهل السُّنَّة الذين يستثنون في الإيمان؛ لأن ذلك يعتبر عندهم شكًّا في الإيمان، ومن شكَّ في إيمانه فقد كفر، فلا تجوز مناكحته، كما تقدم بيان ذلك في (فصل المرجئة لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان..).

واعلم أن بعض من يرى أن الخلاف لفظيٌّ صوريٌّ فهم ذلك من بعض تقريرات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن تأمل كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في المسائل التي تنازع فيها أهل السُّنَّة والمرجئة لم يجد له موطنًا يقرر فيه هذه المسألة تقرير الذاهب إليها والقائل بها، وإنما ذكر ذلك في بعض المسائل التي لو أقرت بها المرجئة الأوائل لكان الخلاف معهم لفظيًا صوريًا.

كمسألة (أن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمان القلب، وأن عدم هذه الأعمال دليل على عدم إيمان القلب)؛ ففي هذه الصورة إذا أقرت بها المرجئة كان النزاع معهم لفظيًا.

فقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٤): فإذا قال: إنها من لوازمه وأن الإيمان الباطن يستلزم عملًا صالحًا ظاهرًا كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزء منه (نزاعًا لفظيًا كما تقدم). اهـ.

بينما صرح في مواطن أخر أن كثيرًا من الخلاف معهم خلاف معنوي، كقوله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٤): تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا منه لفظي، وكثير منه معنوي. اهـ.

ثم كيف يتسق أن تنسب إليه هذه الدعوى مطلقة وهو القائل في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه ـ فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأً بيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. اهـ.

وقال (٧/ ٥٥٦): والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في

التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضًا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا، فإن من صدَّق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطئوا أيضًا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن... إلخ.

وقال أيضًا (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله؛ ومن قبله من أصحاب ابن مسعود ﷺ كعلقمة والأسود؛ فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم.اهـ.

فها هو يكرر اتفاق السلف على الإنكار على المرجئة والتغليظ عليهم ووصمهم بالبدعة، بل ويحرر القول في مواطن كثيرة جدًّا في بيان فساد مذاهبهم ومخالفتها للمنقول الصحيح والمعقول الصريح.

كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن من نسب إليه هذا القول قد أخطأ خطأً بيِّنًا وجانب الصواب.

وممن ورد عنه هذا القول وخولف فيه: ابن أبي العز الحنفي في شرحه «للعقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٦٢)، فقال: والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السُّنَّة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءًا من الإيمان، مع الاتفاق على أن

مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد.اهـ.

كذا قال مُطلِقًا القول! فتعقَّبه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السُّنَّة فيه لفظيًّا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السُّنَّة وكلام المرجئة، والله المستعان.اهـ.

وممن دعا إلى إسقاط الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة: الذهبي؛ فقد زعم مرة أنه خلاف لفظي، ومرَّة قال: إن مقالة المرجئة مقالة خفيفة، ومرة أن يجعل مذهب المرجئة مذهبًا مُعتبرًا لا يعاب على مُنتحليه!

فقال في «السير» (٥/ ٢٣٣): إرجاء الفُقهاء، وهو أنّهم لا يَعدُّون الصَّلاة والزَّكاة مِن الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنِّزاع على هذا لفظي إن شاء الله.اهـ.

وفي «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٩) طالب بترك التحامل على أئمة المرجئة، وترك تبديعهم، والتحذير منهم، فقال: ولا عبرة بقول السليماني: (كان مِن المرجئة: مسعر، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مرة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو معاوية، وعمر بن ذر، وسرد جماعة).

قلت (الذهبي): الإرجاء مذهب لعدّة من جِلّة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله!!.اهـ.

فإن الذين طعنوا في هؤلاء وغيرهم ممن رُمي بالإرجاء هم أئمة الناس، وحملة السُّنَّة، وجهابذة النقاد، ومن زيَّنهم الله بالصدق والورع، وكمال التدين والعلم والعمل؛ كإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي،

والسفيانين، والحمادين، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم كثير.

فبالله عليك أيعقل أن يصيب الذهبي في قوله هذا ويخطئ هؤلاء العلماء؟!

ولقد صدق الذهبي لما قال في مسألة من مسائل السُّنَّة نازع فيها أهل البدع: فإن كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري، والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ممن يطول ذكرهم وعددهم، الذين هم سُرج الهدى، ومَصابيح الدُّجى، قد تلقوا هذا الحديث بالقبول، وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمَن نحن حتى نُنكره، ونتحذلق عليهم؟!.اهـ.

وهذا قولٌ حقٌّ وصوابٌ على جادة أهل السُّنَّة، فمن نحن حتى نلين القول فيمن اشتد عليهم أهل السُّنَّة بالانكار والتبديع والتحذير؟! فبهذا القول نرد قول الذهبي نفسه في تليينه القول في الإرجاء وأهله.

وقد طالب كذلك بأن يكون الإرجاء مذهبًا معتبرًا لانتساب بعض الفقهاء إليه، واختيارهم لهم مذهبًا، فقال في «السير» (٩/ ٤٣٦) في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد:

خشوع وكيع مع إمامته في السُّنَّة، جعله مقدمًا، بخلاف خشوع هذا المرجئ ـ عفا الله عنه ـ، أعاذنا الله وإياكم من مخالفة السُّنَّة، وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلا عُدَّ مذهبًا، وهو قولهم: أنا مؤمن حقًّا عند الله الساعة، مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قولة خفيفة.. إلخ.

فكيف يكون مذهبًا معتبرًا وهم يخالفون أهل السُّنَّة في أصل من

أصولهم التي أجمعوا عليها، وقد خافه أئمة السلف على هذه الأمة أشد من خوفهم من سائر الفرق.

ثم إن أئمة السلف والسُّنَّة مع ما عندهم من العلم والعمل والديانة والورع قد قالوا ما قالوا من شديد القول في أوائل المرجئة مع ما كان عندهم من العلم والعمل والزهد فكيف يسعنا الخروج عن سبيلهم وقبول ما دعا إليه الذهبي. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسيأتي زيادة بيان في (المبحثين السابع والثامن) (ص٤٠٧ و٤٤٩) (موقف السلف ممن رمي بالإرجاء)، و(موقف المرجئة من السُّنَّة وأهلها)، وفيهما زيادة بيان عن حقيقة الخلاف بين الفرقتين، وأنه خلاف حقيقي ترتب عليه كثير من الأحكام والمعاملات؛ كالولاء والبراء، والهجر، والتحذير، والتبديع، والنبز، وترك الصلاة، والسلام، والنكاح، وترك تلقي العلم، والطرد والإبعاد من المجالس والمدارس، بل حتى غلا بعض المرجئة فحكم على أهل السُّنَّة بالردة والكفر والخروج من الإسلام لمجرد قولهم بزيادة الإيمان ونقصانه، واستثنائهم في الإيمان!

فمن هذا كله يتبين للمُنصف أن الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة خلاف كبير، وأنه خلاف حقيقي ترتب عليه كثير من الأحكام، لا يخالف ذلك إلا من أعمى الله بصيرته واتبع غير سبيل سلفه الصالح.

فَصْلٌ

في أن المرجئة من فرق المسلمين

اتفق أهل السُّنَّة على تبديع المرجئة وإخراجهم من السُّنَّة، وعدِّهم من أصول البدع، **ولم أقف على قولٍ صريحٍ صحيحٍ لأحد من أئمة السلف كفَّر فيه المرجئة، وأخرجهم من الملة**، ومما جاء عنهم في ذلك:

- قال حفص بن حميد: قلت لعبد الله بن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟

فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة؛ فافترقت الشيعة على ثنتين وعشرين فرقة، وافترقت الحرورية على إحدى وعشرين فرقة، وافترقت القدرية على ست عشرة فرقة، وافترقت المرجئة على ثلاث عشرة فرقة.

قال: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن، لم أسمعك تذكر الجهمية؟

قال: إنما سألتني عن فرق المسلمين.

[«الإبانة الكبرى» (٢٩٥)]

- قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قولٌ بلا عمل؟

فقال: لا يكفر بذلك.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٧٢)]

- قال عثمان بن سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نقضه على المريسي» (ص٢٩): افتتح هذا المعارض كتابه بكلام نفسه، مثنيًا بكلام المريسي، مدلسًا على الناس بما فهم؛ أن يحكي ويرى من قبله من الجهال ومن حواليه من الأغمار: أن مذاهب جهم والمريسي في التوحيد كبعض

اختلاف الناس في الإيمان في القول والعمل، والزيادة والنقصان، وكاختلافهم في التشيع والقدر ونحوها؛ كي لا ينفروا من مذاهب جهم والمريسي أكثر من نفورهم من كلام الشيعة والمرجئة والقدرية.

وقد أخطأ المعارض محجة السبيل، وغلط كثيرًا في التأويل لما أن هذه الفرق لم يكفِّرهم العلماء بشيءٍ من اختلافهم، والمريسي وجهم وأصحابهم لم يشك أحد منهم في إكفارهم. اهـ.

ـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله في عقيدتهما التي نقلا فيها إجماع أهل العلم:

أدركنا العلماءَ في جميعِ الأمصارِ: حِجازًا، وعِراقًا، ومصرًا، وشَامًا، ويمنًا، فكان مِن مَذهَبِهم:

قالا: والمرجِئةُ: مبتدعة ضُلَّال..

وأن الجهمية كُفار. اهـ.

قلت: ففرّقا بينهما في الحكم.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نصَّ أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا. اهـ.

ـ وقال أيضًا (١٠/ ٧٤٨): .. حتى أن الأئمة كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم كفروا من قال في الإيمان بهذا القول بخلاف المرجئة من الفقهاء الذين يقولون: هو تصديق القلب واللسان، فإن هؤلاء لم يكفِّرهم أحدٌ من الأئمة وإنما بدَّعوهم. اهـ.

وقد تقدم في هذا المبحث كلام أهل العلم في تضليل هذه الفرقة

ووصفها بالبدعة وجعلها من أصول البدع الأربعة التي افترقت منها الفرق، وهذا يدل على ضلالهم عندهم لا كفرهم.

وقد وقفت على بعض أقوال أهل العلم من أهل السُّنَّة قد يُفهم منها التكفير لهذه الفرقة، ومن ذلك:

١ ـ قال حرب الكراني رَحِمَهُ اللَّهُ «السُّنَّة» (١٧٢): سمعت إسحاق وسأله رجل قال: الرجل يقول: أنا مؤمن حقاً؟ قال: (هو كافر حقًّا.

وقد خالفه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السُّنَّة» للخلال (٩٥٩) فقال: لا يُعجبنا أن نقول: (مؤمنٌ حقًّا)، ولا نُكفِّر من قاله. اهـ.

٢ ـ ما رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٦) بإسناده عن وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

أ ـ القدرية يقولون: الأمر مُستقبل، إن الله لم يُقدِّر المصائب والأعمال.

ب ـ والمُرجئة يقولون: القول يُجزئ من العمل.

ج ـ والجهمية يقولون: المعرفة تُجزئُ من القول والعمل.

قال وكيعٌ: وهو كلُّه كفرٌ.

فظاهر هذا الأثر تكفير المرجئة، لكن جاءت أقوال عنه صريحة في عدم التكفير، ومنها: ما روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلق أفعال العباد» (٤١) عن وكيع قال: أحذروا هؤلاء المرجئة، وهؤلاء الجهمية، والجهمية كفار، والمريسي جهمي، وعلمتم كيف كفروا؟ قالوا: يكفيك المعرفة، وهذا كفر، والمرجئة يقولون: الإيمان قول بلا فعل، وهذا بدعة. اهـ.

٣ ـ قال يحيى بن زكريا: كنت عند سفيان بن عيينة، فقال له رجل: إنا وجدنا خمسة أصناف من الناس قد كفروا ولم يؤمنوا!

قال: من هم؟

قال: الجهمية، والقدرية، والمرجئة، والرافضة، والنصارى... الأثر، وفيه:

وقـــال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية].

قال المرجئة: ليس كما قلتَ، بل هم سواء. فكفروا، وردوا على الله...

وذكر باقي الفرق وحكم عليه بالكفر، وأقره ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، وفيه:

قال سفيان: اكتبوه، اكتبوه.

وهذا الأثر رواه البيهقي في «القدر» (٥٠١) وفي إسناده من لم أقف عليه، وقد تقدم بتمامه (ص٤٥٤).

٤ ـ قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٤): من قال: الإيمان قول دون العمل، يقال له: رددت القرآن، والسُّنَّة، وما عليه جميع العلماء، وخرجت من قول المسلمين، وكفرت بالله العظيم.

فإن قال: بم ذا؟

قيل له: إن الله تعالى أمر المؤمنين بعد أن صدقوا في إيمانهم أمرهم بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وفرائض كثيرة يطول ذكرها، مع شدة خوفهم على التفريط فيها النار والعقوبة الشديدة.

فمن زعم أن الله تعالى فرض على المؤمنين ما ذكرنا، ولم يرد منهم العمل، ورضي بالقول منهم؛ فقد خالف الله ورسوله ﷺ. اهـ.

قلت: قد نص غير واحد من أهل العلم أن من قال: إن الله شرع هذه الشرائع ولم يرد من الناس العمل بها فقد كفر.

٥ ـ ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٣٣٥): فاحذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول ﷺ، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون:

أ ـ الإيمان قول بلا عمل.

ب ـ ويقولون: إن الله ﷻ فرض على العباد الفرائض، ولم يُرد

منهم أن يعملوها، وليس بضائر لهم أن يتركوها، وحرَّمَ عليهم المحارم، فهم مؤمنون وإن ارتكبوها، وإنما الإيمان عندهم: أن يعترفوا بوجوب الفرائض وإن يتركوها، ويعرفوا المحارم وإن استحلوها.

ج ـ ويقولون: إن المعرفة بالله إيمانٌ يُغني عن الطاعة، وإن من عرف الله تعالى بقلبه فهو مؤمن، وإن المؤمن بلسانه والعارف بقلبه مؤمنٌ كامل الإيمان كإيمان جبريل.

د ـ وإن الإيمان لا يتفاضل، ولا يزيد ولا ينقص.

هـ ـ وليس لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ، وإن المجتهد والمُقصِّر والمطيع والعاصي جميعًا سِيَّان.

قال: وكلُّ هذا كفرٌ وضلالٌ، وخارجٌ بأهله عن شريعة الإسلام، وقد أكفر الله القائل بهذه المقالات في كتابه، والرسول ﷺ في سُنَّته، وجماعة العلماء باتفاقهم.اهـ.

فهذه عقائد المرجئة الجهمية في الإيمان، ومن قال بمجموعها فقد كفر، والمرجئة تخالفهم في تعريف الإيمان بأنه قول وتصديق. والله أعلم.

٦ ـ قول القحطاني في «نونيته» (٢٢٨) كما في «جامع عقائد أهل السُّنَّة والأثر»:

مُرجيهم يزري على قدريهم والفِرقتنا لديَّ كافرتان

فهنا يحتمل أنه يريد مرجئة الجهمية الذين اتفق الأئمة على كفرهم بقرينة أنه قرنهم بالقدرية الكافرة وهم نفاة العلم الذين اتفق السف على كفرهم بخلاف غيرهم، والله أعلم.

٧ ـ وسيأتي في كتاب «التنبه والرد» للملطي رَحِمَهُ اللَّهُ لوازم كثيرة ألزم بها المرجئة، فإن قالوا بها كفروا وخرجوا عن دائرة الإسلام.

وهذا المسألة تحتاج إلى زيادة بسط وجمع لكلام أهل السُّنَّة والعلم، والله أعلم.

المبحث السابع

موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء

المبحث السابع

موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء

تقدم في المبحث السابق موقف أئمة السلف وعلماء السُّنَّة وغيرهم من مذهب المرجئة عمومًا وتحذيرهم منه.

وسنعرض الآن لموقفهم من أعيان هذه الفرقة، وتحذيرهم منهم، وهجرهم لهم، ونهيهم عن مجالستهم ومماشاتهم، وأخذ العلم عنهم، كل ذلك حماية لدين الله تعالى، وغَيرةً على العقيدة الصحيحة، ونصيحة لأُمَّة محمد أن يقعوا فيما وقع فيه هؤلاء من الضلال.

وقد روى البخاري (١٣٦٧) عن أنس بن مالك ﵁، قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: **«وجبت»**، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: **«وجبت»**، فقال عمر بن الخطاب ﵁: ما وجبت؟ قال: **«هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»**.

فأهل الحديث وعلماء السُّنَّة هم أولى الناس بهذا الوصف (أنتم شهداء الله في الأرض)؛ لأنهم حراس الدين، وحماة السُّنَّة، وكلامهم في الرجال وفي التحذير منهم إنما يكون ديانة وأمانة وتحذيرًا مما وقع فيه المخالفون من الزيغ والضلال.

ـ قال الترمذي ﵀ في كتابه «العلل» (٦/٤٤٣): وقد عاب بعضُ من لا يفهمُ على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحدٍ من الأئمة من التابعين قد تكلَّموا في الرجال، منهم: الحسن البصري،

وطاووس، قد تكلَّما في معبد الجهني، وتكلَّم سعيدُ بن جبير في طلق بن حبيبٍ، وتكلَّم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور. وهكذا رُوي عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعَّفوا، وإنما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ النصيحة للمسلمين، لا نُظنُّ أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة، إنما أرادوا عندما أن يُبيّنوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضُعِّفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان مُتَّهمًا في الحديث، وبعضَهم كانوا أصحاب غفلةٍ وكثرة خطأ، فأراد هؤلاءِ الأئمة أن يُبيِّنوا أحوالهم شفقة على الدِّين وتثبيتًا؛ لأن الشهادة في الدِّين أحقُّ أن يُتثبَّت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٥): وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدًا، وأقلّ عقوبته أن يُهجر فلا يكون له مرتبة في الدين، لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستقضى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك، ومذهب مالك قريب من هذا، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية.اهـ.

وقال أيضًا (٢٨/ ٢٣١): ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسُّنَّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسُّنَّة؛ فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل.

فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلَّا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.اهـ.

وقال في «منهاج السُّنَّة» (١٤٦/٥): وكذلك بيان أهل العلم لمن غلط في رواية عن النبي ﷺ، أو تعمَّد الكذب عليه، أو على من ينقل عنه العلم. وكذلك بيان من غلط في رأيٍ رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلمٍ وعدل، وقصد النصيحة، فالله تعالى يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيًا إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شرِّه عنهم أعظم من دفع شرِّ قاطع الطريق.اهـ.

فهذا واجب شرعي أخذه الله تعالى على أهل العلم ليُبيننه للناس ولا يكتمونه، وهذا الحق والواجب لا يتعارض مع قول النبي ﷺ: **«لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»**.

[رواه البخاري (١٣٩٣)]

فقد جاء في «الفتح» لابن حجر (٢٥٩/٣): واستدل به على منع سب الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا.اهـ.

فمن المرجئة الذين حذَّر منهم السلف، واشتد نكيرهم عليهم:

إبراهيم بن يزيد التيمي الكوفي (٩٢هـ)

ـ قال أبو زرعة: ثقة مرجئ.

[«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٢)]

ـ عن أبي حمزة الأعور قال: أتيت إبراهيم [النخعي]، فقلت: إن ناسًا يقولون: قد تابعت إبراهيم التيمي على رأيه! قال: فضحك، وقال: تراني مرجئًا سبّابًا؟ وما من أهل هذه القبلة أضلّ عندي من المرجئة.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (١٣)]

ـ قال بشار بن موسى: قيل لشريك ونحن عنده: يا أبا عبد الله، كانوا يتزاورُون وأهواؤهم مُختلفة؟

قال: لا؛ حدثنا مغيرة، قال: سلَّمَ التيميُّ على النخعيِّ فلم يرُدَّ عليه.

وسَلَّمَ ذرٌّ على سعيد بن جُبيرٍ فلم يرُدَّ عليه.

قيل له: لم يا أبا عبد الله؟!

قال: لأنهم كانوا يرون الإرجاء؛ زعموا أن الصلاة ليس من الإيمان، إنَّما الإيمان قول! وقد حدثنا أبو إسحاق، عن البراء ﵁ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المَقدس.

[«السُّنَّة» لحرب (٢٠٦)]

ـ قال أحمد بن سعيد الدارمي: إبراهيم بن يزيد التيمي كان يرى الإرجاء بالكوفة.

[«مسائل» حرب الكرماني (ص٤٦٠)]

ـ قال المُغيرة: مَرَّ إبراهيم التيمي بإبراهيم النخعي، فسلَّمَ عليه؛ فلم يَرُدَّ عليه.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٠)]

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٠) وهو يتكلم عمن أخرج الأعمال من الإيمان: وفي الجملة الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل: طلق بن حبيب، وإبراهيم التيمي ونحوهما، كان إرجاؤهم من هذا النوع، وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان، وكانوا يقولون: الإيمان هو الإيمان الموجود فينا، ونحن نقطع بأنا مصدقون، ويرون الاستثناء شكًّا .اهـ.

ذر بن عبد الله المُرْهبي الهمداني (٩٩هـ)

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني كان واعظًا وقاصًّا بليغًا، وقد كان يحض الناس على الخروج على الحجاج مع ابن الأشعث!

وكان في أول الأمر يقول: لقد أشرعتُ رأيًا [يعني: الإرجاء] خِفتُ أن يُتَّخذ دينًا. فلما أتته الكتب بتأييده أُعجب بقوله ورأيه ففتن وأصبح يقول: وهل أمرٌ غير هذا؟!

[انظر: «السُّنَّة» لعبد الله (٦٦٨)]

ـ قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسائل» (١٩٠١): قلت لأبي عبد الله: أول من تكلم في الإيمان من هو؟

قال: يقولون: أول من تكلم فيه ذَرٌّ.اهـ.

ـ قال الحسن بن عُبيد الله: سمعتُ إبراهيم [النخعي] يقول لذَرٍّ: ويحك يا ذرُّ! ما هذا الدِّينُ الذي جِئتَ به؟!

قال ذرٌّ: ما هو إلَّا رأيٌ رأيتُه.

قال: ثم سمعتُ ذرًّا يقول: إنه لدِينُ الله عَزَّ وَجَلَّ الذي بعث الله به نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٤)]

ـ قال إبراهيم: إذا لقيت ذرًّا فتنصَّل إليَّ منه.

[«الرد على أهل الأهواء» للملطي (١٩)، و(تنصل)؛ أي: تبرأ لي منه]

ـ قال ابن عون رَحِمَهُ اللهُ: كان إبراهيمُ [النخعي] يعيبُ على ذرٍّ قوله في الإرجاء.

[«الإيمان» لأحمد (٣/ ٣٩٤)]

ـ قال مغيرة رَحِمَهُ اللهُ: سلَّم ذرٌّ على إبراهيم النخعي فلم يردَّ عليه؛ لأنه كان يرى الإرجاء.

[«تهذيب الكمال» (٨/ ٥١٢)]

ـ قال سعيد بن جبير لذرٍّ: ما هذا الرَّأيُ قد أحدثتَ بعدي؟ والزُّبير بن السَّيقلِ يُغنيكُم بالقرآن؟!

[«الإيمان» لأحمد (١٩٢)]

ـ قال أبو المُختار رَحِمَهُ اللهُ: شكى ذرٌّ سعيد بن جُبير إلى أبي البختري الطَّائي، فقال: مررتُ فسلمتُ عليه، فلم يرُدَّ عليَّ!! فقالِ أبو البختري لسعيد بن جُبير.

فقال سعيد بن جُبير: إنَّ هذا يجدِّدُ كل يومٍ دينًا، لا والله لا كلمته أبدًا.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٢)]

ـ قال حبيب: كنتُ عند سعيد بن جُبيرٍ في مسجدٍ، فتذاكرنا ذَرًّا في حديثنا، فنال منه. فقلت: يا أبا عبد الله، إنه لوادٌّ لك بحُسنِ الثَّناءِ إذا ذكرك.

فقال: ألا تراه ضالًّا؛ كُلَّ يومٍ يطلبُ دينَه.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٢)]

طلق بن حبيب العَنَزي البصري (قبل المائة)

ـ قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ في «الجرح والتعديل» (٢١٥٧): سئل

أبو زرعة عن طلق بن حبيب، فقال: كوفي، سمع ابن عباس ﭭ، وهو ثقة؛ لكن كان يرى رأي الإرجاء. اهـ.

ـ وقال أبو الحسن الكوفي: مكي، تابعي، ثقة، كان من أعبد أهل زمانه.

[«إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٩٢)]

ـ قال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه تركوه.

[«إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٩٢)]

ـ قال الوليد بن مسلم: جاء طلق بن حبيب، إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن، فقال له: أحرِّج عليك إن كنت مسلمًا لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٧٨)، و«تفسير الطبري» (١/ ٣٨)]

ـ قال أيوب السختياني ﵀: رآني سعيد بن جُبير (٩٥هـ) وأنا جالس إلى طلق بن حبيب، قال أيوب: وما أدركت بالبصرة أعبد منه، ولا أبرَّ بوالديه منه ـ يعني: من طلق ـ، وكان يرى رأي المرجئة.

فقال سعيد: ألم أرك جالسًا إليه! لا تُجالسه.

قال أيوب: وكان والله ناصحًا، وما استشرته.

[اللالكائي (١٨١٠)]

حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه (١٢٠هـ)

ـ قال جرير ﵀: كان حماد بن أبي سُليمان رأسًا في المرجئة.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٨)]

ـ قال عيسى بن يونس: حدثنا أبي، يونس بن أبي إسحاق ﵀ قال: قال لي أبي ـ يعني: أبا إسحاق ـ: يا بُني أول من تكلَّم بالإرجاء بالكوفة: ذرٌّ الهمداني وحماد بن أبي سليمان، فقال أبي: جاءا إلى جدِّك

إلى أبي إسحاق فسألاه، فقال: هذا أمرٌ لا أعرفه، ولم أُدرك الناس عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٢)]

- قال الميموني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتُ لأبي عبد الله: حماد بن أبي سليمان؟

فقال: .. أول من تكلم في هذا الرَّأي.

قلت: كان يرى الإرجاء؟ قال: نعم..

[«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٠)]

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١١): الإرجاء في أهل الكوفة كان أولًا فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان. اهـ.

- قال ميمون أبو حَمزة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لنا إبراهيم النَّخعي: لا تدعوا هذا الملعون يَدخلُ عليَّ بعدما تكلَّمَ في الإرجاءِ. - يعني: حمادًا -.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٦٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٨)]

- قال جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: كان المغيرة يُحدِّث عن حماد يقول: حدثني حماد قبل أن يصيبه ما أصابه. - يعني: الإرجاء -.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٠)]

- قال جرير: كان المغيرة يقول: حدثنا حماد قبل أن يصير مرجئًا، ورُبما قال: حدثنا حماد من قبل أن يفسُد.

[اللالكائي (١٨٤٢)]

- قال منصور: حدثنا حماد قبل أن يُحدث ما أحدث.

[«تاريخ ابن معين» (٢١٢٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨١)]

- قال ابن عون رَحِمَهُ اللَّهُ: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث، قال: أحدث الإرجاء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣)]

ـ قال معمر رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا إذا خرجنا من عند أبي إسحاق، قال لنا: من أين جئتم؟ قلنا: من عند حماد.

قال: فما قال لكم أخو المرجئة؟

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٣)، و«السير» (٥/ ٢٣٣)]

ـ قال حماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدِمَ علينا البصرة حماد بن أبي سليمان، فلم يأته أيوب، فلم نأته.

قال: وكان إذا لم يأت أيوب أحدًا لم نأته.

[«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٦)]

ـ قال شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: كنتُ أمشي مع حماد بن أبي سليمان فتلقَّانا الحكم قد أقبل نحونا في السِّكة، فكرهتُ أن يلقانا، فنزعت يدي من يد حمادٍ، ودخلت دارًا كراهية أن يراني الحكم مع حماد.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٥)]

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الأعمش يلقى حمادًا حين تكلَّمَ في الإرجاء فلم يكن يُسلِّم عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٤)]

ـ قال النضر بن شميل رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عون: عجبًا لحماد يذهب فيشي بـ (ذرٍّ) إلى إبراهيم، ثم يدخل في الإرجاء. وما كلم ابن عون حمادًا من رأسه كلمة بعد ما أظهر ما أظهر.

قلت: ما أظهر؟ قال: الإرجاء، لقيه في الطريق فأعرض عنه، على مودة كانت بينهما ومعرفةٍ.

قال: متى كانت؟ قال: ليالي إبراهيم.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٩)]

ـ عن النضر بن شُميل رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لم يرو شعبة عن حماد بن أبي سليمان

إلَّا شيئًا لم نجده عند غيره من أصحابه، وكان ابن عون لا يُسلِّم على حماد.

[«ذم الكلام» (٣٨٧ و١٠٨٧)]

ـ قال عبد الله بن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت يومًا عند الأعمش، فقال لي: أي شيء تحفظ في القسامة؟

قال: قلت: حدثني أبي، عن حماد، عن سعيد بن جبير.

فقال لي: تُذاكرني عن حماد! لا حدَّثْتُك شهرًا.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٧٥)]

ـ قال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت مع زُبَيدٍ، فمررنا بحماد بن أبي سليمان، فقال: تنحَّ عن هذا؛ فإنه قد أحدث.

[«الكامل» لابن عدي (٤٤٠٨)]

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كنا نأتي حمادًا إلَّا خُفية من أصحابنا.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤٠٩)]

ـ قال شريك بن عبد الله: تروني لم أدرك حمادًا؟ كنت أختلف إلى الضحاك أربعة أشهر، وكنت أدعه خوفًا من أصحابنا.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩١)]

ـ قال إسرائيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يكن يمنعني منه إلَّا فرقٌ من أبي إسحاق وأصحابنا.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩١)]

ـ قال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أهل البصرة عندنا هم أهل العراق، وهم الناس، ولقد كان بالكوفة رجال: علقمة، والأسود، وشريحٌ حتى وثب إنسان، يقال له: حماد، فاعترض هذا الدين فقال فيه برأيه، ثم رَهِقَ رجل يقال له: أبو حنيفة، ففسد الناس، فالله المستعان، ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾ [الأنعام: ٩].

[«الكامل في الضعفاء» (٤٤٣٣)]. [(رَهِقَ) بمعنى: دنا وأزف]

ـ قال سُفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كنا نأتي حمادًا إلّا سِرًّا من أصحابنا، كانوا يقولون له: أتأتيه؟ أتُجالسه؟ فما كنا نأتيه إلّا سِرًّا.

[«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٩١)]

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ابن أبي ليلى والحجاج مع الحكم ونابذا ـ يعني: حمادًا ـ قال: سفيان وكان حماد أحدث شيئًا فتنحَّوا عنه.

[«مسند» ابن الجعد (٣٥٥)]

ـ قال أبو بكر بن عياش: لو دفع إليَّ حمادُ بن أبي سليمان لوجأتُ عنقه.

[«الكامل» لابن عدي (٤٤٢٦)]

ـ قال شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لحماد بن أبي سليمان: هذا الأعمش وزُبيد ومنصور حدَّثونا عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «سِباب المسلم فُسوق»، فأيهم نتَّهم؟ أنتَّهم الأعمش؟ أنتَّهم منصورًا؟ أنتَّهم أبا وائل؟

قال: أتَّهم أبا وائل.

قال: إسحاق: قلت لأبي عبد الله: وأيش أتهم من أبي وائل؟

قال: أتهم رأيه الخبيث ـ يعني: حماد بن أبي سليمان ـ.

وقال لي: قال ابن عون: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث، قال: أحدث الإرجاء.

[«مسائل» ابن هانئ (١٩٠٢)، والخلال (١٠٦٣)]

قلت: قولهم هذا بسبب أن حماد بن أبي سليمان أنكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا لأنه يخالف مذهبه في الإرجاء.

ـ قال معمر بن راشد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لحماد: كنت رأسًا، وكنت إمامًا في أصحابك، فخالفتهم، فصرت تابعًا!

قال: إني أن أكون تابعًا في الحقِّ، خيرٌ من أن أكون رأسًا في الباطل.

["السير" (٥/ ٢٣٣)]

قلت: بل أصبح حماد رأسًا في الإرجاء والضلالة والباطل إلى أن أدَّاه ذلك إلى الطعن في السلف وتنقصهم.

ـ قال مغيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قَدِمَ، أتيناه نسلم عليه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، فصبيانكم [أعلم منهم]، لا بل صبيان صبيانكم أفقه [أو أعلم] منهم.

قال مغيرة: فرأينا أن ذاك بغيًا منه.

قال جرير: قال مغيرة: كذب حماد.

["الضعفاء" للعقيلي (١٤٧٩)، و"الكامل" لابن عدي (٤٤١٢)]

ـ قال حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن أحاديث مسندة، والناس يسألونه عن رأيه، فكنت إذا جئت قال: لا جاء الله بك.

["الكامل" لابن عدي (٤٤١٨)]

ـ قال خلف بن خليفة رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هاشم قال: أتيت حماد بن أبي سليمان فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم [يعني: النخعي].

فقال: لو كان إبراهيم حيًّا لتابعني عليه؛ يعني: الإرجاء.

["الضعفاء" للعقيلي (١٤٨٤)]

ـ عن أبي العُريان، عن أبيه قال: قَدِمَ علينا حماد بن أبي سُليمان البصرة، فأتيتُه مع الناسِ فدنوت منه. قال: قلتُ: أمؤمن أنت؟ قال:

نعم. قلتُ: حَقًّا؟ قال: حَقًّا. فدنوت منه، فجعلت أتمسَّحُ به. فقال لي: أمجنون أنت؟ قلت: رأيتُ مؤمنًا حقًّا فأحببتُ أن أتمسح به. قال: ثم قلت له: ما كان مُعلِّمُك إبراهيم يقول؟

قال: كان ذاك شاكًّا مثلك.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٨)]

قلت: يريد أنه كان يستثني في الإيمان فيقول: (أنا مؤمن إن شاء الله) كما سيأتي عنه، وهذا عند المرجئة شكٌّ في الإيمان لا يجوز كما تقدم بيان ذلك في فصل مستقل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٠)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته» (١١٢): .. وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة فسموا بها أهل السُّنَّة، يريدون بذلك عيبهم، والطعن عليهم.. فأما المرجئة فإنهم يُسمون أهل السُّنَّة: (شُكّاكًا)، وكذبت المرجئة، بل هم أولى بالشَّكِّ وبالتكذيب.اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من (مرجئة الفقهاء) وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم، ثم إن (**السلف والأئمة**) اشتد إنكارهم على هؤلاء (**وتبديعهم**) وتغليظ القول فيهم.اهـ.

أبو أُميَّة عبد الكريم بن أبي المُخارق (١٢٦هـ)

- قال حماد بن زيد، عن خالد، قال: قال لنا أبو قلابة: إياكم وفلان، صاحب الأكسية، فحدثت به أبي. فقال: يعني: أبا أُمية عبد الكريم.

[«العلل» لأحمد (٥٧٣٥)]

- قال مؤمل: قال حماد بن زيد: قد كنت أختلف إلى عبد الكريم، ولو علم أيوب كانت الفيصل.

[«الكامل» لابن عدي (١٤٩٦)]

- قال خالد: حدثني رجل، قال: رآني أبو قِلابة وأنا مع عبد الكريم، فقال: ما لك ولهذا الهزء الهزء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٥٢٢)]

- قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: عبد الكريم أبو أمية البصري، ليس بشيء، شبه المتروك، كان يدعو إلى الإرجاء، وهو ابن أبي المخارق، ونزل بمكة، كان يُعلِّم بها.

[«الكامل» لابن عدي (١٤٩٦)]

- قال أبو داود: مرجئة البصرة عبد الكريم أبو أمية، وعثمان بن غياث، والقاسم بن الفضل.

[«سؤالات أبي عبيد الآجري» (٤٢٤)]

سالم بن عجلان الأفطس مولى بني أُمية (١٣٢هـ)

- قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٣٢٧): سالم بن عجلان الأفطس كان يخاصم في الإرجاء داعية وهو متماسك. اهـ.

- قال مَعقِل بن عُبيد الله العَبسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدِمَ علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه؛ قال: فنفرَ منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدُّهم:

ميمون بن مِهران، وعبد الكريم بن مالك؛ فأما عبد الكريم فإنه عاهدَ الله ﷻ ألَّا يأويه وإيَّاه سَقف بيتٍ إلَّا في المسجد.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ عن أبي خالد فروة بن يحيى، أنه كان يجالس عبد الكريم خصيفًا، فقدم عليهم سَالم الأفطس من العراق، فتكلَّمَ بشيءٍ من الإرجاء، فقاموا عن مجلسهم، قال: وربما رأيته جالسًا وحده لا يجلس إليه أحدٌ.

[«الإبانة الكبرى» (٤٢٣)]

ـ قال مبارك بن حسان: قلت لسالم الأفطس: رجلٌ أطاع الله فلم يعصه، ورجلٌ عصى الله فلم يُطعه، فصار المُطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا.

فذكرت ذلك لعطاءٍ، فقال: سلهم: الإيمان طيبٌ أو خبيثٌ؟ فإن الله قال: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنفال].

قال: فسألتهم، فلم يجيبوني.

فقال النحات: إنما الإيمان منطق ليس معه عمل.

فذكرت ذلك لعطاءٍ، فقال: سبحان الله! أما تقرؤون الآية التي في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ قال: ثم وصف الله على هذا الاسم العمل فألزمه، فقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]

قال: سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم؟

فقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩].

فألزم الاسم العمل، وألزم العمل الاسم.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٢)]

النعمان بن ثابت (١٥٠هـ)

تكلم فيه أهل السُّنَّة والحديث لأسباب كثيرةٍ كان من أشهرها تقلده مذهب المرجئة والدعوة إليه.

ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٦٣) وهو يتكلم عن أسباب رد أهل العلم لرواية أبي حنيفة، فذكر من ذلك: عدم ضبطه للرواية، وقلبه للأسانيد؛ فاستحقَّ الترك عندهم، ثم قال: ومن جهة أُخرى لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه كان داعيًا إلى الإرجاء، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يُحتجَّ به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا، على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرَّحوه، وأطلقوا عليه القدح.. إلخ.

ـ قال ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص١٤٩): كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردِّه كثيرًا من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذَّ عن ذلك ردَّه وسمَّاه شاذًّا، وكان مع ذلك أيضًا يقول الطاعات من الصلاة وغيرها: لا تُسمى إيمانًا، وكل من قال من أهل السُّنَّة: الإيمان قول وعمل؛ ينكرون قوله، ويُبدِّعونه بذلك.. إلخ

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الرد على السُّبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٨٧٣): وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعنًا مشهورًا امتلأت به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئًا، فلا ذكر لهم في الصحيحين والسُّنن.اهـ.

ـ قال أبو مسهر رَحِمَهُ اللهُ: كان أبو حنيفة رأس المرجئة.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٢)]

ـ قال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ: كان أبو حنيفة مُرجئًا، وكان من الدُّعاةِ، ولم يكن في الحديثِ بشيءٍ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٣٨٣)]

ـ قال أبو عبد الرحمٰن المُقرِئ رَحِمَهُ اللهُ: كان والله أبو حنيفة مُرجئًا، ودعاني إلى الإرجاءِ، فأبيتُ عليه.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٦٧)]

ـ قال عبدة: سمعت ابن المبارك ـ وذكر أبا حنيفة ـ، فقال رجلٌ: هل كان فيه مِن الهوى شيءٌ؟ قال: نعم؛ الإرجاء.

[«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٧٨٢)]

ـ قال وكيع رَحِمَهُ اللهُ: لما تكلم أبو حنيفة في الإرجاء وخاصم فيه، قال سفيان الثوري: ينبغي أن ينفى من الكوفة أو يخرج منها.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٦٥)]

ـ قال إسحاق بن عيسى رَحِمَهُ اللهُ: كنا عند حماد بن زيد ـ ومعنا: وهب بن جرير ـ فذكرنا شيئًا من قول أبي حنيفة، قال حماد بن زيد: اسكت، لا يزال الرجل منكم داحضًا في بوله، يذكر أهل البدع في مجلس عشيرته، حتى يسقط من أعينهم، ثم أقبل عَلينا حماد فقال: أتدرون ما كان أبو حنيفة؟ إنّما كان يُخاصم في الإرجاء، فلما تَخوّف على مُهجتِهِ تكلّم في الرَّأي؛ فقاس سُنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض ليُبطلها، وسُنن رسول الله ﷺ لا تُقاس.

[«الحلية» (٦/ ٢٥٨)]

ـ قال إبراهيم بن شَمَّاس السَّمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عبد الله بن المبارك ـ بالثَّغرِ ـ، عن أبي حنيفة، قال: فقام إليه رجلٌ يُكنى: أبا

خِدَاشٍ، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، لا تروِ لنا عن أبي حنيفة؛ فإنه كان مُرجِئًا. فلم يُنكِر ذلك عليه ابن المبارك.

وكان بعدُ إذا جاء الحديثُ عن أبي حنيفةَ ورأيه؛ ضربَ عليه ابنُ المُبارك مِن كُتُبه، وتركَ الرِّوايةَ عنه، وذلك آخِر ما قرأ على الناسِ بالثغرِ، ثم انصرف ومات.

قال: وكنتُ في السَّفينةِ معه لما انصرفَ مِن الثَّغرِ، وكان يُحدِّثُنا، فمرَّ على شيءٍ من حديثِ أبي حنيفة، فقال لنا: اضربوا على حديث أبي حنيفة، فإني قد خرجتُ على حديثه ورأيه.

قال: ومات ابن المُبارك في مُنصرفِه مِن ذلك الثَّغرِ.

قال: وقال رجلٌ لابن المبارك ـ ونحن عنده ـ: إن أبا حنيفة كان مُرجئًا يرى السَّيف. فلم يُنكر ذلك عليه ابن المبارك.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٣٠)]

ـ قال أبو عبد الرحمٰن السروجي ـ وكان رجلًا مزاملًا لوكيع في غزوه وحجته، كان يُحدِّث عن حماد بن زيد وغيره من البصريين ـ، قال: أخبرني وكيع أنه اجتمع في بيت بالكوفة: شريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن حي، وأبو حنيفة، فقال أربعة منهم غير أبي حنيفة: نحن مؤمنون كما سمَّانا الله مؤمنين في كتابه، عليه نتناكح، وعليه نتوارث، فإن عُذِّبنا فبذنوبنا، وإن غفر لنا فبرحمته.

فقال أبو حنيفة: ليس كما تقولون، إيمانه على إيمان جبريل وإن نكح أُمَّه!

فقال بعضهم: ينفى من الكوفة.

وقال بعضهم: يضرب الحدَّ.

وكان شريك لا يُجيز شهادته، ولا شهادة أصحابه.

وأما الثوري فما كلمه حتى مات، وكان إذا استقبله في طريق يعرض بوجهه عنه.

[«الكامل في الضعفاء» (٤٩٧٤)]

ـ وفي «تفسير غريب الموطأ» (٢/ ٢٦): سألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الداء العُضال) في حديث مالك الذي رواه عن كعب الحَبر، إذ قال لعمر بن الخطاب ﷺ حين أراد الخروج إلى العراقِ: (لا تخرج إليها.. وبها الدّاء العُضال)، قال عبد الملك: يعني: الهلاك في الدِّين، ولقد أخبرني مُطَرِّف أنهم سألوا مالكًا عن تفسير: (الدَّاء العُضال) في هذا الحديث؟

فقال: هو أبو حنيفة وأصحابه؛ وذلك أنه ضلَّلَ الناس بوجهين:

١ ـ بالإرجاء.

٢ ـ وبنقضِ السُّنن بالرأي.

فهو عندنا أشأمُ مولودٍ في الإسلام ضَلَّ به بشرٌ كثير، وهم متمادون في الضَّلال بما يشرعُ إلى يوم القيامة.اهـ.

ونسبة الإرجاء إلى إبي حنيفة ثابتة لا يشكك فيها إلّا جاهل بأحوال الرجال وعقائدهم، وقد أثبتها أئمة السُّنَّة عليه كما تقدم، وأثبتها كذلك كثير من المتأخرين، ومن ذلك:

ـ قال ابن تيمية ﷀ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٨٦): وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السُّنَّة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير، فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره إذا كانوا جهمية أو قدرية أو شيعة أو مرجئة؛ لم يكن ذلك مذهبًا للإمام إلَّا في الإرجاء؛ فإنه قول أبي فلان، وأما بعض التجهم فاختلف النقل عنه، ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سُنِّية وجهمية؛ ذكور

وإناث، مُشبِّهة ومُجسِّمة؛ لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم تثبتها.اهـ.

قلت: كذا في الكتاب! وهو واضح أنه يقصد أبا حنيفة.

وكثيرًا ما يحاول بعض النساخ أو المتعصبة من طمس أو حذف اسم أبي حنيفة عند ذكر ما روي عن السلف الصالح من الكلام فيه بسبب بعض أقواله وآرائه الاعتقادية أو الفقهية التي خالف فيها الأحاديث والآثار والإجماع.

وهذا الإخفاء أو الطمس أو الحذف إن أمكن فعله في بعض كتب السُّنَّة أو التواريخ فلا يمكن تتبعه من جميع كتب أهل العلم التي ذكروا فيها شيئًا من ذلك، فإنك لا تكاد تقف على كتاب من كتب السُّنَّة والاعتقاد التي صنفها أئمة السُّنَّة والتواريخ والجرح والتعديل من كتب المتقدمين إلا وتجد شيئًا من ذلك، فهذه حقيقية ثابتة وإن كانت بالنسبة لكثير من المتأخرين مُرَّة وشاقة، والله المستعان.

ـ وقال إمام الدعوة المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في «الدرر السَّنية» (٢/ ٦٦): وسرُّ المسألة أن الإيمان يتجزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج، فالذي يقول: الأعمال كلها من لا إله إلَّا الله، فقوله الحق، والذي يقول: يخرج من النار من قالها، وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة، فقوله الحق؛ السبب مما ذكرت لك من التجزي، وبسبب الغفلة عن التجزي: غلط أبو حنيفة، وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان.اهـ.

ـ قال المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في «التنكيل» (١١/ ٥٥٥): اشتهر عن أبي حنيفة أنه كان يقول: ليس العمل من الإيمان، والإيمان لا يزيد ولا ينقص. وروى الخطيب عن جماعة من أهل السُّنَّة إنكارَهم ذلك على أبي حنيفة، ونسبتَه إلى الإرجاء، فتكلم الكوثري في تلك الروايات، وحاول

التشنيع على أولئك الأئمة، وأسرف وغالط على عادته، فاضطررتُ إلى مناقشته دفعًا لتهجُّمه بالباطل على أئمة السُّنَّة.اهـ.

قلت: وانظر تعليقي على كتاب «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد رحمهما الله (باب ما حفظتُ عن أبي رحمه الله وغيره من المشايخ رحمهم الله في أبي حنيفة) فقد بيَّنت بعض ما أخذه الأئمة عليه وكان سببًا في كلامهم فيه.

مسعر بن كدام الهلالي الكوفي (١٥٣هـ)

ـ قال أبو نعيم رحمه الله: مرت بنا جنازة مسعر بن كدام منذ خمسين سنة ليس فيها سفيان ولا شريك.

[اللالكائي (١٨٢٦)]

ـ قال محمد بن عمار رحمه الله: سمعت أبا نُعيم يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: الإيمان يزيد وينقص.

قلت: ما تقول أنت يا أبا نعيم؟

فنظر إليَّ نظرًا منكرًا، ثم قال: أقول بقول سفيان، ولقد مات مسعر بن كدام وكان من خيارهم، وسفيان وشريك شاهدان فما حضرا جنازته.

ولقد شَهِدَ رجل عند شريك سبع مرات فرد شهادته، فقيل له في ذلك؟ فقال: أقبل شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان؟!

[«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٣٨)]

ـ قال عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني: قلت لمسعر: يا أبا سلمة، أقول إني مؤمن حقًّا؟

قال: نعم تكون مؤمنًا باطلًا! أيحسن في الكلام أن يقول الرجل: هذه سماء إن شاء الله.

[«الطبقات» لابن سعد (٦/ ١٧٣)]

قلت: المحفوظ عن مسعر أنه خالف أهل السُّنَّة في مسألة الاستثناء في الإيمان فقط، أما الأعمال، فقد كان يقول: الأعمال من الإيمان؛ لكن أنا لا أشك في إيماني.

[انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/٤٧)]

وقد تكلمت على هذه المسألة في (المبحث الرابع) (فصل المرجئة يحرمون الاستثناء في الإيمان).

أبو ذر عمر بن ذر بن عبد الله المُرْهبي (١٥٦هـ)

- قال يعقوب بن سفيان: ثقة مرجئ.

- وقال أحمد: كان مرجئًا ضريرًا، وهو ثقة.

[«إكمال تهذيب الكمال» (١٠/٤٩)]

- وفي «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/٤٩): وفي «تاريخ المنتجالي»: جلس عمر يومًا يقص، والأعمش في ناحية يستاك، فقال له عمر: ها هنا يا أبا محمد.

فقال الأعمش: أنا هنا في سُنَّة، وأنت في بدعة.

عبد العزيز بن أبي روّاد الأزدي المكي (١٥٩هـ)

- قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٣٦) في ترجمة عبد العزيز: مات سنة تسع وخمسين ومائة بمكة، ولم يصلِّ عليه الثوري؛ لأنه كان يرى الإرجاء، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك مَن الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة.. وإن كان فاضلًا في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السُّنن.اهـ.

- قال علي بن هبة الله بن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام على

ذوي المعرفة وأولي الأفهام» (١/ ٤٩): كان موصوفًا بالخير إلى أن جاء ابنه عبد المجيد ودعا إلى الإرجاء، فمال أبوه إلى بعض ما نسب إليه عبد المجيد ابنه.اهـ.

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: ما تقول في الإيمان؟

قال: هو قولٌ بلا عمل.

قال: قلت: إن أصحابنا لا يقولون هذا.

قال: ومن أصحابُكم؟

قلت: أيوب، وابن عون، ويونس.

قال: شكَّاكٌ، لا أكثر الله في المسلمين مثل هؤلاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٨٤)]

ـ قال الحسن بن وهب الجمحي: قدم علينا عبد العزيز بن أبي روَّاد وهو شابٌّ يومئذ ابن نيف وعشرين سنة، فمكث فينا أربعين أو خمسين سَنة لا يُعرف بشيءٍ من الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد، فأدخله في الإرجاء، فكان أشأم مولود ولد في الإسلام على أبيه.

[اللالكائي (١٨٤٨)]

ـ قال أبو عاصم: جاء عكرمة بن عمار إلى عبد العزيز بن أبي روَّاد فدقَّ عليه الباب، وقال: أين هذا الضال. ـ يعني: بالإرجاء ـ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٧١)، واللالكائي (١٨١٩)]

ـ قال مؤمل بن إسماعيل: مات عبد العزيز بن أبي روَّاد فجيء بجنازته، فوضِعت عند باب الصفا، واصطفَّ الناس، وجاء الثوري، فقال الناس: جاء الثوري، جاء الثوري، فجاء حتى خرق الصفوف والناس ينظرون إليه، فجاوز الجنازة ولم يُصلِّ عليها، وذلك أنه كان يرى رأي الإرجاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٦٤)]

ـ قال مؤمل بن إسماعيل: إن سفيان الثوري لم يُصلِّ على ابن أبي روَّاد، فقيل له. [فقال:] والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي؛ ولكني أردت أن أُري الناس أنه مات على بدعة.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٦٥)]

ـ قال أبو بكر بن عفان السرخسي: خرج ابن عيينة علينا من منزله وكان منزله بقعيقعان، فقال: ألا فاحذروا ابن أبي روَّاد المرجئ لا تجالسوه.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٣٥)]

ـ قال يحيى بن سليم: سمعت ابن أبي روَّاد يسأل هشام بن حسان في الطواف: ما كان الحسن يقول في الإيمان؟

قال: كان يقول: قول وعمل.

قال: فما كان ابن سيرين يقول؟

قال: كان يقول: آمنا بالله وملائكته.

فقال عبد العزيز: كان ابن سيرين، وكان ابن سيرين.

فقال هشام: بيَّن أبو عبد الرحمٰن الإرجاء، بيَّن أبو عبد الرحمٰن الإرجاء.

[«السير» (٧/١٨٦)]

إبراهيم بن طهمان بن شعبة الهروي (١٦٨هـ)

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: إبراهيم بن طهمان من أهل خراسان، وكان مرجئًا يتكلم.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٥)]

ـ قال نعيم بن حماد: سمعت عن إبراهيم بن طهمان منذ أكثر من ستين سنة، كان يقال: إنه مرجئ.

[«تاريخ بغداد» (٧/١٣)]

ـ عن عبد العزيز بن أبي عثمان قال: كان رجلٌ من المغاربة يُجالس سفيان، وكان سفيان يستخفُّه [يأنس به]، ثم جفاه، فشكا ذلك إلينا، قال: فقلتُ له: تُكلِّم فلانًا، فإنه أجرأُ على سفيان. قال: فكلَّمه، قال: فقال: يا أبا عبد الله، هذا الشيخ المغربي قد كنت تستخِفُّه فما حاله اليوم؟ فلم يزل به حتى قال سفيان: إنه يُجالس.. ولم يُسمِّ أحدًا.

قال: فقال له: من جالست؟

قال: جلست يومًا إلى إبراهيم بن طهمان في المسجد الحرام، ودخل سفيان من باب المسجد، فنظر إليَّ، فأنكرت نظره.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٤)]

ـ قال محمد بن حميد الرازي: حدثنا جرير، قال: رأيت رجلًا على باب الأعمش تركي الوجه، فقال: كان نوح النبي ﷺ مرجئًا، فذكرته للمغيرة، فقال: فعل الله بهم وفعل، لا يرضون حتى ينحلوا بدعتهم للأنبياء! هو إبراهيم بن طهمان.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٦)، وفي إسناده: محمد بن حميد الرازي اتهمه أبو زرعة بالكذب كما في «المغني في الضعفاء» (٥٤٤٩)]

ـ قال إسحاق بن إبراهيم: لو عرفت من إبراهيم بن طهمان بمرو ما عرفت منه بنيسابور ما استحللت أن أروي عنه. يعني: من رأي الإرجاء.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥)]

ـ عن الحسين بن الوليد، قال: لقيت مالك بن أنس فسألته عن حديث، فقال: لقد طال عهدي بهذا الحديث، فمن أين جئت به؟ قلت: حدثني به عنك إبراهيم بن طهمان، قال: أبو سعيد؟ كيف تركته؟ قلت: تركته بخير. قال: هو بعد يقول: أنا عند الله مؤمن؟ قلت له: وما

أنكرت من قوله يا أبا عبد الله؟ فسكت عني وأطرق ساعة، ثم قال: لم أسمع السلف يقولونه.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥)]

ـ قال عبد الله بن أبي داود السجستاني: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن طهمان ثقة، وكان من أهل سرخس، فخرج يريد الحج، فقدم نيسابور فوجدهم على قول جهم، فقال: الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج، فأقام فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء!.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٣)]

ـ سمعت عبد الصمد بن حسان يقول: لما مات أبو حنيفة، قال لي سفيان الثوري: اذهب إلى إبراهيم بن طهمان فبشِّره أن فتَّان هذه الأمة قد مات، فذهبت إليه فوجدته قائلًا، فرجعت إلى سفيان، فقلت: إنه قائل، قال: اذهب فصح به: إن فتان هذه الأمة قد مات.

قلت [الخطيب البغدادي]: أراد الثوري أن يَغُمَّ إبراهيم بوفاة أبي حنيفة؛ لأنه كان على مذهبه في الإرجاء.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٨٦)]

وهنا تنبيهان:

١ ـ روى الخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٣) قال أحمد بن نجدة، وعلي بن محمد: سمعنا أبا الصلت، يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما قدم علينا خراساني أفضل من أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي، قلت له: فإبراهيم بن طهمان؟ قال: كان ذاك مرجئًا.

قال علي: قال أبو الصلت: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران، ردًا على

الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب، فكانوا يرجون، ولا يكفرون بالذنوب، ونحن كذلك، سمعت وكيع الجراح، يقول: سمعت سفيان الثوري في آخر أمره يقول: نحن نرجو لجميع أهل الذنوب والكبائر الذين يدينون ديننا، ويصلون صلاتنا، وإن عملوا أي عمل. وكان شديدًا على الجهمية.

قلت: في إسناد هذا الأثر أحمد بن محمد بن سنان اتهمه الدارقطني بالكذب كما في «ميزان الاعتدال» (١٥٠).

ثم هذه الرواية تخالف ما تقدم عن أئمة الجرح والتعديل من اتهامه بالإرجاء.

٢ - روى الخطيب في «تاريخه» (١/ ١٥٠) عن أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئًا من علَّةٍ فاستوى جالسًا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ. ثم قال أحمد: حدثني رجل من أصحاب ابن المبارك، قال: رأيت ابن المبارك في المنام، ومعه شيخ مهيب، فقلت: من هذا معك؟ قال: أما تعرف؟! هذا سفيان الثوري. قلت: من أين أقبلتم؟ قال: نحن نزور كل يوم إبراهيم بن طهمان. قلت: وأين ترونه؟ قال: في دار الصديقين دار يحيى بن زكريا.

فهذه الرواية في إسنادها: عبد الله بن محمد أبو محمد الكلاباذي الفقيه البخاري، ويعرف بعبد الله الأستاذ، قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/ ٢٣٩): صاحب عجائب ومناكير وغرائب.

وهذا الأثر يخالف ما تقدم من رواية العقيلي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إبراهيم بن طهمان من أهل خراسان، وكان مرجئًا يتكلم.

وسيأتي قريبًا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما قيل في رجل من المرجئة:

زعموا أنه رجل صالح. فقال أحمد: كيف وهو من دُعاة المرجئة!

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي (١٨٢هـ)

ـ قال موسى بن عمران ـ وكان قد كتب عن شريك ـ قال: استأذن شريك على المهدي وعنده أبو يوسف القاضي وامتريا، فقال المهدي: الصلاة من الإيمان، وقال أبو يوسف: الصلاة ليس من الإيمان، واستأذن شريك، فقال المهدي: قد جاء من يفصل بيننا، قال: فلما دخل سلم، قال: فرد عليه، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في رجلين امتريا، فقال أحدهما: الصلاة من الإيمان، وقال الآخر: الصلاة من العمل، قال: أصاب الذي قال: الصلاة من الإيمان، وأخطأ الذي قال: الصلاة من العمل.

قال: فقال أبو يوسف: من أين قلت ذا؟

فقال: حدثني أبو إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس. قال: فألقمه حجرًا.

[اللالكائي (١٥٠٩)]

ـ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن أبي يوسف؟

فقال: صدوق؛ ولكن من أصحاب أبي حنيفة، لا ينبغي أن يروى عنه شيء.

[«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠١)]

ـ قال معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: قدم هارون أمير المؤمنين المدينة يريد الحج، ومعه يعقوب الذي كان يقال له: (أبو يوسف)، فأتى مالك أمير المؤمنين، فقرَّبه وأكرمه، فلما جلس أقبل عليه يعقوب، فسأله عن مسألة، فلم يُجبه، ثم عاد فلم يُجبه، ثم عاد فلم

يُجيبه، فقال هارون لمالك: يا أبا عبد الله، هذا يعقوب قاضينا يسألك! فأقبل عليه مالك فقال: يا هذا، إذا رأيتنا جلسنا لأهل الباطل فاحضر معهم نُجبك.

[«ذم الكلام» (٩٠٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٦٧٤٨)]

ـ قال يحيى بن آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شَهِدَ أبو يوسف عند شريك بشهادة، فقال له: قُم، وأبى أن يُجيز شهادته.

فقيل له: تردّ شهادته؟!

فقال: أُجيز شهادة رجل يقول: الصلاة ليست من الإيمان؟!

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٢٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٦/ ٤٢٤)]

ـ قال أبو الوليد الطيالسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما قدم أبو يوسف الري، أتيته، فسلمت عليه، فلقيني عثمان بن زائدة، فقال لي: لعلك أتيت هذا الرجل فسلمت عليه؟ فقلت: نعم. قال: بئس ما صنعت!

قال: وما رأت عيناي خيرًا من عثمان بن زائدة.

[«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٣٨)]

ـ قال علي بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنا يومًا عند شريك، فقال: من ذُكِرَ هاهنا من أصحاب يعقوب فأخرجوه.

[«الضعفاء» للعقيلي (٦٧٥١)]

ـ قال زكريا الساجي: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مذموم مرجئ.

[«تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٧٢)]

ـ قال أبو حفص عمرو بن علي: سمعت يحيى القطان، وقال له جار له: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن جوَّاب التيمي.

فقال: مرجئ، عن مرجئ، عن مرجئ.

[«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥٨)]

ـ قال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك وذكروا عنده أبا يوسف، فقال: لا تفسدوا مجلسنا بذكر أبي يوسف.

[«تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٧٢)]

محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الكوفي (١٨٩هـ)

ـ قال يحيى بن آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان شريك لا يُجيز شهادة المرجئة، قال: فشَهِدَ عنده محمد بن الحسن فلم يجز شهادته.

فقيل له: محمد بن الحسن!

فقال: أنا أُجيز شهادة من يقول: الصلاة ليست من الإيمان؟!

[«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ٣٧٨)]

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١٩٤هـ)

ـ قال أبو داود: كان رئيس المرجئة بالكوفة.

ـ قال يعقوب بن شيبة: ثقة، رُبَّما دلَّس، كان يرى الإرجاء، فيقال: إن وكيعًا لم يحضر جنازته لذلك.

ـ وقال ابن حبان: كان حافظًا، متقِنًا، ولكنه كان مرجئًا خبيثًا.

[«السير» (٩/ ٧٦)]

ـ قال علي بن خشرم: ماشيت وكيعًا إلى الجمعة، فقال لي: يا عليُّ إلى من تختلف؟

فقلت: إلى فلان، وإلى فلان، وإلى أبي معاوية الضرير.

قال: فقال وكيع: اختلف إليه، فإنك إن تركته ذهب علم الأعمش على أنه مرجئ.

فقلت: يا أبا سفيان، دعاني إلى الإرجاء فأبيت عليه.

فقال لي وكيع: هلا قلت له كما قال له الأعمش: لا تفلح أنت ولا أصحابك المرجئة.

[«تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٤)]

ـ قال ابن عمار: كان بشر الحافي إذا جاء إلى حفص بن غياث، وإلى أبي معاوية اعتزل ناحية ولا يسمع منهما، فقلت له؟

فقال: حفص هو قاضٍ، وأبو معاوية مرجئ يدعو إليه، وليس بيني وبينهم عمل.

[«تاريخ بغداد» (٩/ ٦٨)، و«السير» (٩/ ٦٢)]

عبد المجيد عبد العزيز بن أبي روّاد الأزدي (٢٠٦هـ)

ـ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد: وكان مرجئًا داعية للإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه عبد المجيد، وأهل خراسان لا يحدثون عنه.

[«تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٧٤)]

ـ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: عبد المجيد كان رأسًا في الإرجاء.

ـ قال يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: كان مبتدعًا داعية.

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد لا بأس به، وكان فيه غلو في الإرجاء، ويقول: هؤلاء الشُّكَّاك!

[«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٧)]

ـ قال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق فجاءنا موت عبد المجيد وذلك في سنة: (ست ومائتين)، فقال: الحمد لله الذي أراح أُمَّة محمد من عبد المجيد.

[«السير» (٩/ ٤٣٦)]

ـ قال محمد بن عبد الله المقرئ: .. كان عبد المجيد يقول: لا

أُحدث من أتى هؤلاء الشُّكاك: سفيان بن عيينة، وأبا عبد الرحمٰن المقرئ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٥)]

شبابة بن سوّار الفزاري مولاهم المدائني (٢٠٦هـ)

ـ قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: شبابة، أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، وحُكي عن شبابة، قولٌ أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت عن أحد بمثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عَمِلَ، قال: الإيمان قول وعمل كما تقولون، فإذا (قال) فقد عمل بجارحته؛ أي: بلسانه حين يتكلم به.

قال أبو عبد الله: هذا قولٌ خبيثٌ ما سمعت أحدًا يقول ولا بلغني.

قلت: كيف كتبت عن شبابة؟

فقال لي: نعم، كنت كتبتُ عنه قديمًا شيئًا يسيرًا قبل أن نعلم أنه يقول بهذا.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٥٦٧)]

ـ قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيءٍ تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء.

قال: وقد حكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت أحدًا عن مثله، قال: قال شبابة: إذا (قال)؛ فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا (قال) فقد عَمِلَ بجارحته؛ أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم.

ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٩)]

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: كان شبابة يدعو إلى الإرجاء، وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل، فإذا (قال)؛ فقد عمل بلسانه، قول رديء.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٨)]

ـ قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل وذكر شبابة، فقال: تركته لم أكتب عنه للإرجاء.

فقيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟

قال: شبابة كان داعية.

[«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٦)]

ـ قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان يرى الإرجاء. قيل له: أليس الإيمان قولًا وعملًا؟ فقال: إذا قال، فقد عمل.

[«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٧)]

وقال أبو زرعة: رجع شبابة عن الإرجاء.

[«السير» (٨/ ١٩٣)]

ـ قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٥): حدثني بعض الأشياخ أن شبابة قدم من المدائن قاصدًا للذي أنكر عليه أحمد بن حنبل، فكانت الرسل تختلف بينه وبينه، قال: فرأيته تلك الأيام مغمومًا مكروبًا، قال: ثم انصرف إلى المدائن قبل أن يصلح أمره عنده.

ـ وقال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكامل» (٥/ ٧٢): إنما ذمّه الناس للإرجاء الذي كان فيه.

ذكر جماعة من المرجئة وموقف أهل السُّنَّة منهم

ـ قال الحسين بن الحسن بن الوضاح: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول: كنت مرجئًا فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة، فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه، ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن عيينة عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه، ثم دخلت اليمن، وجلست في مجلس عبد الرزاق، فلم أسأله عنه، فأُخبر بمذهبي، فلما جلس أصحابي، فقال لي: يا خراساني، والله لو علمت أنك على هذا المذهب ما حدثتك، اخرج عني. قال: فقلت في نفسي: صدق عبد الرزاق، لقيت وكيع بن الجراح فقال: الإيمان قول وعمل، ولقيت سفيان بن عيينة، فقال: الإيمان قول وعمل، فرجعت عن مذهبي، وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن.

[«تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٨٥)]

ـ عن محلٍّ بن محرز الضبي الضرير قال: كان رجل يجالس إبراهيم يقال له: محمد، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم في الإرجاء، فقال له إبراهيم: لا تجالسنا.

[«الطبقات» لابن سعد (٢٠٥)]

ـ قال محل بن محرز: دخلت على إبراهيم ـ يعني: النخعي ـ أنا ومغيرة ومعنا رجل مرجئ، فذكرنا له من قولهم.

فقال: لا تكلموهم، ولا تجالسوهم. وقال: لأعرفن إذا قمت من عندي فلا ترجعنَّ إليَّ.

[«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٠٦)]

ـ قال حرملة بن يحيى: اجتمع حفص الفرد، ومصلاق الإباضي،

عند الشافعي في دار الجروي ـ يعني: بمصر ـ، فاختصما في الإيمان، فاحتج مصلاق في الزيادة والنقصان، واحتج حفص الفرد في أن الإيمان قول، فعلا حفص الفرد على مصلاق، وقوي عليه، وضعف مصلاق.

فحمي الشافعي، وتقلَّد المسألة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فطحن حفصًا الفرد، وقطَعه.

[«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٤٧)]

ـ قال أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي في «رياض النفوس» (١/ ١٩١): حدَّث عون بن يوسف، قال: كنت عند عبد الله بن وهب وهو يُقرأ عليه، فمرَّ حديث ليحيى بن السلام، فقال: امحُه.

فقال عون: فقلت له: لم نمحوه أصلحك الله؟!

فقال: بلغني أنه يقول بالإرجاء.

فقلت له: فأنا كشفته عن ذلك.

فقال لي: أنت؟

فقلت له: نعم.

فقال لي: فما قال لك؟

قال: قلت له: فقال: معاذ الله أن يكون ذلك رأيي، أو أدين الله به؛ ولكن أحاديث رويتها عن رجال يقولون: (الإيمان قول)، وآخرين يقولون: (الإيمان قول وعمل)، فحدثنا بما سمعنا منهم.

فقال لي وهب: فرَّجت عليَّ، فرَّج الله عنك.

قال عون: فلما قدمت القيروان ـ وكان يحيى باقيًا بعد ـ أتاني فسلَّم عليَّ، وقال لي: يا أبا محمد، قد بلغني محضرك فجزاك الله خيرًا، والله ما قلت إلَّا حقًّا وما دنت الله به قط.

ـ عن طلحة بن عمرو قال: رأيت عطاء بن أبي رباح قال لرجل: قم عني، قم عني.

فقلت: ما هذا؟

قال: أفرط في الإرجاء.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (١٠)]

ـ قال أبو بكر المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي أبو عبد الله [أحمد بن حنبل] في ابن أبي رزمة المروزي: بلغني أنهم سألوه بمكة عن الإيمان، فأبى أن يقول: الأيمان قول وعمل، ولو علمت هذا عنه ما أذنت له بالدخول عليَّ.

وقال لي بعد يومين أو ثلاثة: أي شيء حال ابن أبي رزمة؟

قلت: ليس عندي من خبره شيء، قلتَ لي: لا أُحبُّ أن يذهب إليه أحدٌ من ناحيتي، فلم أذهب إليه.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٨٨)]

ـ قال حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ زوَّج ابنته رجلًا وهو لا يعلم، فإذا هو يقول بمقالة رديئة من الإرجاء.

فقال: إذا كان يغلو في ذلك، ويدعو إليه، رأيتُ أن يخلع ابنته ولا يقيم عنده.

قلت: فيحرَّج الأب إذا فعل ذلك؟

قال: أرجو أن لا يحرَّج إذا علم ذلك منه وتبيَّن له.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٣٨)]

ـ قال أبو نعيم: نظر شريك إلى رجل يقال له: زكريا بن يحيى، فقال له شريك: ألست الذي يقول: الصلاة ليست من الإيمان في شيء؟ ارجع فلا شهادة لك عندي.

[«أخبار القضاة» (٣/ ١٦٢)]

ـ قال ابن السرماري: سئل المقرئ، فقيل له: إن رجلًا ببخارى يقال له: أحمد بن حفص يقول: الإيمان القول، فقال: مرجئ. وكنت قُدَّامه فقلت: وأنا أقول كذلك، فأخذ برأسي ونطحني برأسه نطحة، وقال: أنت مُرجئ يا خراساني؟!

[«السير» (١٣/ ٣٦)]

ـ وقال معن بن عيسى: انصرف مالك بن أنس يومًا من المسجد، وهو مُتكئٌ على يدي، قال: فلحقه رجلٌ يقال له: أبو الجويرية كان يُتَّهمُ بالإرجاءِ، فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئًا أكلمُكَ به، وأحاجُّك، وأُخبرُك برأيي.

قال: فإن غلبتني؟

قال: إن غلبتُك اتبعتني.

قال: فإن جاء رجلٌ آخرُ فكلَّمَنَا فغلبنا؟

قال: نتبِعُه.

فقال مالكٌ: يا عبد الله، بعث الله محمدًا ﷺ بدينٍ واحدٍ، وأراك تنتقلُ من دينٍ إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثرَ التنقُّل.

[«الإبانة الكبرى» (٦٠٩)]

ـ عن معن بن عيسى أن رجلًا بالمدينة يقال له: (أبو الجويرية)، يرى الإرجاء، فقال مالك بن أنس: لا تُناكحوه.

[اللالكائي (١٨٢٧)]

ـ قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٧٧): إبراهيم بن يوسف البلخي، رئيسها وشيخها، وقعت له قصة: دخل على مالك بن أنس، فقام قُتيبة بن سعيد البلخي، فقال: هذا رجل يرى رأي العراقيين في الأرجاء، فأمر مالك أن يخرج، ويؤخذ بيده.

ـ قال هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: لقيت شهابًا وأنا شاب، في سنة أربع وسبعين ومائة، فقال لي: إن لم تكن قدريًا ولا مُرجئًا حدَّثتُك، وإلَّا لم أُحدِّثك.

فقلت: ما فيَّ من هذين شيء.

[«السير» (٧/ ٢٨٥)]

ـ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت قومًا دخلوا إلى محمد بن يوسف الفريابي، فقيل لمحمد بن يوسف: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء مُرجئة.

فقال: أخرجوهم. فتابوا ورجعوا.

[«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨)]

ـ عن غالب أبي الهذيل أنه كان عند إبراهيم، فدخل عليه قومٌ من المرجئة، قال: فكلموه فغضب. وقال: إن كان هذا كلامكم؛ فلا تدخلوا عليَّ.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٤)]

ـ قال عبد الله بن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «السُّنَّة» (٢٦٥): عبد الحميد الحِمَّاني أبو يحيى: مُرجئ، شديدُ الإرجاء، داعٍ. وكان الشيخ ـ يعني: الإمام أحمد ـ يذُمُّه.

ـ قال أحمد بن محمد: ذكر لأبي عبد الله: عن أبي الوليد، عن محمد بن أبان، فقال: محمد بن أبان (١٧٥هـ) ما أعجب حديثه.

فقيل له: كيف هو؟

قال: أما إنه ـ إن شاء الله ـ لم يكن ممن يكذب.

فقال رجلٌ عند أبي عبد الله: كان زعموا رجلًا صالحًا.

فقال أبو عبد الله: كيف وهو من دُعاة المرجئة.

[«الضعفاء» للعقيلي (٥١٢٥)]

ـ قال يحيى بن صالح الوحاظي: قدم علينا أحمد بن حنبل هٰهنا

ـ يعني: حمص ـ فكتب عن الصِّبيان، وترك المشايخ، وذلك أنه لما قَدِمَ حمص وجَّه إلى يحيى إن تركت الرأي أتيتك، وذلك أن يحيى كان يسمع كتب أهل الرأي، وكان يذهب مذهبهم، فلم يأته أحمد، وكنت عند يحيى يومًا فسمعته تكلم بشيءٍ مِن الإرجاء فتركت الاختلاف إليه، فلذلك لم أكتب عنه. ويحيى هذا هو: أبو سُليمان الجوزجاني الذي امتنع إمامنا من إتيانه.

[«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٢٩)]

ـ قال إبراهيم لمحمد بن السائب: ما دمت على هذا الرأي لا تقربنا. وكان مرجئًا.

[«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٥٠)]

ـ قال إسحاق بن منصور الكوسج: حدثنا يحيى بن صالح وكان مرجئًا خبيثًا داعي دعوة، ليس بأهل أن يروى عنه.

[«تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٧٩)]

ـ قال محمد بن سعد: محمد بن عبد الله الأسدي توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة في خلافة أبي جعفر، وكان مرجئًا، فمات، ولم يشهده سفيان الثوري ولا الحسن بن صالح بن حي، وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث.

[«الطبقات» (٦/ ٣٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٩)]

ـ قال الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٢٥): أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي (٢٠٨هـ)، عيب عليه الإرجاء، وسموه: (المرجئ)، أخذ عن أبي حنيفة، وسمع شعبة، ومالكًا، وغيرهما، وكان على قضاء بلخ، وهو كبير المحل عند الحنفيين.. فأما الحفاظ من أهل العراق وخراسان فلا يرضونه. اهـ.

ـ قال يحيى بن سليم: قال سعيد بن سالم القدَّاح لابن عجلان: أرأيت إن أنا لم أرفع الأذى عن الطريق، أكون ناقص الإيمان؟

فقال ابن عجلان: من يعرف هذا؟ هذا مُرجئ.

قال يحيى: فلما قمنا من عند ابن عجلان عاتبته في ذلك، فردَّ عليَّ القول، فقلت له: هل لك أن أقف أنا وأنت على الطوَّاف فتقول أنت: يا أهل الطواف إن طوافكم ليس من الإيمان، فأقول أنا: طوافكم من الإيمان، فتنظُر ما يصنعون؟ قال: تُريد أن تُشهِرني؟

فقلت: ما تريد إلى قول إذا أنت أظهرته شهَّرك.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٦)]

ـ قال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] وذكر عيسى بن مسلم الأحمر وقوله في الإرجاء، فقال: نعم، ذاك خبيث القول، وحمل عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (٤٧١٥)]

ـ قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي ـ في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٨): سمعت أبي يقول: الصلت بن بهرام هو صدوق، ليس له عيب إلَّا الإرجاء.

ـ قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي يقول بالإرجاء؛ فترك الناس حَدِيثه.

[«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢٨٦٢)]

ـ قال أبو نعيم: سمعت سفيان يقول: مررت بجرجان وبها جواب التيمي، فلم أعرض له. قال أبو نعيم: من قِبل الإرجاء.

[«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٤٣٨)]

ـ قال ابن حبان في «الثقات» (١٢٧٧٥): جمعة بن عبد الله البلخي أبو بكر . . مستقيم الحديث؛ ولكنه كان ينتحل مذهب الرأي، ثم انتحل السنن وجعل يذب عنها حتى بلغ من صلابته: أن أحمد بن حرب دخل

واشَجَرْد، ودعا الناس إلى الإرجاء، فأفسد بها عالمًا منهم، فلما بلغ جمعة بن عبد الله ذلك؛ خرج إلى واشجرد، فجعل يُبيِّن للناس أمره، ويصدهم عنه، ويخبرهم ببدعته.

[واشَجَرْد: من قرى ما وراء النهر. «معجم البلدان» (٤/ ٨٩١)]

- قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ: سألت جريرًا عن شقيق الضبي؛ فقال: هو أول من وضع الإرجاء، وكان صاحب كلام.

[«ذم الكلام» (١٠٨٧)]

- قال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ: كان الطاطري لا بأس به، وكان مرجئًا، قال يحيى: وأهل دمشق من كان مرجئًا فعليه عمامة، ومن لم يكن مرجئًا لا يعتم.

[«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٢٨٥)]

وبعد؛ فإن من أراد أن يستقصي في هذا الباب خرج بمصنف مستقلٍّ إلَّا أنني اجتزأت بما تقدم من آثار فيها الهداية والكفاية بإذن الله لمن أراد الله به الخير وبصَّره بمواقع الرشد، إذ من المحال شرعًا وعقلًا أن يجعل الله تعالى هؤلاء الأئمة حُجَّة فيما بينه وبين خلقه وينعقد عليهم الإجماع ثم لا يكون ما قالوه في المرجئة ومذاهبهم الرديئة هو الحق والطريق المستقيم.

وعليه؛ فإن من خالفهم فقرَّر غير ما ذهبوا إليه وأراد أن يخفِّف القول في المرجئة ومذاهبهم بحُجَّة أن من تلبَّس بتلك المذاهب أو بعضها قد كان له شأن في العلم والفقه والعبادة قاصدًا بذلك إلحاقهم بأهل السُّنَّة وإدخالهم في جملتهم فقد جنى على السُّنَّة وأهلها جناية عظيمة، وأخطأ خطأً شنيعًا؛ إذ يلزم من ذلك نسف كل ما تقدم ذكره عن أئمة السُّنَّة في ذم الإرجاء وأهله، وهجرهم والتحذير منهم، وترك الرواية عنهم.

المبحث الثامن

موقف المرجئة من السُّنَّة وأهلها

المبحث الثامن

موقف المرجئة من السُّنَّة وأهلها

قال عنبسة بن سعيد الكلاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ابتدع رجل بدعة إلَّا غلَّ صدره على المسلمين واختُلِجَت منه الأمانة.

قال نعيم بن غريب: فسمعه مني الأوزاعي، فقال: أنت سمعته من عنبسة؟ قلت: نعم. قال: صدق، لقد كنا نتحدث أنه ما ابتدع رجل بدعة إلَّا سُلِبَ ورعه.

[«ذم الكلام» (٩٣٣)]

رحم الله أئمة السُّنَّة لقد تكلموا بعلمٍ، ونطقوا بالحكمة، فصدقوا فيما قالوا.

فمن تتبع أقوال أهل البدع من جميع الطوائف وقف على ذلك جليًا، وظهر له فراسة أهل السُّنَّة فيما قالوا.

وسأذكر لك هٰهنا بعض أقوال المرجئة في السُّنَّة وأئمتها حتى يتبين لك حقيقة مذهبهم وضلاله وبُعده عن السُّنَّة وأهلها، وأن الخلاف الذي بينهم وبين أهل السُّنَّة ليس كما يصوره بعضهم أنه خلاف صوري لفظي بل هو خلاف حقيقي نتجت منه هذه العداوة والبغضاء.

ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٧٨٤) في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد: . . كان من دعاة المرجئة، وهو الذي روى: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: القدرية كفر، والشيعة هلكة، والحرورية بدعة، وما نعلم الحق إلَّا في المرجئة.

قال ابن حبان: روى عنه هذه الحكاية عصام بن يوسف البلخي، وهذا شيء موضوع، ما قاله ابن عباس، ولا عطاء رواه، ولا ابن جريج حدَّث به.اهـ.

ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦): الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي.. كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السُّنن ومنتحليها، وهو الذي روى عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن وفد ثقيف جاؤوا النبي ﷺ فسألوه عن الإيمان هل يزيد أو ينقص؟

فقال: لا، زيادته كفر، ونقصانه شرك. فيما يشبه هذا الذي ينكره من جالس أهل العلم فكيف الممعن في الصناعة.

ـ قال الإمام مسلم رحمه الله في «التمييز» (ص١٩٩): .. فأما رواية أبي سنان، عن علقمة، في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إن جبريل عليه السلام قال: (جئت أسألك عن شرائع الإسلام). فهذه زيادة مُختلقة، ليست من الحروف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمة زيادة في الحرف، مثل ضرب: النعمان بن ثابت، وسعيد بن سنان، ومن نحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قوله في الإيمان، وتعقيد الإرجاء، ذلك ما لم يزد قولهم إلَّا وهنًا، وعن الحق إلَّا بُعدًا، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم.اهـ.

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من زعم أن الإيمان يزيد وينقص؛ فزيادته نفاق، ونقصانه كفر، فإن تابوا وإلَّا فاضربوا أعناقهم بالسيف، أولئك أعداء الرحمٰن، فارقوا دين الله، وانتحلوا الكفر، وخاضوا في الله، طهر الله الأرض منهم، ألا ولا صلاة لهم، ألا ولا صوم لهم، ألا ولا زكاة لهم، ألا ولا حجَّ لهم، ألا ولا برَّ**

لهم، هم براء من رسول الله ﷺ، ورسول الله براء منهم».

فهذا الحديث وضعه أحد المرجئة من أصحاب الرأي، يُدعى: محمد بن القاسم الطاياكاني، قال عنه ابن حبان: يأتي من الأخبار ما تشهد الأمة على بطلانها وعدم الصحة في ثبوتها، وأورد هذا الحديث مثالًا لذلك.

ـ قال أبو المعين النسفي الحنفي وهو يتكلم عن راوي حديث شُعب الإيمان: «**بضع وستون، أو بضع وسبعون**»، قال النسفي: فقد شهد الراوي بغفلة نفسه حيث شكَّ فقال: «**بضع وستون أو بضع وسبعون**»، ولا يظن برسول الله ﷺ الشك في ذلك! وأن هذا الحديث مخالف للكتاب!!

[«شرح الطحاوية» (ص٣٢٤)]

ـ قال شعبة: حدثنا زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فحدثني عن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، قال شعبة: وحدثني منصور، وسليمان، سمعا أبا وائل يُحدِّث عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال شعبة: فذكر ذلك لحماد، فكان يقول: يا شعبة، أنت منا إلَّا قطرة.

قال: فقلت له: أتتَّهم زُبيدًا؟ أتتَّهم منصورًا؟ أتتَّهم الأعمش سليمان؟ كلهم حدثني عن أبي وائل.

قال: لا؛ ولكني أتَّهم أبا وائل.

[اللالكائي (١٨٣٩)]

ـ قال النضر بن شميل: قال أبو مطيع البلخي: نزل الإسلام والإيمان في القرآن على وجهين، وهو عندي على وجه واحد.

قال النضر: فقلت له: فممن ترى الغلط منك، أو من النبي ﷺ، أو من جبريل ﷺ، أو من الله ﷻ؟!

[«المجروحين» (٢٣٦)]

ـ قال حماد بن زيد: جلست إلى أبي حنيفة، فذكر سَعِيد بن جُبير، فانتحله في الإرجاء، فقلت: يا أبا حنيفة، من حدَّثك؟

قال: سالم الأفطس.

قال: قلت له: سالم الأفطس كان مرجئًا؛ ولكن حدثني أيوب، قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق، فقال: ألم أرك جلست إلى طلق؟ لا تجالسه.

قال حماد: وكان طلق يرى الإرجاء.

قال: فقال رجل لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة، ما كان رأي طلق؟

فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم قال: ويحك، كان يرى العدل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٨٥). قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل» (١/ ٢٨١): أراد: القول العدل؛ أي: الحق في زعمه. يعني: الإرجاء]

ـ قال سعيد بن راشد: جلس أبو حنيفة إلى أيوب، فقال أبو حنيفَة: حدثنِي سَالم الأفطس: أن سعيد بن جُبير يرى الإرجاء.

فقال له أيوب: كذبت.

[«الكامل» لابن عدي (١/ ١٤٣)]

ـ عن أبي وائل رَحِمَهُ اللَّهُ أن حائكًا من المرجئة بلغه قول عبد الله ﷺ في الإيمان [يعني: في الاستثناء]، فقال: زلةٌ من عالم.

[اللالكائي (١٧٨٣)]

ـ قال الحسن بن عُبيد الله: سمعتُ إبراهيم [النخعي] يقول لذَرٍّ: ويحك يا ذرُّ! ما هذا الدِّينُ الذي جِئتَ به؟!

قال ذرٌّ: ما هو إلَّا رأيٌ رأيتُه.

قال: ثم سمعتُ ذرًّا يقول: إنه لدِينُ الله ﷻ الذي بعث الله به نوحًا عليه السلام!!

قلت: فيه كذبهم على أنبياء الله.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٤)]

ـ قال خلف بن خليفة رحمه الله: عن أبي هاشم قال: أتيت حماد بن أبي سُليمان فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم [يعني: النخعي].

فقال: لو كان إبراهيم حيًّا لتابعني عليه؛ يعني: الإرجاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٤)]

ـ قال سلم بن سالم البلخي (١٩٤هـ): ما يسرني أن ألقى الله بعمل من مضى، وأن أقول: الإيمان قول وعمل.

[«السير» (٩/ ٣٣٢)]

ـ قال العجلي في «الثقات» (١٢٨٦): كان عمرو بن مُرَّة يرى الإرجاء، وقال: نظرت في هذه الآراء فلم أر قومًا خيرًا من المرجئة، وأنا مرجئ.

فقال له سليمان الأعمش: لمَ تَسمى باسم غير الإسلام؟

قال: أنا كذلك.

ـ قال الحسين بن الحسن بن الوضاح: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول: كنت مرجئًا فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة، فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه.

ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن عيينة عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه.

ثم دخلت اليمن، وجلست في مجلس عبد الرزاق، فلم أسأله عنه، فأُخبر بمذهبي، فلما جلس أصحابي، فقال لي: يا خراساني، والله لو علمت أنك على هذا المذهب ما حدَّثتك، اخرج عني.

قال: فقلت في نفسي: صدق عبد الرزاق، لقيت وكيع بن الجراح فقال: الإيمان قول وعمل، ولقيت سفيان بن عيينة، فقال: الإيمان قول وعمل، فرجعت عن مذهبي، وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن.

[«تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٨٥)]

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١١٢) في ترجمة: علي بن محمد بن محمد بن وضاح الشهراباني (٦٧٢هـ): له جُزءٌ في أن الإيمان يزيد وينقص، كتبه جوابًا عن سؤال فيمن حلف بالطَّلاق على نفي ذلك، فأفتى بوقوع طلاقه، وبسط الكلام على المسألة، وذلك في زمن المستعصم، وقد أوذي بسبب ذلك، هو والمحدث عبد العزيز القُحيطي، من بغداد، فإنه وافق على هذا الجواب، وأُخرج الشيخ من المدرسة التي كان مقيمًا بها، وأُخرج القُحيطي من بغداد، وبذلك تحقق قوَّة إيمانهما، وكونهما إن شاء الله من خُلفاء الرسل في وقتهما.

ـ وفي «الحوادث الجامعة» (٢٨٧): في حواث سنة: سبع وأربعين وستمائة: (وفيها كتب إنسانٌ فُتيا، مضمونُها: هل الإيمان يزيدُ وينقص أم لا؟ وعُرضت على جماعة فلم يكتبوا فيها!! فكتب فيها ابن وضاح الحنبلي، وعبد العزيز القُحيطي، وبالغا في ذم من يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ثم سُلِّمت إلى فقيه حنبليٍّ فحبسها عنده فلم يكتب فيها،

فانتهى حديثًا إلى الديوان، وتألَّم الحنفية من ذلك، وقالوا: هذا يُعرِّضُ بذمِّ أبي حنيفة، فتُقدِّم بإخراج ابن وضاح من «المدرسة المستنصرية»، ونفي ابن القحيطي من بغداد، فحُمِلَ إلى الحديثة، وأُلزِمَ المقامَ بها. اهـ.

[نقلًا من حاشية «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١١٢)]

- قال أبو بكر بن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: كان رجل بسجستان يقال له: الحسن بن سهيل، وقد كتبت عنه شيئًا من الحديث إلَّا أنه كان مرجئًا، فجعلت أعظه وأقول له: ارجع عن الإرجاء.

فقال: أنا لم أرجع بقول أحمد بن حنبل، أرجع بقولك؟!

قلت: ورأيت أحمد؟!

قال: رأيته في المنام.

قلت: وكيف رأيته؟

قال: رأيته كأن القيامة قد قامت، والناس محبوسون حتى جاؤوا إلى قنطرة في الطريق، فوقفوا ورجل يختم لهم خواتيم، فمن أعطاه خاتمًا جاز القنطرة.

فقلت: من هذا؟

فقالوا: هذا أحمد بن حنبل.

[«الطيوريات» (٢٢٦)]

- قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٧٥) في ترجمة إبراهيم بن يزيد التيمي: ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيهًا.

- قال مغيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قَدِمَ، أتيناه نسلم عليه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، فصبيانكم [أعلم منهم]، لا بل صبيان صبيانكم أفقه [أو أعلم] منهم.

قال مغيرة: فرأينا أن ذاك بغيًا منه.

قال جرير: قال مغيرة: كذب حماد.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٧٩)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤١٢)]

ـ عن أبي العُريان، عن أبيه، قال: قَدِمَ علينا حماد بن أبي سُليمان البصرة، فأتيتُه مع الناسِ فدنوت منه. قال: قلتُ: أمؤمن أنت؟

قال: نعم.

قلتُ: حَقًّا؟ قال: حَقًّا. فدنوت منه، فجعلت أتمسَّحُ به.

فقال لي: أمجنون أنت؟

قلت: رأيتُ مؤمنًا حقًّا فأحببتُ أن أتمسح به.

قال: ثم قلت له: ما كان مُعلِّمُك إبراهيم يقول؟

قال: كان ذاك شاكًّا مثلك.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٨)]

ـ قال أبو صالح: كان الفزاري قد روى عن إسماعيل بن عياش، ثم تركه، وذلك أن رجلًا لجأ إلى أبي إسحاق [الفزاري]، فقال: يا أبا إسحاق، ذكرت عند إسماعيل بن عياش، فقال إسماعيل: أيما رجل لولا أنه شكي.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٩٤)]

ـ قال محمد بن عبد الله المقرئ: . . كان عبد المجيد [ابن أبي روَّاد] يقول: لا أُحدِّث من أتى هؤلاء الشُّكاك: سفيان بن عيينة، وأبا عبد الرحمٰن المقرئ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٥)]

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: ما تقول في الإيمان؟ قال: هو قولٌ بلا عمل.

قال: قلت: إن أصحابنا لا يقولون هذا.

قال: ومن أصحابُكم؟

قلت: أيوب، وابن عون، ويونس.

قال: شكَّاكٌ، لا أكثر الله في المسلمين مثل هؤلاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ١٣٦)]

ـ قال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت الثوري يقول: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون؛ في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله.

ثم قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا، وعند الله حقًّا!!

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

[«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧١)]

ـ قال ابن الجوزي في «المحتسب»: قد كان عمر بن ذر يعادي سفيان الثوري لأجل الإرجاء الذي كان سفيان ينكره، فيقول عمر: ذاك البقري، لأجل أنه كان يقال له: الثوري، ويكفي ابن ذر هذه سبّة.

[«توضيح المشتبه» (٩/ ١١١)]

ـ قال ابن حبان في «الثقات» (١٣١٥٣): شداد بن حكيم البلخي.. وكان مرجئًا مستقيم الحديث إذا روى عن الثِّقات، غير أني أُحبُّ مجانبة حديثه لتعصُّبه في الأرجاء، وبغضه من انتحل السّنن أو طلبها.

ـ قال ابن حبان في «الثقات» (١٣١٥١): خلف بن أيوب البلخي.. وكان مرجئًا غاليًا فيه أستحب مجانبة حدِيثه لتعصبه في الأرجاء، وبغضه من ينتحل السّنَن، وقمعه إيَّاهم جهده.

ـ قال أبو الحسن بن بانويه: كان [سلم بن منصور المقرئ الفورادي] مرجئًا شديد الإرجاء، يؤذي أصحاب الحديث.

[«لسان الميزان» (٢٤٢)]

ـ وذكر ابن الهمام الحنفي في «البحر الرائق» (٥/ ١٣١) في باب الردة الأمور التي يُكفَّر بها قائلها، ويخرج بها من دائرة الإسلام: القول بأن الإيمان يزيد وينقص!!

ـ وقال ابن الحكيم السمرقندي: ينبغي أن يعلم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من يرى الزيادة والنقصان في الإيمان فهو مبتدع... إلى أن قال: ولم يقل أحد من العلماء والصالحين: إن الإيمان يزيد وينقص. اهـ.

[«السواد الأعظم» (ص٣٣)]

ـ قال بدر الرشيد الحنفي (٧٦٨هـ) في «ألفاظ الكفر» (ص٥١): رجل قال: أنا مؤمن إن شاء تعالى من غير تأويل؛ كفر.

قال الفضلي: لا ينبغي لرجل أن يستثني في إيمانه، فلا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه مأمور بالإيمان والاستثناء يضاده. اهـ.

ـ قال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٣/ ١١٠): قال الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السُّنَّة [يعني: المرجئة] والاعتزال.

وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: (أنا مؤمن إن شاء الله تعالى) [يعني: بهم أهل السُّنَّة]؛ لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته، وعلَّله في «البزازية» بقوله: تنزيلًا لهم منزلة أهل الكتاب. اهـ.

ـ وفي كتب بعضهم: (لا يصلي خلف شاك في إيمانه، ويقصدون بذلك من يستثني في إيمانه).

[«إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٧٨)]

فهذه أقوال أئمة المرجئة ومن بعدهم في السُّنَّة وأئمتها وهي دالة لكل صاحب بصيرة أن الفجوة بين المرجئة والسُّنَّة فجوة كبيرة، وأن الخلاف حقيقي ترتب عليه أحكام كثيرة من الولاء والبراء والحب والبغض والهجر والتحذير، وفي ذلك كله رد على كل من يزعم أن الخلاف بين الطائفتين صوري. والله المستعان.

فهرس الكتاب

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة